جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

حماية الودائع الاستثمارية بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية

" حالة الأردن "

إعداد
جاد الله محمد عبد الرحيم الخلايلة

إشراف
الدكتور عبد الجبار حمد السبهاني ـ رئيساً
الدكتور كمال توفيق حطاب ـ مشرفاً مشاركاً

١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

حماية الودائع الاستثمارية بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية

" حالة الأردن "

إعـــــداد

جاد الله محمد عبد الرحيم الخلايلة

حاصل على درجة البكالوريوس من كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

جامعة اليرموك ١٩٩٣م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك إربد، الأردن

وافق عليها

عبد الجبار حمد السبهاني .... رئيساً

أستاذ مشارك في قسم الاقتصاد، جامعة اليرموك

كمال توفيق حطاب ....مشرفاً مشاركاً

أستاذ مشارك في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك

سعيد سامي الحلاق ....عضو لجنة الإشراف

أستاذ، ورئيس قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك

زكريا محمد القضاة .... عضواً

أستاذ مشارك، ورئيس قسم الفقه، جامعة اليرموك

إسماعيل إبراهيم الطراد ....عضواً

دكتور اقتصاد، ومدير البنك المركزي الأردني، فرع اربد

تاريخ تقديم الرسالة

٢٤/ جمادى الأول/١٤٢٥هـ

١٢/٧/ ٢٠٠٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهــــداء

إلى الذي سكن إلى جوار ربه راضياً مرضيا . . . حيث جاء هذا المسعى نتيجة تربيته ودعواته الطيبة، وثمرة من ثمار غرسه . . . والدي عليه الرحمة.

إلى والدتي، براً وعرفاناً، أطال الله بعمرها

إلى زوجتي . . .

إلى قرة عيني: لجين ورنيم

إلى شقيقتي . . .

إلى أبي محمد: حباً، واعتزازاً

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع.

جاد الله

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين حمداً كما ينبغي لجلال وجهه الكريم، وأسأله جل شأنه أن يجعل هذا العمل وسيلة إلى رضاه، والصلاة والسلام على نبيه المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

فإني أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل المشرفين: **الدكتور عبد الجبار السبهاني**، و**الدكتور كمال حطاب**، و**الأستاذ الدكتور سعيد حلاق**، على تفضلهم بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وجهودهم المخلصة ونصائحهم القيمة وتوجيهاتهم السديدة التي أثرت هذه الرسالة، وأخرجتها إلى حيز الوجود.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي الكريمين: **الدكتور زكريا القضاة**، و**الدكتور إسماعيل الطراد**، على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة.

وشكري إلى **الدكتور سهيل خصاونه**، الذي تفضل بتدقيقها لغوياً، وإلى **جميع زملائي في مؤسسة الضمان الاجتماعي، وفي رحاب جامعة اليرموك الأخ محمود شويات والأخ محمود العموري**.

ولا يفوتني أن أشكر **الصديق محمد نصار**، و**أسرة مركز الرافدين للطباعة**، وكل من ساهم في إنجاز هذه الرسالة لإخراجها بهذه الصورة.

فجزاهم الله عني خير الجزاء.

الباحث

جاد الله الخلايلة

قائمة المحتويات

الملخص

خلايلة، جاد الله محمد. حماية الودائع الاستثمارية بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية، (حالة الأردن)، رسالة ماجستير، اقتصاد ومصارف إسلامية، جامعة اليرموك، ٢٠٠٤م، [المشرف: د. عبد الجبار السبهاني، ود. كمال حطاب].

يمثل الاستقرار المالي والمصرفي شرطاً للاستقرار الاقتصادي، وهو بذلك يكون هدفاً للسياسة النقدية التي حرصت على أن توفر الحماية للودائع الاستثمارية في المصارف التقليدية من خلال إيجاد مؤسسة حماية الودائع الاستثمارية، بالإضافة إلى قوامة البنك المركزي من خلال (نسبة الاحتياطي القانوني، ونسبة السيولة، ونسبة الائتمان، والملجأ الأخير)، والحماية التي تؤمنها الصيرفة التقليدية للمودعين من خلال الإطار العقدي المتمثل بالاقتراض بضمان أصل القرض وفوائده.

والأمر الفارق في الصيرفة الإسلامية يتمثل في كون الإطار العقدي الذي تعبأ بموجبه الموارد للمصارف الإسلامية هو المضاربة، الذي لا يسمح بصيغته التقليدية بضمان هذه الودائع إلا في حال التعدي والتقصير.

لأجل ذلك، جرت محاولات جادة لإعادة تكييف العلاقة بين المودعين والمصارف الإسلامية حتى يمكن لهذه المصارف ضمان أموال المضاربة.

من ناحية أخرى تمثل حصافة إدارة المصرف الإسلامي البعد الأكثر أهمية في حماية الودائع، أما الحماية التي يوفرها البنك المركزي فهي أضيق نطاقاً بحكم طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي، وبين البنك المركزي، فهو لا يمثل ملجأ أخيراً، إلا إذا أمكن أن نعيد رسم هذه العلاقة على نحو يؤمن هذا المقصد على أسس غير تقليدية.

وتمثل مؤسسة ضمان الودائع الاستثمارية باعتبارها طرفاً ثالثاً خارجاً عن العلاقة العقدية بين المودعين والمصرف خط الحماية الأخير الذي نسعى إلى تكييف العلاقة تكييفاً شرعياً يتيح للمصارف الإسلامية الاستفادة منه.

الكلمات المفتاحية:

الودائع الاستثمارية، الصيرفة الإسلامية، الحماية والضمان.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي أفاض على عباده النعمة، وكتب على نفسه الرحمة، والصلاة والسلام على نبيه محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين.

فلقد ظل الأمن من الحاجات الأساسية التي يسعى الإنسان لإحرازها، بل هو من أبرز النعم التي امتن بها المولى تعالى عليه، حيث قال تعالى في محكم تنزيله: " لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (١) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (٢) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (٤) "[١].

إن هذا السياق يتضمن تذرع الإنسان لحماية نفسه، وممتلكاته، ووسائله الشخصية، من خلال أطر عقدية تتناسب مع هذا الغرض، فالإنسان يسعى دائماً إلى الحماية، والضمان، والأمن، فهو يطلب الأمن في معاشه، ورزقه، ليبدد خوفه من أخطار عديدة تهدده؛ فالسعي في طلب الرزق سلوك فطري، وطلب الأمن للمحافظة على الذات، وعلى وسائل إدامتها، أيضاً سلوك فطري، وعمل رشيد، فالإنسان في طبيعته يحب المال ويحرص عليه. [٢]

قال تعالى: " وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا "[٣].

وقوله: "بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا"[٤].

---

[١] سورة قريش، الآيات (١-٤).

[٢] ملحم، أحمد سالم، **التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية**، الأردن، المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص ٣.

[٣] سورة الفجر، الآية (٢٠).

[٤] سورة الأعلى، الآية (١٦).

أما وقد تعرض الاقتصاد العالمي في عقد الثمانينات، ومطلع التسعينات لعـــدة أزمــات مالية ومصرفية أدت إلى إضعاف النظام المصرفي العالمي، فانكشف للجميع وضع المصـــارف الداعي للقلق، بحيث اتضح أنها تعاني من ضعف رأس مالها، وتشتت أصولها، وارتفاع نســبة ديونها المشكوك فيها. فاستوجب عودة ظهور فكرة حماية الودائع على مستوى الصيرفة التقليدية والإسلامية.

وساد الاعتقاد بأهمية وجود نظم حماية قوية للودائع عامة، والودائع الاستثمارية خاصـة في ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية، بحيث يحتل القطاع المصرفي مكانة مركزية في مجـال تعبئة الموارد المالية، وتحديد آفاق النمو الاقتصادي.

إن الصيرفة التقليدية تقوم على الائتمان، فالقرض المباشر يقوم على أساس الثقة التـي يضعها المقرض في المقترض. ولكن التحول في هذه العلاقة إلـى شـكلها المؤسسـي (غـير المباشر) بوساطة المصارف، استلزم الاحتياط لهذه الودائع التي تثبت قرضاً بذمـة المصـرف للمودع، وتثبت قرضاً أيضاً بذمة المقترض للمصرف على أساس علاقة الدائن بالمدين، فابتدأت السلسلة من الحلقة الأخيرة، حيث صار المصرف (الوسيط) يشترط ضماناً للقرض الذي يقدمـه للمقترض، في حين يتعهد هو مستعيناً بحنكة وخبرة إدارته على ضمان الودائع لأصحابها مـع الفوائد.

وبما أن الأنظمة الاقتصادية المختلفة تحرص على سلامة أجهزتها المالية والمصرفيـة وتسعى إلى الثقة وتطويرها في الجمهور من أجل استقطاب الموارد المالية الراكدة، والمكتـنزة لتحويلها إلى أصول مالية يسهل تداولها واستخدامها، فإنه لا بد من تدخل السلطات النقدية تحقيقاً لهذا القصد.

وعليه فإن السلطات النقدية ممثلة بالبنوك المركزية، تسعى للحفاظ على الاستقرار المصرفي من خلال النظم، واللوائح المصرفية التي تلزم المصارف التجارية بقواعد العمل المصرفي لتحرز الأمان، والحماية للودائع سواء أكانت جارية أم استثمارية.

أما إسلامياً، فقد أمر القرآن الكريم بتوثيق الديّن ابتداءً بمختلف الوسائل (كتابةً، واستشهاداً، ورهناً)، وذلك لمزيد من الضمان والتأمين للحقوق، سواء أكان هذا الدين ناجماً عن قرض حسن أم عن تعامل وبيوع.

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ

بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[١].

بما أن المصارف الإسلامية تعمل كمؤسسات وسيطة، ذات طبيعة خاصة، أخذت مكانها بين وحدات الفائض ووحدات العجز، فإن الإطار التعاقدي الذي ارتضته مختلف عن ذلك الموجود في الصيرفة التقليدية؛ فالإطار العقدي لعلاقة المصرف الإسلامي بالمودعين (الممولين) هي المضاربة، كونهم أرباب مال، وكونه مضارباً.

وقد يختار أن يشارك المصرف المتمول بالمال، فيدخل معه طرفا في شركة أموال على نحو ما تقضي أحكام هذه الشركة من وجوب تحمل المخاطر واقتسام الأرباح، بحسب نسب رأس المال.

هذا هو الأصل في نظرية المصارف الإسلامية، لكنها في وقت لاحق تحولت إلى بيوع المرابحة، وغلّبت هذا الأسلوب من أساليب التوظيف على غيره، واحتاطت به بالوعد الملزم بهدف حفظ درجة المخاطرة، وربما كان هو ما يبرر ما عليه المصارف الإسلامية اليوم من كثافة اعتماد هذا الأسلوب.

وإذا كانت حماية الودائع الاستثمارية تمثل مطلباً حيوياً في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، فإن سبل إنجازها مختلفة كما سنرى فيما بعد تفصيلاً.

إشكالية البحث :

إن إشكالية هذا البحث تكمن في تقدير مطلب حماية الودائع الاستثمارية في المصارف التقليدية والإسلامية ببعد مقارن، خاصة في حالة الأردن.

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

أهداف البحث :

تتلخص أهداف هذه الدراسة بما يلي :

١. تجلية الاختلاف بين المصارف الإسلامية والتقليدية حول الموقف المذهبي والإطار المؤسسي، لحماية الودائع الاستثمارية.

٢. تقدير ما تحقق في هذا السياق في الصيرفة الأردنية التقليدية، والإسلامية على نحو مقارن.

٣. اقتراح سياسة فعّالة ما أمكن، لحماية الودائع على ضوء معطيات الدراسة المقارنة.

أهمية البحث :

تكتسب هذه الدراسة أهميتها بسبب المنافسة الحثيثة بين المصرفية التقليدية، والإسلامية في مجال استقطاب الودائع، وتحقيق الشرط الضروري اللازم لذلك، ممثلاً في توفر الضمان والأمن والحماية لها، وما يتبع ذلك من استقرار مصرفي ومالي منشود.

الدراسات السابقة :

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تطرقت لحماية الودائع في المصارف التقليدية، وبالمقابل فهناك شح في الدراسات التي ركزت على حماية الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية، وفيما يلي نستعرض أكثر الدراسات مساساً بموضوع الدراسة:

- سامي حسن حمود، (١٩٨٢م)، "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية"، حيث بين في دراسته، أن مسألة ضمان المضارب المشترك (المصرف) لما يسلّم إليه من أموال لغايات الاستثمار من المسائل الهامة على الصعيد العملي، واجتهد في توفير الحماية العقدية للودائع من خلال تضمين المضارب، قياساً على الأجير المشترك، أو مبدأ المضارب يضارب وهو مبدأ معروف في الفقه الحنفي، وقد خلص إلى ضمان المصرف للودائع المصرفية مطلقاً، وأن ربح الوديعة يتحدد على أساس الوقت، وهذا موافق للعمل المصرفي التقليدي.
- عدنان الهندي وآخرون، (١٩٩٢م)، "مؤسسات ضمان الودائع المصرفية"، حيث بينت الدراسة جدوى إقامة مؤسسات ضمان الودائع، ومبررات إنشائها، وناقشت مشروع قانون مؤسسة ضمان الودائع في الأردن، وفي لبنان، وعلاقة المصارف المركزية بالمصارف التقليدية، ولم تتطرق للمصارف الإسلامية وضمان الودائع فيها.
- نبيل حشاد (١٩٩٤م)، "أنظمة التأمين على الودائع وحماية المودعين" : التجارب والدروس المستفادة. بينت هذه الدراسة أنظمة التأمين على الودائع وحماية المودعين، في بعض الدول المتقدمة والنامية في المصارف التقليدية (التجارية)، وخلصت الدراسة إلى اقتراح نظام التأمين على الودائع في الدول النامية، من خلال البنك المركزي، تفادياً للازدواجية في

الرقابة، وقد ركزّت هذه الدراسة على التأمين على الودائع في البنوك التقليدية ولم تشر إلى حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية.

- دراسة محمد أبو زيد (١٩٩٦م)، "الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية". حيث ركزت الدراسة على طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي، وأصحاب الودائع الاستثمارية التي يحكمها عقد المضاربة، وأشارت الدراسة إلى أن الضمانات الملائمة لمواجهة مخاطر الاستثمارات في المصارف الإسلامية، يجب أن تتركز على نوعين من الضمانات: الضمانات الأساسية، كتوافر الكفاءة الأخلاقية، والقدرة، والكفاءة في دراسة العمليات، والضمانات التكميلية ممثلةً في الضمانات العينية والشخصية.
- فياض عبد المنعم حسنين، (١٩٩٦م)، "بيع المرابحة في المصارف الإسلامية"، ناقشت هذه الدراسة المرابحة كصيغة تمويلية مصرفية توفر، وتلبي احتياجات النشاط التجاري وأن على المصارف الإسلامية أن تعمل على تطوير نظم قبول الودائع، باستحداث وتنويع صكوك المضاربة وصناديق الاستثمار، ولم تشر هذه الدراسة إلى انحراف المصارف الإسلامية عن صيغ التمويل الحقيقية من خلال النموذج النظري، الأمر الذي أدى إلى البحث عن أسلوب لحماية الودائع لأصحابها، وذلك من خلال المرابحات قصيرة الأجل.
- عثمان بابكر أحمد، (د.ت)، "نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية"، وتوصلت الدراسة إلى أن الأنظمة التقليدية لضمان الودائع التي تطبقها المصارف المركزية، لا تصلح لضمان الودائع في المصارف الإسلامية، وظهر من خلال النظام الذي اقترحه لحماية ودائع المصارف الإسلامية، أنه نظام عام مفتوح على غرار نظام حماية الودائع لدى المصارف التقليدية دون إبراز الإطار المؤسسي لهذا النظام بوضوح، من خلال مصرف إسلامي بعينه، ووفق البيئة المصرفية المعاشة.

- علي حسين مقابلة، (٢٠٠٢م)، "ضمان الودائع المصرفية في البنوك الأردنية": نظام مقترح، وتهدف هذه الدراسة إلى مناقشة الحاجة إلى برنامج لضمان الودائع المصرفية في الأردن من خلال نموذج رياضي لاختبار مدى كفاءة أسعار الفائدة المصرفية من خلال التحليل المالي بواسطة النسب، وخلصت الدراسة، إلى عدم وجود حاجة لإنشاء مؤسسة لضمان الودائع في الأردن على الأقل في هذه المرحلة.

وقد لوحظ بعد استعراض الدراسات السابقة المذكورة وغيرها، أنها لم تكن شاملة لموضوع حماية الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية من خلال استيلاد آلية تتفق مع التكييف الفقهي لعقد المضاربة والواقع العملي، ولذلك جاء هذا البحث.

فروض البحث :

سعى هذا البحث لاختبار الفرضيات التالية :

١. اختلاف سبل ووسائل حماية الودائع في الصيرفة الإسلامية بل والموقف من الحماية إجمالاً عنها في الصيرفة التقليدية رغم اتحادهما في الهدف وهو السعي لتوفير الحد الأقصى من الحماية.

٢. أهداف (مؤسسة ضمان الودائع) تعكس وعي البنك المركزي الأردني، والسلطات النقدية، بأهمية الحماية في المصارف التقليدية، ***وهل يمكن توسيع اهتمامها لتشمل رعاية الحماية في المصارف الإسلامية؟***

منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة منهج البحث المقارن في تقييم مسلك الصيرفية التقليدية والإسلامية لتأمين الحماية.

وبناء على ذلك، فإن هذه الدراسة تركز على تقدير سبل الحماية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، والبنك العربي الإسلامي الدولي، مقارنةً بالمصارف التقليدية الأردنية ممثلة في البنك العربي (ش. م. ع)، وبنك الإسكان للتجارة والتمويل، وبنك المؤسسة العربية المصرفي/ فرع الأردن.

كما تسعى هذه الدراسة إلى المزج بين فقه النظرية والتجربة، وفي سبيل ذلك جاءت مادتها موزعة على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: وهو لبحث الودائع الاستثمارية في الصيرفة التقليدية وسبل حمايتها.

الفصل الثاني: وقد بحث في الودائع الاستثمارية في الصيرفة الإسلامية، وإمكانية حمايتها.

الفصل الثالث: وتحدث عن حماية الودائع الاستثمارية في المصارف الأردنية التقليدية والإسلامية. وخلص البحث إلى جملة من النتائج عرضت في خاتمة الدراسة.

الفصل الأول

الودائع الاستثمارية في الصيرفة التقليدية وحمايتها

المبحث الأول:

طبيعة الوديعة المصرفية في البنك التقليدي.

أولاً: مفهوم الوديعة.

ثانياً: أنواع الودائع المصرفية وتكييفها القانوني.

المبحث الثاني:

حماية الودائع الاستثمارية في المصارف التقليدية.

أولاً: مفهوم حماية الودائع وماهيتها.

ثانياً: وسائل حماية الودائع الاستثمارية.

الفصل الأول

الودائع الاستثمارية في الصيرفة التقليدية وحمايتها

يعالج هذا الفصل قضيتين مهمتين هما:

١. طبيعة الودائع في المصرف التقليدي.

٢. حماية الودائع فيه بمختلف السبل والوسائل.

علماً أن أعمال البنوك التجارية تتركز بصفة عامة، حول أعمال الوساطة المالية من خلال تجميع الموارد المالية من وحدات الفائض، ووضعها تحت تصرف وحدات العجز، مقابل فائدة ربوية أعلى من تلك الفائدة التي يتقاضاها المودعون، ويمثل الفارق، معدل الربح الذي يستحقه البنك نظير وساطته بين هذين الطرفين، ولا تعني هذه الوساطة وجود علاقة قانونية بين المودعين وبين المستثمرين، نظرا لاستقلال علاقة البنك بكل من هذين الطرفين[١].

---

[١] سراج، محمد أحمد، النظام المصرفي الإسلامي، القاهرة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤١٠ هـ -١٩٨٩م، ص٨١. والصدر، محمد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، ١٩٩٤م، ص٢٠-٢١.

المبحث الأول

طبيعة الوديعة المصرفية في البنك التقليدي

أولاً : مفهوم الوديعة:

الوديعة في اللغة: من الوَدْعِ وهو الترك، ووديعة على وزن فعيلة، بمعنى مفعولة، وسميت وديعة، أي متروكة عند المودع. وأودعتك الشيء جعلته وديعة، وقبلته منك وديعة، فالوديعة من أسماء الأضداد، تستعمل في إعطاء المال لحفظة، وفي قبوله، وهي واحدة من الودائع وتكون اسماً للإيداع وتطلق على العين المودعة(1).

وفي القاموس المحيط "الوديعة واحدة الودائع، والوديع العهد، والجمع ودائع، وودع في الثوب بالثوب كوضع صانه، وأودعته مالاً، دفعته إليه عنده وديعة، وأودعته، قبلت ما أودعته، واستودعته وديعة، استحفظته إياها، وتوادعا تصالحا"(2).

وقد تعددت التعاريف في معاجم اللغة للوديعة إلا أنها اشتملت على نفس العناصر الرئيسية للمفهوم(3).

وبناءً على ذلك، فالوديعة مال يدفعه صاحبه إلى من يستأمن عليه، وعملية الدفع هي الإيداع، وهذا هو المعنى المصرفي السائد للوديعة عند الناس، فهو مرادف لمفهوم الأمانة ببعده المادي.

---

(1) الزبيدي، محب الدين، أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي، **تاج العروس**، (ت ١٢٠٥هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ، جزء ٥، ص ٥٣٥-٥٣٧.

(2) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ج٣، باب العين، فصل الواو، مادة ودع، ص ٩٢، مطبعة دار المأمون، الطبعة الرابعة، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م، والرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، ترتيب محمود خاطر بك، الطبعة الأميرية بالقاهرة، سنة ١٣٤٥هـ، ص ٧١٥.

(3) انظر: الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، مصر، المطبعة الأميرية، الطبعة الثالثة، ١٩١٢م، ص١٠١٣، والرازي، **مختار الصحاح**، ص٧١٥.

أما الوديعة في الاصطلاح: تعرّف في العرف المصرفي التقليدي على أنها مـــال يتـم التعاقد عليه على نحو مخصوص يسمى هذا العقد اصطلاحاً إيداعاً، فالإيداع إذاً عقد يتـم بيـن المصرف ومن يعهد إليه بالنقود بوسيلة من وسائل الدفع المختلفة، مع التزامه بإرجاعـها إلـى أصحابها عند طلبها، أو حسب الاتفاق بينهما[1]. ويكتسب الوديع ملكية النقود المودعة، ويكون له الحق في التصرف فيها مع التزامه برد مثلها للمودع ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة[2].

أما تعريف الوديعة في القانون فقد نصت المادة (٢/٨٦٨) من القانون المدني الأردنـي على أن "الوديعة هي المال المودع في يد أمين لحفظه"، كما نصت المـادة (٨٧٢) مـن نفـس القانون على أن "الوديعة أمانة في يد المودع لديه، وعليه ضمانها إذا هلكت بتعديه، أو بتقصيره في حفظها، ما لم يتفق على غير ذلك"[3].

وكما هو واضح فهناك فرق كبير بين المعنى اللغوي والمعنى القانوني أو الاصطلاحـي في الصيرفة التقليدية، فودائع البنوك سميت بغير حقيقتها، لأن العبرة في المعـاملات للمقـاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[4]، ففي المعنى اللغوي يُلزم الوديع برد ذات العين، ويقتصـر دوره على الحفظ ويده يد أمانة، أما المعنى الاصطلاحي فيلزم الوديع برد المثل والزيادة المشـروطة،

---

(١) عوض، علي جمال الدين، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، دار النهضـة العربيـة، ١٩٨١م، ص٣١. والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، الجزء الشرعي، المجلد الأول، **الأصول الشرعية والأعمال المصرفية**، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م، ص١٢٢.

(٢) المادة (٢-أ) **من قانون البنوك**، قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠م، المنشور في عدد الجريدة الرسـمية رقـم (٤٤٤٨) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١ الصادر عن دائرة الأبحاث، البنك المركزي الأردني، كانون أول /٢٠٠١م.

(٣) **القانون المدني الأردني** رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م.

(٤) **مجلة الأحكام العدلية**، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، المادة (٣)، ص٣.

وأن الحفظ غير مقصود لذاته، لذلك فهو يتصرف بالوديعة بما يحقق مقاصده مع الالتزام بـــرد المثل والزيادة وإن يده يد ضمان[1].

وسنرى، أن الوديعة بهذا المعنى الاصطلاحي، تختلف عن الوديعة بمعناها الفقهي كمـــا سيتضح لاحقاً.

وبذلك، فإن البنك التقليدي يستمد أهميته في الحياة الاقتصادية، كونه قوة قـــادرة علـــى تجميع رؤوس الأموال العاطلة بإغراء الفائدة التي يعطيها للمودعين، ودفع تلك الأمـــوال إلـــى مجالات الاستثمار[2].

ثانياً: أنواع الودائع المصرفية وتكييفها القانوني:

يمكن تقسيم الودائع المصرفية إلى قسمين:

. ودائع لا تساهم في النشاط الاستثماري وتشمل: الوديعة المستندية، والوديعـــة المخصصـــة لغرض معين، وودائع الخزائن الحديدية.

. ودائع مصرفية تساهم في النشاط الاستثماري للبنك وتشمل: الوديعة الجارية (تحت الطلـــب)، والوديعة الادخارية (التوفير)، والوديعة لأجل.

. **الودائع التي لا تساهم في النشاط الاستثماري:**

١. **الوديعة المستندية:** وهي وديعة عادية، مؤداها أن يقوم شخص بدفع صكوكـــه، أو أوراقه المالية ــ كالأسهم والسندات ــ إلى المصرف الذي يلتزم بطبيعة عمله بحفـظ الصكوك، أو السندات ثم يردها بعينها، ولا يجوز للمصرف أن يتصرف فيها بغـير إذن صاحبها، ويتقاضى المصرف نظير ذلك أجرا زهيداً، رغبة منه في جـــذب العمـلاء،

---

(١) السالوس، علي أحمد، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، الدوحة، دار الثقافـــة، الجـزء الأول، ١٩٩٦م، ص١٣٦، بتصرف.

(٢) الصدر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، ص٢٠.

وتأكيد صلته بهم فيعهدون إليه بعمليات أخرى، ويترتب عليه ضمانها إن هلكت إلا إذا كان الهلاك بسبب القوة القاهرة التي لا يمكن دفعها(١).

٢. **الوديعة المخصصة لغرض معين:** وهي أن يدفع شخص مبلغا من النقود إلى مصرف، ويكلفه بشراء أوراق مالية، كالأسهم والسندات، أو الوفاء بقيمة كمبيالة، أو ضمان ائتمان أو قرض قدمه البنك للمودع، أو كفالة لضمان دين على المودع لشخص من الغير، وفي مثل هذه الحالة يمنع على البنك أن يتصرف بالوديعة، وعليه أن يحتفظ بها لخدمة الغرض المخصصة له، ولا يتقاضى المودع فائدة على الإيداع، لأن البنك غير مأذون له باستخدامها(٢).

٣. **وديعة الخزائن الحديدية:** تقوم البنوك التقليدية بتأجير الخزائن الحديدية لديها للراغبين، حيث توضع تحت تصرف العملاء، وذلك لإيداع الأوراق المهمة، والأشياء الثمينة، كالجواهر، والسبائك الذهبية، بقصد توفير الحماية لحفظ تلك الممتلكات وخدمة عملاء البنك وجذب ثقتهم(٣). ودفعهم للدخول مع البنك في عمليات أخرى، ويسمح للمودع السحب من الخزانة الحديدية في أي وقت يشاء، شرط أن يكون ذلك ضمن وقت الدوام الرسمي للبنك، مقابل أن يحصل البنك على أجر في نهاية كل سنة غالباً، وهذا دليل على انعقاد العقد. وتأجير الخزائن الحديدية في ذاته

---

(١) الجبر، محمد حسن، **العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية**، الرياض، المملكة العربية السعودية، عمادة شؤون المكتبات ــ جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م، ص ٢٦٥. والجمال، غريب، **المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون**، جدة، دار الشروق، د.ت، ص٥٣.

(٢) **الموسوعة العلمية والعملية**، ص١٣٦.

(٣) الحسيني، أحمد بن حسن أحمد، **الودائع المصرفية، أنواعها، استخدامها، استثمارها**، المكتبة المكية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م، ص٦٧.

ليس بالعملية المجزية للبنك، حيث أن المقابل الذي يحصل عليه عادةً ما يكون ضئيلاً إذا ما قورن بما يكلفه بناء الخزائن وصيانتها، ولكن البنك يهدف إلى اجتذاب العملاء فيما بعد(١).

التكييف القانوني:

يتضح أن التكييف القانوني للودائع التي لا تساهم في النشاط الاستثماري متشابهة، فهي ودائع بأجر، لذلك فالوديع ضامن لها لا لجهة تصرفه في الوديعة وإنما لجهة استعداده للحفظ نظير الأجر.

وقد اختلف القانونيون في تكييف هذا العقد، هل هو عقد وديعة أم إيجار ؟ ويرجح البارودي إن طبيعة هذا العقد أميل إلى عقد الوديعة فجوهر ما فيه فكرة الحفظ والصيانة لا فكرة الاستئجار(٢). ويرى آخر أن القول بالإيجار قول تؤيده التسمية الجارية للعقد ذاته وهو الراجح(٣).

ويتضح أن العملية مكونة من إيداع وإيجار، وإن المنفعة مقصودة ومتقومة وجائز اخذ الأجر عليها(٤).

وهذا الصنف من الودائع خارج عن موضوع الدراسة، والمراد من ذكره تمييزه عن الودائع الاستثمارية التي هي موضوع اهتمامنا.

---

(١) العبادي، عبد الله، ١٩٨١م، **موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة**، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار الثقافة، قطر، الدوحة، ٧ ذي القعدة ١٤٠١هـ الموافق ١٩٨١/٩/٥، ص٣٢٥.

(٢) البارودي، علي، **العقود وعمليات البنوك التجارية**، الإسكندرية، منشأة المعارف، جلال حربي وشركاه، (د.ت)، ص٢٧٥.

(٣) العصار، رشاد، وشاهين، هشام. **تشريعات مالية ومصرفية**، عمان، دار البركة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م، ص ١٥٣. وعوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، ص٦٥٣.

(٤) العبادي، **موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة**، ص٣٢٦.

ب. الودائع المصرفية التي تساهم في النشاط الاستثماري:

١. الودائع الجارية: (تحت الطلب):

الإيداع الجاري أو الإيداع تحت الطلب: عقد بين البنك والمودع، يقبل بموجبه المال من المودع، ويتعهد برده إليه مضموناً عند الطلب جزئيا، أو كلياً، بموجب حساب جاري تظهر فيه حركة مستمرة ما بين الزيادة والنقصان، وفقا لما يطرأ عليه من حقوق المودع وخصومه[١].

وهذه الودائع يمكن سحبها من البنك بدون سابق إشعار، وتؤلف واسطة لتنفيذ المعاملات الجارية، بواسطة الصكوك (الشيكات) لغرض تحويل ملكية هذه الودائع من مالك لآخر، لأنها أكثر أمناً وأقل تكلفة[٢].

والأصل أن البنوك لا تدفع فائدة صريحة على هذه الودائع، كما أنها لا تأخذ عوضا عن إدارتها، غير أنه من الممكن أن يتحمل المودع جزءاً من تكلفة خدمات الإيداع، كدفتر الشيكات[٣]، مع الأخذ بعين الاعتبار أن البنوك تشترط حداً أدنى لقيمة الوديعة اللازمة لفتح هذا الحساب يتفاوت مقداره من بنك إلى آخر، مع بقاء الحساب مفتوحا ما دام هناك رصيد أدنى للمودع، أما إذا خلا الحساب من الأرصدة النقدية، فإن من حق البنك أن يقفل الحساب، إلا في بعض الحالات التي يسمح البنك للمودع السحب على المكشوف، مقابل فائدة على المبلغ المسحوب. إلا أن المعمول به في الأردن أن معظم البنوك تدفع فائدة على تلك الودائع.

---

[١] عبد الحميد، عبد المطلب، **البنوك الشاملة، عملياتها وإدارتها**، الإسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠٠م، ص ٦٥-٧٣. و**الموسوعة العلمية والعملية**، ص١٢٣. والعبادي، **موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة**، ص٢٠٢.

[٢] الحسيني، **الودائع المصرفية**، ص٦٧.

[٣] الشماع، خليل، **أساسيات العمليات المصرفية مع التأكيد على تمويل المنشآت الصغيرة والزراعية**، عمان، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، بالتعاون مع صندوق التنمية والتشغيل، ٢٨/٩/-٩/١٠/٩٦.

لها أثراً مباشراً على تعزيز الثقة بالجهاز المصرفي، مما يؤدي إلى زيادة الودائع الاستثمارية، وتفعيل الاقتصاد القومي من خلال القضاء على الأزمات المالية والمصرفية التي ظهرت في عقد الثمانينات[١]. كما أن إنشاء مثل هذه المؤسسات يؤدي إلى تخفيض الضغط المباشر على السلطة النقدية من خلال مؤسسات متخصصة متفرغة ذات كفاءة عالية.

أما المعارضون لقيام هذه المؤسسات، فان اعتراضهم مبني على أساس أن المعالجة للمشكلة تتم بعد وقوعها، بينما المطلوب قيام البنوك بعملها وفق الأعراف المصرفية، وأن تحس أنها مراقبة من قبل السلطات النقدية والمدققين من بداية عملها، وتتصدر المعارضة، المؤسسات المصرفية الكبيرة ذات الكفاءة الإدارية العالية، إضافة إلى المستثمرين والمقترضين بل وحتى المودعون الذين يلزمون بالإسهام بتكاليف الحماية[٢].

ويرى المعارضون أن قيام نُظم الحماية يؤدي إلى التراخي والتواكل نتيجة اطمئنان الإدارات إلى التعويض، كما أنها تقف عائقا أساسيا أمام قوى السوق وتحدد حريته.

أولاً: مفهوم حماية الودائع وماهيتها:

تعرف حماية الودائع بمعناها الضيق بأنها جملة من تطبيقات عقود التأمين التي تهدف إلى توفير إمكانية تعويض المودعين، وأصحاب أنواع معينة من الودائع ـ الودائع الاستثمارية ـ بنسبة تقل أو تكثر من ودائعهم التي ستعرّض للخطر نتيجة تعثر البنك وتوقفه عن الدفع[٣].

---

[١] الهندي، عدنان، **جدوى إنشاء مؤسسات ضمان الودائع من الناحية التاريخية**، دراسة مقارنة، قضايا مصرفية معاصرة (ضمان القروض، ضمان ائتمان الصادرات، ضمان الودائع المصرفية)، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٧م، ص٢١.

[٢] النابلسي، **جدوى إقامة مؤسسات ضمان الودائع**، ص٤٠.

[٣] عبد الفتاح، **مشروع قانون مؤسسة ضمان الودائع المصرفية الأردنية**، ص٨٣.

أما مفهوم الحماية بمعناها الواسع فهي مجموعة الإجراءات والتدابير والوسائل التي تحافظ على سلامة النظام المالي والمصرفي للدولة.

ويهدف نظام حماية (ضمان) الودائع إلى حماية المودعين من مخاطر إفلاس البنوك، أو توقفها عن الدفع، حيث أن إنشاء مؤسسات حماية الودائع ملازمة لحالات الفشل والعسر المالي للبنوك، ويتميز هذا النظام أنه غير موجه إلى أفراد، أو أشخاص معينين، بل إلى المجتمع ككل بمؤسساته وأفراده، وأن الجهة القائمة على الحماية لا تهدف إلى مقارنة الربح بالخسارة ــ إذا كانت حكومية ــ، وإنما الغاية الأساسية هي زرع الثقة لدى جمهور المودعين، وتحقيق الاستقرار وزيادة المنافسة بين البنوك على جذب الودائع وتقديم أفضل الخدمات[1].

وقد تنبع هذه الحماية من البنوك نفسها الراغبة في إرساء قواعد نظم الحماية من خلال تجميع اشتراكات مالية من بعضها البعض لمساعدة البنوك الأعضاء المتعثرة نتيجة أسباب داخلية أو خارجية لا يد للبنك فيها. أو من خلال قيام الدولة بفرض نظم الحماية من خلال سلطاتها النقدية على البنوك التقليدية بموجب قانون، وكما هو الحال في الأردن، وذلك تحقيقا لأغراض تكافلية من أجل اتقاء وترميم آثار الأخطار.

فلا بد للحماية من ترتيب مؤسسي يأخذ مقصدها بنظر الاعتبار، وإجمالاً، فقد عرّفت الجهة القائمة على حماية (ضمان) الودائع بأنها "التنظيم الإداري الذي لا يهدف إلى الربح، وإنما يهدف إلى زيادة الثقة في المصارف والمؤسسات المالية الأخرى التي تحتفظ بمدخرات أفراد المجتمع، ليمكن هذه المؤسسات من زيادة حصيلتها من موارد المجتمع بغية تنميتها وتثميرها

---

[1] الغندور، حافظ، كامل، **مؤسسات ضمان الودائع**، كأداة لمعالجة المشكلات المصرفية في المستقبل مع الإشارة إلى مشروع مؤسسة ضمان الودائع في جمهورية مصر العربية، ندوة ضمان الودائع المصرفية، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٢م، ص١٨٤، ١٨٥. والهندي، **جدوى إنشاء مؤسسات ضمان الودائع من الناحية التاريخية، دراسة مقارنة**، ص١٩١. والنابلسي، **جدوى إقامة مؤسسات ضمان الودائع**، ص٦٤، ٦٥.

لصالح المجتمع، ويعتمد هذا التنظيم الإداري على اشتراكات أعضائه من المصارف كما يعتمد على دعم الدولة له"[1].

ثانياً: وسائل حماية الودائع الاستثمارية:

تعتبر حماية الودائع من أهم أهداف نظم الرقابة المصرفية التقليدية، وذلك لأن البنوك التقليدية تقوم بتشغيل الأموال التي تخص المودعين والعمل بها، وهي أضعاف حجم أموال المساهمين، مما يستدعي القول أن البنوك التقليدية تعمل بأموال الغير أكثر من أموالها، مما يوضح بجلاء أهمية حماية كل الودائع المصرفية لدى تلك البنوك وفيما يلي نعرض لحماية الودائع المصرفية بمعناها الواسع من خلال جملة وسائل وتدابير يمكن رصدها فيما يلي:

١. الأطر العقدية:

يؤمن عقد القرض حماية للمودع، إذ أن المصرف الذي يقبل ودائع الجمهور يتعهد برد مثلها عند الطلب، إذا كانت هذه الودائع جارية، ويتعهد برد مثلها مع الفوائد المشروطة إذا كانت ودائع ادخارية، فيد المصرف على الوديعة هي يد ضمان، بغض النظر عن مآل نشاطه، لأنه يتصرف بالوديعة كتصرفه بماله الخاص[2].

وهذه الحماية التي يؤمنها القرض، هي السبب في تنامي رأس المال الذي نعتته بعض المدارس الاقتصادية برأس المال الخامل الذي لا يريد أن يتحمل مخاطرة، ويطمح في العائد (الفائدة) التي يؤمنها القرض زيادة على حماية أصله.

---

(١) بابكر، أحمد عثمان، **نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم (٥٤)، (د.ت)، ص٢٨.

(٢) ناصر، الغريب، **الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية**، منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي (١٧) الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، ص ٤٨.

٢. الحصافة الإدارية:

تقوم الإدارة الجيدة للبنك عند التأسيس بوضع مجموعة من الضوابط الإدارية والتنظيمية، وذلك لإيجاد الثقة في المؤسسة التي تمارس عمل البنك، من مثل الشروط الملائمة للترخيص، وضوابط التنظيم والإدارة، وتحديد ما هو مسموح وما هو غير مسموح به من الأنشطة، ووضع الضوابط للتوسع، والانتشار، وزيادة رأس المال، وتخفيضه، أو الاندماج، أو التصفية، وما إلى ذلك من شروط لضبط العمل المصرفي وفق قانون البنوك والبنك المركزي[١].

كما أن الإدارة الكفؤة ذات الخبرة والبصيرة التي تطبق سياسات حكيمة، هي الضمان الحقيقي لسلامة البنك وملاءته.

إن الحصافة المصرفية تقوم على الموازنة بين عدة اعتبارات، هي الأمان، وما يستلزم من مراعاة اعتبارات السيولة، واعتبارات الربحية، وما يستلزم ذلك من تحمل المخاطرة. والمصرفي الجيد هو الذي يدير المخاطر على نحو يؤمن سلامة مصرفه وسلامة ودائع المودعين.

كما أن سمعة المصرف جزء من الحماية التي يحرزها للمودعين، فالفرد يبحث عن أكثر المصارف موثوقية وأماناً، ثم بعد ذلك يهتم باعتبارات الربحية.

٣. رعاية البنك المركزي وقوامته:

تنشأ هذه العلاقة بين البنك المركزي، وبين البنوك التقليدية منذ الموافقة الأولى على الترخيص، وتستمر هذه العلاقة طيلة فترة حياة تلك البنوك، وتتركز هذه العلاقة على وسائل الرقابة على التسيير والتمويل، وتهدف الرقابة على التسيير لحماية المودعين، وضمان حسن سير العمل البنكي، أما الرقابة على التمويل فتهدف إلى ضبط التمويلات التي تقدمها البنوك، بالإضافة إلى وسائل أخرى كالتفتيش، والرقابة الميدانية، والتوجيهات، والاستشارات التي تدخل

---

[١] ناصر، **الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية**، ص٥٦.

تحت ما يسمى بالوسائل الأدبية، ولعل أبرز مظاهر قوامة البنك المركزي تظهر من خلال الآتي:

١. أدوات الرقابة على التسيير:

وتهدف هذه الأدوات إلى ضمان حسن سير العمل البنكي عن طريق تقديم الوثائق والمعلومات للبنك المركزي، إما دوريا، أو سنويا، حسب ما تحدده السلطات المختصة طبقا لنماذج معينة، كالتقارير الشهرية، والسنوية، وبيانات ملاءته وسيولته. وذلك سعيا لحماية المودعين بواسطة ضبط العمل المصرفي بجملة من المؤشرات والمعاملات، كمعامل الملاءة أو تحديد راس المال إلى الودائع، ومعامل السيولة، والمعدل الأقصى لتوزيع المخاطر[١].

ففيما يتعلق بتحديد راس المال إلى الودائع (الملاءة)، فتطلب القوانين في البنوك توفر راس مال كافياً، ليعد دليلا على جدية المساهمين، وعدم اعتمادهم على أموال الغير. ويتسم راس المال في البنوك التقليدية بالصغر، مما يعني صغر حافة الآمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار.

ونظرا لضخامة أموال الودائع، فإن من الضروري تدخّل السلطات النقدية لمراقبة البنوك، تأمينا لمصالح أصحاب الودائع، بوضع نسبة للربط بين أموال البنك الذاتية، وبين حجم الودائع لديه.

أما فيما يتعلق بمعامل السيولة، فهو يعني التزام البنك بالاحتفاظ بنسبة معينة من موجوداته القابلة للتسييل الفوري، كالنقد في الخزينة، والودائع لدى البنك المركزي، وسندات الخزينة العامة، والسندات القابلة للتفاوض والتسييل، وبين التزاماته على المدى القصير، مثل الحسابات الجارية. وهذه النسبة من السيولة ضرورية لتجنيب البنك أي عجز مفاجئ عند

---

(١) المالقي، البنوك الإسلامية، ص١٢٥.

السحوبات في حالة تقلص مستوى الودائع[1]. ويأتي إلزام البنك المركزي للبنوك التقليدية بالاحتفاظ بنسبة معينة من الودائع على شكل سيولة، وذلك لمواجهة السحوبات الطارئة من قبل المودعين، ولضمان ثقة المتعاملين.

٢. **أدوات الرقابة على التمويل:**

إن النظام المصرفي التقليدي يرتكز عموما على السياسة الائتمانية، وسياسة التعامل بالنقد الأجنبي لما لها من تأثير على الاستقرار الاقتصادي، وقد تعددت أدوات الرقابة على التمويل التي يحددها البنك المركزي وذلك من خلال ما يلي:

أ. **تحديد سقوف ائتمانية:**

وتعد هذه السقوف سلاحاً ذا حدين على البنوك، فإذا التزم البنك بهذه السقوف فانه يضر بمصلحته؛ لأنه قادر على استعمالها وتشغيلها، وبالمقابل فأنها تساعد على زيادة ثقة الناس بالمصرف واطمئنانهم على ودائعهم، وتحدد هذه السقوف مدى مقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته عند الحاجات المفاجئة، وترتبط بمدى قدرته على تخطيط تدفقاته النقدية.

ب. **الاحتياطي النقدي (القانوني):**

يطلب البنك المركزي إيداع نسبة من ودائع العملاء وبعض الالتزامات الأخرى لديه، بهدف إيجاد خط للدفاع عن ودائع العملاء، وتنظيم السيولة المحلية حسب الأوضاع الاقتصادية[2]. مما يمكّن البنك المركزي من استخدام هذه الوسيلة للتأثير على حجم وكمية الائتمان المصرفي الذي تمنحه المصارف التجارية، وبحسب مقتضيات الوضع الاقتصادي، ففي

---

(١) المالقي، **البنوك الإسلامية**، ص١٢٦، ١٢٧.

(٢) المالكي، عبد الله عبد المجيد، **الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني|البنك الإسلامي الأردني**، مجلد (٧)، ١٩٩٦، ص٢٦٠.

حالة الرواج الاقتصادي يزيد نسبة الاحتياطي القانوني، وفي حالة الكساد والركود يخفض نسبة الاحتياطي بهدف التوسع في الائتمان[1].

ج. الملجأ الأخير:

يعتبر البنك المركزي المقرض الأخير للنظام المصرفي التقليدي، فهو دائما على استعداد لمساعدته في حالات الضيق، والذعر المالي من خلال تقديم القروض مباشرة، أو بإعادة خصم الأوراق المالية المقدمة إليه، أو من خلال عمليات السوق المفتوحة، عندما يسود جو من عدم الثقة في الصيرفة بشكل عام من خلال التغيرات في الظروف السوقية العامة، مما يؤدي إلى عدم التناسب بين التدفقات النقدية الداخلية والخارجية.

٤. مؤسسات ضمان الودائع:

وربما انصرف مفهوم الحماية من معناه الضيق إلى دور هذه المؤسسات، فقد أسست مؤسسات ضمان الودائع بمجموعة من الدول نتيجة التطورات والاضطرابات التي حدثت في القطاع المالي والمصرفي، مما أدى إلى إفلاس العديد من المؤسسات المرخصة لقبول الودائع. وزيادة الأعباء على البنوك المركزية، مما أدى لضرورة وجود مؤسسات رديفة تساند القطاع المصرفي، إما بصيغ تأمين تجارية، أو بصيغ تأمين تعاوني اختياري، أو ملزم بحسب توجيهات السياسة النقدية.

وسوف يتم التعرف على مؤسسة ضمان الودائع الأردنية تفصيلاً في الفصل الثالث، كنموذج لهذه المؤسسات، كون الدراسة متخصصة بالأردن.

---

[1] الشمري، ناظم محمد، **النقود والمصارف**، الموصل، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٨م، ص١٥٥.

الفصل الثاني

الودائع الاستثمارية في الصيرفة الإسلامية وحمايتها

المبحث الأول:

طبيعة الوديعة الاستثمارية في المصرف الإسلامي:

أولاً: مفهوم الوديعة ومشروعيتها.

ثانياً: مصادر الموارد المالية وتكييفها الفقهي في المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني:

حماية الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية:

أولاً: الحماية من خلال إدارة المصرف.

ثانياً: رعاية البنك المركزي وقوامته.

ثالثاً: الحماية العقدية في ظل المضاربة التقليدية.

رابعاً: الحماية من خلال التأمين على الودائع.

الفصل الثاني

الودائع الاستثمارية في الصيرفة الإسلامية وحمايتها

المصرف الإسلامي مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها المتمثلة بتحقيق أهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً(١).

أما من حيث الإطار العقدي للمصارف الإسلامية، فالمصرف شركة عنان تقبل ودائع الجمهور على أساس المضاربة كونها عامل مضاربة تنمي أموالهم، وتدفع إليهم نصيبهم من الأرباح، وتأخذ جزءاً من الربح نظير عملها زيادة على ما يتحقق لها من أرباح من رأس مالها، ومن أرباح الودائع التي تضمنها وتنميها لحسابها الخاص.

ويرى الدكتور نجاة الله صديقي في اعتباره صيغة إنشاء مصرف إسلامي نوعاً من شركة العنان الفقهية، إذ يجوز اشتراك شخصين أو أكثر في تقديم رأس المال لإنشاء هذا المصرف مع الاتفاق على تحمل الخسارة وقسمة الربح بحسب حصة كل مشترك، وأن يسهم الشركاء بالعمل على نحو فعال بعضويتهم في الجمعية العمومية التي تحدد خطط المصرف وسياساته العامة كما أن المديرين والموظفين، ليسوا إلا أجراء على الأعمال التي يقومون بها، على اعتبار أن المصرف هو شركة مساهمة، وإنها صورة من صور شركة العنان الفقهية(٢).

علماً أن شركة المساهمة تخضع أصلاً لعدة انتقادات، أبرزها عدم التناسب بين المسؤولية المحدودة، وبين الربح غير المحدود.

---

(١) يسري، عبد الرحمن، **دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية**، الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني، البنك الإسلامي الأردني، (المجلد ٧)، تأليف الدكتور عبد الله المالكي، ١٩٩٦م، ص ١٢٩، ١٣٥ بتصرف.

(٢) سراج، **النظام المصرفي الإسلامي**، ص ٥٤. والمالقي، **البنوك الإسلامية**، ص ٤٨، ٤٩ بتصرف.

إن افتقار عقد شركة المساهمة للرضائية التي يفرضها الفقه الإسلامي في العقود، هو أقرب ما يكون عقود الإذعان، سواء من حيث الشروط القانونية أم الإجراءات الشكلية المطلوبة فيه، أم من حيث تعبير الشركاء عن إرادتهم في قبول الشركاء الآخرين، وتخضع القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية للأغلبية التي تسيطر على الشركة، وعلى تسييرها والشركاء فيها هم مجرد مالكين للأسهم، لا تتوفر فيهم صفة الشريك ما دام أن التصويت مرتبط بأسهمه[١].

فالمصارف منشآت تعمل بأموال الغير إلى حد كبير، وتلجأ إلى اجتذاب ودائع من المودعين يبلغ حجمها أضعاف حجم رأس مالها. [٢]

والمودعون هم مساهمون في رأسمال المضاربة، وليس في رأسمال المصرف، فهم يشتركون مع المساهمين في الأرباح والخسائر.

وقد تزايدت الودائع المصرفية لدى المصارف الإسلامية بسبب الحماس المنقطع النظير للعمل المصرفي الإسلامي، حتى منتصف الثمانينات، ثم بدأ هذا الحماس بالانحسار وبدأت الودائع بالتراجع بسبب حملات التشكيك في هويتها أو كفاءتها[٣]، مما حد من مقدرة المصارف الإسلامية على تعبئة الموارد المالية.

---

(١) المالقي، **البنوك الإسلامية**، ص ٥٠.

(٢) المصري، رفيق يونس، **مشكلات المصارف الإسلامية**، وقائع الندوة التي عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية في جدة، الفترة من ١٠-١٤/٤/١٩٩٣م، تحرير منذر قحف، واقع ندوة رقم (٣٨)، ص٢٩٧.

(٣) يسري، **دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد**، ص ١٣٥، بتصرف.

أحكام الوديعة (الإيداع):

أحكام الوديعة كثيرة متعددة منها:

١. يد الوديع يد أمانة لا يد ضمان، إلا في حالة التعدي والتقصير.

فهي أمانة إذا هلكت من غير تعدٍ لا تضمن من الوديع، وله أن يحفظها بنفسه ومن في عياله وإن نهاه، لأن الظاهر أنه يلزم حفظ مال غيره على الوجه الذي يحفظ مال نفسه، فإن حفظها بغيرهم، أو أودعها غيرهم ضمن، لأن المالك رضي بيده لا بيد غيره، وإن طلبها صاحبها فمنعها(وهو يقدر على تسليمها) ضمنها، لأنه متعد بالمنع، أما إذا خلطها بغيرها حتى لا تتميز ضمنها، ثم لا سبيل للمودع عليها عند أبي حنيفة حيث قال: "إذا خلطها بجنسها شركه إن شاء"، وإذا تعدى المودع في الوديعة بالركوب أو اللبس أو الاستخدام، أو أودعها ثم زال التعدي لم يضمن، ولو أودعها فهلكت عند الثاني، فالضمان على الأول[١].

٢. إذا طلب الوديع أجراً على الحفظ، استحال العقد إلى الإجارة، وعندئذٍ يلزم الضمان في بعض الحالات.

حيث نصت المادة (٧٧٧) من مجلة الأحكام العدلية على أن: "الوديعة أمانة بيد المستودع، وبناءً عليه إذا هلكت، أو فقدت بدون صنع المستودع وتعديه، وتقصيره في الحفظ، لا يلزم الضمان إلا إذا أودعت بأجرة لأجل الحفظ وهلكت بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة فتكون مضمونة" [٢].

---

[١] المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن بن أبي بكر الرشداني، **الهداية في شرح بداية المبتدى**، الجزء الثالث، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، ص ٢١٥، والموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، بيروت ــ لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، المجلد الثاني، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م، ص ٢٥-٢٨، **ومجلة الأحكام العدلية** (المواد، ٧٨٠-٧٨١-٧٨٣-٧٨٨-٧٨٩-٧٩٤)، ص ٨٨-٩١.

[٢] **مجلة الأحكام العدلية**، ص ٨٨.

وبناءً على الاستدلالات المذكورة أعلاه فالوديعة عقد جائز بين الطرفين، متى أراد المودع أخذ وديعته لزم المستودع ردها، وليس على المستودع ضمان إذا أتلفت إلا لخيانة أو تفريط فتضمن، ويلزم من مشروعيتها مشروعية عقد الإيداع لأنها تثبت به(١).

٣. أن يد الوديع يد ضمان في حالة التعدي والتقصير.

وهذا ما عرض له المبحث الأول والثاني من هذا الفصل.

---

(١) النيسابوري، أبو بكر بن محمد بن المنذر، الإجماع، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن حنيف، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م، ص ١٢٩.

المبحث الأول

طبيعة الوديعة الاستثمارية في المصرف الإسلامي

أولاً: مفهوم الوديعة ومشروعيتها:

سبق أن عُرّفت الوديعة لغةً في المبحث الأول من الفصل الأول[1] ولكـــون التعريـف واحداً في الصيرفة التقليدية والصيرفة الإسلامية فلا داعي للتكرار.

أما تعريف **الوديعة فقهياً**: فهي عند فقهاء الحنفية: "ما يترك عند الأمين للحفظ"[2].

كذلك عرفت بأنها: "المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض"[3].

وتطلق **الوديعة شرعاً**: على العين المودعة، وعلى عقد الإيداع[4].

أما ما ورد من أقوال في تعريف الوديعة بالمصطلح المصرفـي الإسـلامي المعـاصر فسوف يتم التعرف عليه عند دراسة الموارد الخارجية للمصرف الإسلامي في هذا المبحث نتيجة لتعدد أنواع الودائع واختلاف تكييفها الفقهي.

حكمة مشروعية الوديعة (الإيداع):

شرعت الوديعة بشكل عام لأن للناس حاجة إلى ذلك، فمست الحاجة إلى شرع هذا النوع من التصرف[5].

---

(١) **مفهوم الوديعة**، ص١٢.

(٢) ابن سليمان، عبد الرحمن بن محمد، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، (ت ١٠٨٧هـ)، المطبعة العـامرة، ١٣١٠هـ، بتركيا، الجزء الأول، ص٣٣٧، وهامشه در المنتقى في شرح الملتقـى لعـلاء الديـن الحصكفـي (ت ١٠٨٨هـ)، **ومجلة الأحكام العدلية**، المادة (٧٦٣)، ص ٨٦.

(٣) البهوتي، منصور، **شرح منتهى الإرادات**، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ج٢، ص ٤٤٩.

(٤) الشربيني، محمد بن الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق محمد معوض وعادل عبد الموجـود، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعـة الأولـى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، ج٢، ص ١٨٨، ولنفـس المؤلـف، **مغني المحتاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان،ج٣، ص ٧٩.

(٥) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ص ١٩.

وبذلك فإن من يقبل الوديعة يقدم لأخيه الخدمة وفعل الخير الذي يثاب عليه من الله جلّ في علاه، ويستحق الثناء والشكر من الناس على فعل ذلك.

والأصل في مشروعية الوديعة هو الكتاب والسنة والإجماع.

ففي الكتاب قوله تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا "(1). وقوله جل شأنه: "فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ"(2).

أما في السنة فقوله ﷺ: " أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك"(3)، وقد كان (ﷺ) مستودعاً لأموال قريش حتى بعد البعثة. فقد كانت عنده لهم ودائع، فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن، وأمر علياً أن يردها على أهلها.

أما الإجماع فهو ما نراه من إيداع المسلمين أموالهم عند بعضهم من غير نكير من أحد، وهذا بمثابة إجماع العلماء في كل عصر على جواز الوديعة والإيداع والاستيداع، والعبرة تقتضيها، فإن بالناس إليها حاجة، إذ يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم، ويحتاجون إلى من يحفظ لهم(4).

---

(1) **سورة النساء**، آية ٥٨.

(2) **سورة البقرة**، آية ٢٨٣.

(3) أبو داود، السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، دار وفهرسة كمال الحوت، بيروت: دار الجنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٢، المجلد الثالث، ص٨٠٤. رواه الترمذي في البيوع وقال: حديث حسن غريب والشوكاني، محمد علي، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**، دار الجيل، ببروت ـ لبنان، ج٦، ص ٣٩.

(4) ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، الجزء السادس، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، ص٣٨٣.

أركان عقد الإيداع:

أركان عقد الإيداع ثلاثة: العين المودعة، وهي المعروفة بالوديعة، والصيغة، والعاقدان(١).

الركن الأول: الوديعة: وهي محل العقد، ويشترط فيها أن تكون مالاً، والمال ما كانت له قيمة مادية بين الناس، ويمكن حيازته وإحرازه، وجاز شرعاً الانتفاع به انتفاعاً معتاداً حال السعة والاختيار(٢).

وعرفته مجلة الأحكام العدلية بالمادة رقم (١٢٦) بأنه: "ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول".

الركن الثاني : الصيغة: وهي كل ما يدل على إيداع المال، وقبول هذا الإيداع مثل: أودعت هذا الكتاب عندك، فيقول الوديع: قبلت، وتتألف الصيغة من الإيجاب والقبول، ويجري مجراها ما يتعارف عليه الناس من إجراءات، أو ألفاظ، أو إشارات، والعبرة هي التقاء الإيجاب بالقبول بأي شكل ظهر.

الركن الثالث: العاقدان وهما المودع والوديع.

والمودع: هو من له حق التصرف في الوديعة بملك أو تفويض أو ولاية، كالقاضي في مال اليتيم، والغائب والمجنون.

أما الوديع: فهو من يقبل حفظ الوديعة عنده، وشرط الفقهاء في العاقدين، العقل والبلوغ(٣).

---

(١) الحسيني، **الودائع المصرفية**، ص١٨، والشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ص١٨٨، وعليان، شوكت محمد، **التأمين في الشريعة والقانون**، الرياض، دار الشوّاف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م، ص ٨٤.

(٢) المغربي، محمود عبد المجيد، **المال والملكية في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، ص١٢.

(٣) الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، إصدار نادي القصيم الأدبي، بريره، ١٤٠٨هـ، ص١١١.

أما أركان الوديعة عند الأحناف فهي الصيغة فقط[1].

والأخريان هما من لوازم العقد، واختار الشيخ الزرقا في البيع تسميتها مقومـــات عقــد البيع.

ثانياً : مصادر الموارد المالية وتكييفها الفقهي في المصارف الإسلامية:

تعتبر موارد المصرف الذاتية، اللبنة الأساسية في بناء هيكله، والوقود اللازم لتشـــغيله، سواء أكان إسلامياً أم تقليدياً، تمهيداً لاتباع سياسة ينتهجها لتوظيف تلك الموارد، وذلك من خلال تجميع الودائع من وحدات الفائض، ووضعها تحت تصرف وحدات العجز. وللمصرف الإسلامي خصوصية من خلال اعتماد أطر عقدية فارقة غير القرض الربوي المرفـــوض، وفيمـــا يلـــي نستعرض الموارد المالية في المصارف الإسلامية لتؤشر على مواطن الاختلال إن وجدت بينـها وبين موارد المصرف التقليدي[2]:

- الموارد الداخلية (حقوق الملكية).
- الموارد الخارجية (الودائع).

أولاً : الموارد الداخلية (حقوق الملكية):

وهي عبارة عن حقوق المساهمين التي تتضمـــن كـــلاً مـــن رأس المـــال المدفـــوع، والاحتياطيات، والأرباح غير الموزعة.

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **ردّ المحتار على درّ المختار، "حاشية ابن عابدين"**، بيروت – لبنـــان، دار إحياء التراث العربي، د.ت، ج٨، ص٣٢٩.

(٢) جلال سليمان، محمد، **الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القـــاهرة، ١٩٩٦، ص١٧، وأبو زيد، محمد عبد المنعم، **الدور الاقتصادي للمصـارف الإسـلامية بين النظريـة والتطبيق**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ص ٣٠، وعـــوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، ص٢٧.

ويعد رأس المال بمثابة نقطة الانطلاق لبداية العمل بالنسبة للمصرف، إضافة لزيادة الأمان والحماية والثقة بالنسبة للمودعين، وتأميناً لامتصاص الخسائر المتوقعة في المستقبل[١]. ويتفاوت حجم رأس المال من بنك لآخر، والأولى أن يكون حجم رأس المال بالبنك الإسلامي أكبر منه بالبنك التقليدي، ليجعل مؤشر حقوق الملكية / إجمالي الأصول مرتفعة. وهذا يتطلب أن يكون رأس المال مدفوعا بالكامل، ليتمكن المصرف من استثماره بالكامل، ويجب أن لا يقل رأس المال عن اللازم لتنفيذ أهدافه المقررة حتى لا تقل قيمة الضمان لحقوق الدائنين[٢].

أما بالنسبة للاحتياطيات، فهي عبارة عن المبالغ التي يتم اقتطاعها من أرباح المصرف في شكل احتياطي قانوني، أو احتياطي عام، أو خاص، بهدف دعم المركز المالي للمصرف، وتقوم المصارف الإسلامية بتكوين الاحتياطيات المختلفة اللازمة لأجل ما يلي[٣]:

١. لدعم مراكزها المالية.

٢. المحافظة على سلامة رأسمالها.

٣. المحافظة على قيمة ودائعها.

٤. موازنة أرباحها.

أما فيما يتعلق بالأرباح غير الموزعة ــ المحتجزة ــ فهي عبارة عن الأرباح التي يتم احتجازها داخلياً، لإعادة استخدامها لدعم المركز المالي للمصرف، واحتفاظ المصرف الإسلامي

---

(١) ناصر، الغريب، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، القاهرة، أبو اللوه للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص٦٨.

(٢) طايل، مصطفى كمال السيد، **البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق**، بنك فيصل الإسلامي، جامعة أم درمان، ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م، ، ص ٦٥.

(٣) شحاتة، شوقي، **البنوك الإسلامية**، جدة، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م، ص ٦٥.

ببعض الأرباح لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتبـــاره يعمـــل مضاربـــاً بـــأموال المودعين، ليتمكن من مواجهة ما قد يطرأ على المصرف من ظروف غير عادية.

وبموجب حق الملكية، فإنه يكون للمؤسسين والمســـــاهمين الحـــق فـــي إدارة أعمـــال المصرف، كما أنهم مشاركون في نتيجة النشاط المصرفي من ربح أو خسارة بنسبة حصة كـــل منهم في رأس المال، وذلك لأن طبيعة العلاقة التي تربطهم ببعضهم قائمة على أساس المشاركة، لهذا تم تكييف العلاقة التي تربط المؤسسين والمساهمين "أصحاب حقوق الملكية" علـــى أســـاس الشركة[١].

ثانياً: الموارد الخارجية (الودائع):

أما الموارد الخارجية فهي عبارة عن الودائع التي يقوم أصحابها بإيداعها في المصـــرف الإسلامي، والتي تختلف طبيعتها باختلاف أسلوب السحب منها، ومدى استحقاقها للعائد، ونوعية العلاقة بين أصحابها والمصرف.

وتبعاً لذلك تم تقسيمها بحسب اعتبارات الأجل، والفعالية الاستثمارية إلى ما يلي:

١ . تقسيم الودائع حسب الأجل:

وتنقسم الودائع بحسب الأجل إلى ثلاثة أنواع هي: الودائع الجاريـــة (تحـــت الطلـــب)، الودائع الادخارية، والودائع الآجلة، وفيما يلي تعريف لكل منها:

---

(١) أبو زيد، محمد عبد المنعم، **الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، المعهد العـــالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي (١٢)، الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ - ١٩٩٦م، ص٣٥.

أ. الودائع الجارية (تحت الطلب):

وتعرّف بالتعامل المخصوص بين البنك والعميل نتيجة إيداع العميل أو لصالحه مبلغاً من المال في خزانة البنك[١].

وعرّفها باحث آخر بأنها: "النقود التي يعهد بها الأفراد، أو الهيئات إلى المصرف، على أن يتعهد الأخير بردها، أو برد مبلغ مساو لها، لدى الطلب، وقد اعتبرت هذه الودائع ودائع ناقصة، لأن المصرف غير ملزم بدفعها بنفس المظهر المادي الذي أودعت فيه، والعملاء لا يرفضون ما يقدم إليهم من النقود، ما دامت نقوداً قانونية"[٢].

وبناءً على ما سبق فإن الحسابات الجارية يقوم أصحابها بفتحها في المصرف لإيداع أموالهم بقصد حفظها، والسحب منها وفق احتياجات المودع الاستهلاكية، أو التجارية، دون الاضطرار إلى حمل النقود[٣].

ويحق للعميل المودع أن يطلبها في أي وقت يشاء نقداً، أو عن طريق شيكات، أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين[٤]. ولا تدفع المصارف عليها أي عوائد، لعدم ثبات رصيدها الذي قد يصبح صفراً.

وتماثل الودائع الجارية في المصارف الإسلامية، الودائع الجارية (تحت الطلب) في البنوك التقليدية والتي هي بمثابة قرض يحصل عليه المصرف من العميل، ويتعين عليه سداده جزئياً أو كلياً عند الطلب. إلا أن هناك فارقاً مهماً هو أن هذا الحساب في البنوك التقليدية يمكن

---

(١) **الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية**، مجلد ٥، ص ١٥٧، القسم الشرعي، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، ١٩٨٢م.

(٢) عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، ص١٧.

(٣) سراج، **النظام المصرفي الإسلامي**، ص٨٧.

(٤) اللوزي، وآخرون، سليمان أحمد، **إدارة البنوك**، عمان، دار الفكر للطباعة النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م، ص١٣١.

أن يتحول إلى حساب مدين من خلال السحب على المكشوف مقابل فائدة، وهذا ما لا يمكن تصور حدوثه في المصرف الإسلامي، لأنه صورة من صور الإقراض بفائدة(١). هذا هو الأصل، إلا أنه يمكن أن يتميز المصرف الإسلامي عن البنك التقليدي بأن يكون ذلك من خلال السماح للمودع بالسحب من الحساب المكشوف على اعتبار القرض الحسن للعميل.

ويرى البعض أن هذه الودائع في المصرف الإسلامي، لا تحتل نفس المكانة التي تحتلها في البنوك التقليدية، وذلك لأن طبيعة عمل المصرف الإسلامي ترتكز على تجميع المدخرات من الأفراد، وتوظيفها في استثمارات حقيقة منتجة يحتاج إليها المجتمع سلعاً كانت أم خدمات، أي أن طبيعة المصرف الإسلامي هي طبيعة استثمارية بالأساس، وعلى هذا الأساس فالطموح أن يكون هذا المصرف مصرف استثمار وأعمال(٢).

ويرد على هذا، بما أنها مضمونة لأصحابها، فلا يوجد مانع من توظيفها في استثمارات حقيقية يتحمل المصرف مخاطرها.

وتمثل الودائع الجارية التي يتسلمها المصرف الإسلامي جزءاً من موارده الاستثمارية على أساس تفويضه باستعمالها، له غنمها وعليه غرمها، ودون أن تكون مقيدة بأي شرط عند السحب أو الإيداع.

وبعدها تذهب تلك الودائع إلى السلة الكلية لأموال المصرف، ومن ثم توجه إلى استثماراته، ولا يختلف ذلك بالمصارف الإسلامية عنها بالبنوك التقليدية مع احتفاظ تلك المصارف بنسبة كافية من تلك الودائع لمواجهة السحوبات، والطلبات المفاجئة(٣).

---

(١) جلال، سليمان، محمد، **الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية**، ص٢٢، وناصر، الغريب، **الرقابة المصرفية**، ص٤٩، أبو زيد، **الضمان في الفقه الإسلامي**، ص٣٦.

(٢) الحسيني، **الودائع المصرفية**، ص٧٨.

(٣) المالقي، **البنوك الإسلامية**، ص٢٢٨، ٢٣١.

التكييف الفقهي للودائع الجارية:

تعددت التكييفات للودائع الجارية لدى المصارف الإسلامية فمن ذلك ما يلي:

١. أنها وديعة كاملة أو ناقصة[١]: وينقض هذا التكييف كون المصرف ضامناً لها، ومتصرفاً بها، وغير ملزم برد عينها.

ويرى أحد الباحثين أنه إذا كانت المبالغ المودعة بالحساب الجاري تعتبر وديعة من الناحية القانونية والمصرفية، إلا أنها من الناحية الشرعية لا تعد كذلك، لأن من شروط الوديعة عدم الضمان، وردها بعينها، وبذلك فإن الودائع الجارية تأخذ حكم القرض[٢].

٢. كونها جزءاً من رأس مال المضاربة: وينقض هذا التكييف الضمان، والتعهد بالرد عند الطلب.

وقد اقترح بعض الباحثين إعادة تنظيم عقود الودائع الجارية وفقاً لعقد المضاربة، وذلك من خلال تقسيم هذه الحسابات إلى أوعية مختلفة الفترات، بحيث يمكن استثمار جزء منها وترك الباقي لمواجهة السحوبات الطارئة، وبناء عليه فإن صاحب الوديعة يستحق ربحاً على وديعته وفقاً لما رزق الله، نظراً لأن المصرف يستثمر هذه الودائع، ويحقق أرباحاً طائلة نتيجة لذلك[٣].

٣. كونها قرضاً حسناً: ويتأيد هذا التكييف بضمان المصرف لهذه الودائع، وتصرفه بها، واستثماره بغنم ذلك وتحمله غرمه.

---

(١) الجنبيهي، منير محمد، والجنبيهي، ممدوح محمد، **أعمال البنوك**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٠م، ص١٨.

(٢) طايل، **البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق**، ص١١٤، ١١٥، وأبو زيد، **الضمان في الفقه الإسلامي**، ص٣٦

(٣) حطاب، كمال توفيق، **التكييف الفقهي للحساب الجاري، (وديعة، قرض، مضاربة)**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، مجلد ٨، عدد٢، محرم ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠١م، ص٣٠ ــ ٥٧.

وهذا التكييف ينصره فعل الزبير بن العوام ــ رضي الله عنه ــ عندما كان يأتيه الرجل بالمال ليستودعه إياه فيقول الزبير: "لا ولكن هو سلف، إني أخشى عليه الضيعة"[1]. فهي وديعة مأذونه بالاستعمال، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني وبذلك فإن صفة الوديعة تنتفى، بدليل انتفاع المودع عنده بها، وضمانه لها، لذلك فلا يخرج ذلك التكييف عن أن الأموال هي قرض بين المودعين والمصرف، ويجري عليها ما يجري على القرض من الضمان ورد المثل[2].

وفي ذلك قال الصدر أنها: "قروض مستحقة الوفاء دائماً، أو في أجل محدود، لأن ملكية العميل تزول نهائياً عن المبلغ، الذي وضعه لدى البنك، ويصبح للبنك السلطة الكاملة على التصرف فيه، وهذا ما لا يتفق مع طبيعة الوديعة، وإنما أطلق اسم الودائع على تلك المبالغ التي تتقاضاها البنوك، لأنها تاريخياً بدأت بشكل ودائع، وتطورت خلال تجارب البنوك واتساع أعمالها إلى قروض، فظلت تحتفظ من الناحية اللفظية باسم الودائع، وإن فقدت المضمون الفقهي لهذا المصطلح"[3].

ويرى الدكتور "شابرا" أن هيئة التأمين على الودائع يجب تأسيسها بهدف التأمين على الودائع الجارية (تحت الطلب)، كونها لا تشارك في أرباح مصارف المضاربة لأن فرصة حيازة

---

(1) ابن سعد، محمد بن سعد منيع، البصري الأزهري، **الطبقات الكبرى**، بيروت، دار بيروت، ١٩٦٠م، ج٣، ص١٠٨.

(2) مدكور، محمد سلام، **المدخل للفقه الإسلامي**، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م، ص٧٣٦.

(3) الصدر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، ص٨٤.

أصول تكسب فائدة لن تتاح في الاقتصاد الإسلامي، وأن البديل لودائع المضاربة والمساهمة في رأس المال سيكون فقط الودائع الجارية التي لا تدر أي عائد(١).

ويتضح مما سبق أن احتمالية تخوف أصحاب الودائع الجارية من تآكل ودائعهم نتيجة أعمال المضاربة المُعرّضة للخسارة كون هذه الودائع أصلاً لا تشارك بالربح، فإنه يتوجب القيام بالتأمين على هذه الودائع لأنها تساهم في عملية الاستثمار دون حصولها على أي عائد إلا في بعض البنوك التي تزيد بها الوديعة في نهاية المدة عن قيمة معينة.

وبناءً على ذلك فإنه هناك أولوية في حالة الخسارة والعسر المالي بتعويض أصحاب الودائع الجارية عن ودائعهم قبل غيرهم كون البنك يستفيد من خدماتهم أكثر مما يعطيهم.

ب. الودائع الادخارية (التوفير) :

تحتل الوديعة الادخارية أهمية كبرى لدى المصارف الإسلامية، لأن المصرف الإسلامي يرى في عملية الادخار، وعدم الإسراف بعداً تعبدياً، وسلوكاً رشيداً يمكن أن يصل إليه الفرد من خلال تحقيق مصلحته الخاصة، مصداقاً لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا"(٢). وقوله تعالى: "وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا"(٣).

والودائع الادخارية كما جاء في الموسوعة العلمية هي: مبالغ مودعة في المصرف لحساب فئة من المودعين ترغب في أن تقوم بعملية توفير أو ادخار، بحيث تتخلى مؤقتاً عن

(١) شابرا، محمد عمر، **نحو نظام نقدي عادل**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م، ص٢٤٠، ٢٤١.

(٢) **سورة الفرقان**، آية ٦٧.

(٣) **سورة الإسراء**، آية ٢٩.

استخدام المبالغ المدخرة لاستخدامها فيما بعد في الاستهلاك، وفي أي وقت، مع ضمان ردها كاملة[١].

وتتميز هذه الودائع بصغر مبالغها، وزيادة عدد المودعين، لذلك تسعى المصارف لاجتذاب فائض مدخرات الأفراد وصغار العملاء.

ونظراً لأن هذا النوع من الودائع لا يرتبط بمدة معينة، فإن المصرف الإسلامي لا يقوم باستثمار جميع المبالغ المودعة عنده، بل يحتفظ بجزء منها على شكل نقدي، ليواجه عمليات السحب المتوقعة، والجزء الآخر يقوم باستثماره وفق عمليات استثمارية على أساس المضاربة المطلقة، بحيث يضع حد أدنى للرصيد للمشاركة في الأرباح[٢].

وقد رأى "مؤتمر المصرف الإسلامي" عدم إعطاء أرباح على أرصدة الحسابات الادخارية، إلا في الحالة التي ينص فيها عند طلب فتح الحساب على أن المعاملة بين المودع والمصرف تأخذ حكم المضاربة[٣].

والفارق الرئيسي بين هذه الحسابات في كل من المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية أن الأخيرة تلتزم بمنحها فوائد في نهاية كل فترة زمنية تحسب على أقل رصيد خلال الفترة،

---

(١) **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، القسم الشرعي، مجلد ٥، ص١٨١، وأبو زيد، **الضمان في الفقه الإسلامي**، ص٣٦.

(٢) الصعيدي، إبراهيم، **أنواع الودائع في المصارف الإسلامية**، دبي، بنك دبي الإسلامي، مركز التدريب على الأعمال المصرفية (بحث غير منشور)، د.ت، ص ٣-٨، والهيتي، عبد الرزاق رحيم، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، عمان، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص ٢٦٩. والنجار، أحمد عبد العزيز، **المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**، دار الفكر، ط٢، ١٩٧٠، ص ص ١٦٣-١٦٤ والكساسبة، محمد عفنان، **ماهية البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية**، البنك المركزي الأردني، ١٩٨٢م، ص٨.

(٣) **توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي**، دبي، الصادر في ٢٥ / جمادى الثانية، ١٣٩٩هـ الموافق ٢٢ / مايو ١٩٧٩م، ص١٢.

بعكس الحال في بعض المصارف الإسلامية التي تخصص عائداً لتلك الودائع من خلال مشاركتها في الأرباح بنسبة معينة للرصيد الذي يكون داخلاً في الحساب.

التكييف الفقهي للوديعة الادخارية:

تعامل الوديعة الادخارية في بعض المصارف الإسلامية كالوديعة تحت الطلب من خلال أن المتعامل يستطيع أن يسحب من حسابه في أي وقت يشاء، ودون إعطائه أي أرباح، وتتم تلك العملية من خلال إعطائه دفتراً يقيد به حركات الدائن والمدين(١).

وبذلك فإن على المصرف الضمان استناداً على قاعدة: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"، أما استئثاره بربح توظيف هذه الودائع فيستند إلى قاعدة الغنم بالغرم، فهو يختص بالربح كونه تحمل المخاطرة(٢).

أما إذا وضعت الوديعة بقصد الاستثمار، والمشاركة بالربح والخسارة وفقاً لعقد المضاربة، فيتوجب على المصرف أن يُوفق بين استخدام الوديعة في مجالات الاستثمار، وبين إعطاء الحق للعميل المدخر أن يسحب وديعته في أي وقت يشاء بأن يقتطع من كل وديعة ادخارية نسبة معينة، ويحتفظ بها كسائل نقدي لمواجهة السحب منها، ولا يدخلها في مجال المضاربة والاستثمار(٣).

وعلى الجملة، فإن خلاصة ما سبق أن تكييف العلاقة التي تربط أصحاب ودائع الادخار بالمصرف الإسلامي، هي علاقة قرض طالما أن المصرف ملتزم برد المثل، أو ضمانه دون زيادة أو نقصان، أما إذا تطورت الحالة، وتم الاتفاق ما بين الطرفين ــ المودع والمصرف ــ على عائد، فإن تكييف العلاقة يأخذ حكم المضاربة، وبذلك تكون الودائع الادخارية قد انتقلت إلى مصف الودائع الاستثمارية.

---

(١) الحسيني، **الودائع المصرفية**، ص٧٨.

(٢) العبادي، **موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة**، ص٢٠٢.

(٣) الصدر، **البنك اللاربوي**، ص ص ٦٤، ٦٥.

وعلى هذا الأساس، فإن المودع لا يستحق شيئاً من الربح، بل إن جميع الربح يكون ملكاً للمصرف، وعليه الضمان وفقاً لما قاله المالكية: (فمن اتجر بوديعة وذلك مكروه والربح له لأنه ضامن)[١].

وواضح أنَّ قصد المودع غير هذا، إنما قصده المشاركة في الربح، لذا لا يستقيم هذا التكييف.

ثانياً: أنَّ العقد الذي ينطبق على هاتين الوديعتين هو عقد الشركة بين المودع والمصرف، وأنَّ تصرف المصرف في الحساب، إنما يتم على أساس أنه شريك لصاحبه، وتصرفه فيها كتصرف العامل في المضاربة[٢].

وعلى هذا الأساس، فإن تصرف المصرف بهذا النوع من الحسابات هو تصرف العامل بالمضاربة، والمضاربة مشاركة في الربح، وعليه، فإن ما يأخذه صاحب الحساب من الأرباح الناتجة هو جزء مما نتج عن العملية الاستثمارية يستحقه باعتباره شريكاً للمصرف، وللمصرف الحق في أخذ جزء من الربح باعتباره شريكاً وعاملاً في ماله[٣] كون الوديعة الاستثمارية جزءاً من رأس مال المضاربة، وهو الأولى، لأن مقصود المودع والبنك هو الربح، فالمضاربة في الأصل هي شركة في الربح.

٢. تصنيف الودائع بحسب القصد الاستثماري:

تمثل الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية أهم مورد خارجي لرفد عملياتها الاستثمارية من خلال دمجها مع رأس مال المصرف المعد للاستثمار في المشروعات الإنتاجية المختلفة، سواء بطريق مباشر، أم بطريق تمويل مشروعات الغير، حيث تشارك هذه الودائع في

---

[١] عبد الله، محمد جمعه، **الكواكب الدرية في فقه المالكية**: القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨١م، ص ٧٠٣.

[٢] **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، ص١٤٩.

[٣] الهيتي، **المصارف الإسلامية**، ص٢٧٥.

ناتج أعمال المصرف الإسلامي غنماً وغرماً، وتختلف نوعية وأسماء الحسابات للودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية من دولة إلى أخرى، ولكن وبشكل عام يمكن تقسيم الودائع الاستثمارية إلى ثلاثة أقسام هي: الودائع الاستثمارية العامة(المطلقة)، والودائع الاستثمارية المخصصة(المقيدة)، وودائع الخزائن الحديدية.

أ. الودائع الاستثمارية العامة (المطلقة) :

وهي الودائع التي يقوم أصحابها بإيداعها بالمصرف من خلال فتح حساب للاستثمار بحيث يفوض المصرف باستثمار تلك الودائع في أي مشروع من المشروعات التي يراها مناسبة، ولا يجوز لصاحبها أن يسحبها قبل انقضاء الأجل المحدد لها، ويهدف أصحاب هذه الودائع من إيداعها إلى المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها المصرف باعتباره صاحب الخبرة في هذا المجال[١]، ويأخذ الاستثمار لهذه الوديعة حكم المضاربة المطلقة[٢].

ولا بد من توفر شرطين أساسيين في الوديعة حتى تكون وديعة استثمارية هما[٣]:

١. **الزمن:** ويعني ذلك اشتراط أن تبقى الوديعة الاستثمارية لفترة لا تقل عن مدة معينة، بالعادة لا تقل عن ستة شهور.

٢. **المبلغ:** ويعني أن لا يقل حجم الوديعة الاستثمارية عن مبلغ معين.

فهذه الودائع هي بمثابة جزء من رأس مال المضاربة المطلقة.

---

[١] زلط، أحمد محمود، د.ت، **أحكام قبول الودائع وأعمال الخدمات في المصارف**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد.

[٢] العبادي، **موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة**، ص ٢٠٥، وسليمان، **الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية**، ص ٢٤، وأبو زيد، **الضمان في الفقه الإسلامي**، ص ٣٧، وناصر، **الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية**، ص٤٩.

[٣] طايل، **البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق**، ص ٦٩، وجلال سليمان، **الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية**، ص ٢٤.

ب. الودائع الاستثمارية المخصصة (المقيدة):

وهي الأموال التي يودعها أصحابها في المصرف الإسلامي بهدف استثمارها في حقل ونشاط معين[1] دون غيره، كأن يشترط توظيفها في تجارة الدواء، أو تجارة السيارات، فهذه الودائع تفرد بحسابات مستقلة، وتخضع لمحاسبة الأرباح على هذا الأساس، والودائع تلك هي جزء من رأس مال المضاربة المقيدة، ولا فرق بينها وبين المطلقة سوى في تعيين مجال النشاط الذي يختاره العميل، وخضوعها لمخاطرة ذلك الحقل من النشاط واستئثاره بربحه[2]، وهو أمر مشروع كما ثبت أن "العباس كان إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبدٍ رطبة، فإذا فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه"[3].

ويمكن تكييف العلاقة نتيجة دخول طرف ثالث بالعملية الاستثمارية على أساس عقد المضاربة المشتركة، وهو الجهة المستثمرة لهذه الأموال كون المصرف لا يقوم باستثمارها بنفسه، بل يقوم بإعطائها لمن يعمل بها مضاربة، ويكون المصرف مضارباً بمال المضاربة[4].

وبناء على ذلك فإن تكييف العلاقة للودائع المطلقة والمقيدة لا يخرج عن أحكام المضاربة.

---

(1) محيسن، تقييم تجربة البنوك الإسلامية، ص ٣١، وأبو زيد، **الضمان في الفقه الإسلامي**، ص ٣٧.

(2) شحادة، موسى عبد العزيز، **الخصائص الأساسية ومنهجية العمل المصرفي الإسلامي**، ندوة تعميق مفاهيم العمل المصرفي الإسلامي وتوطيد علاقاته مع السلطات النقدية والمصارف التقليدية، الخرطوم، ١٩٩٠، ص٣.

(3) البيهقي، أبو بكر محمد بن الحسين بن علي، (٤٥٢هـ)، **السنن الكبرى للبيهقي**، مع شرحه الجوهر النقي لابن التركماني، (٧٤٥)، ٦/١١١.

(4) الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص ٢٨١ ، ٢٨٢.

ج. ودائع الخزائن الحديدية.

تقوم المصارف الإسلامية بتأجير الخزائن الحديدية كما هو الحال في البنوك التقليدية، وذلك من أجل حفظ الموجودات الهامة التي يتعذر حفظها في المنازل خوفاً من الضياع والسرقة، مما يؤدي إلى تعزيز موقف المصرف الإسلامي أمام الجمهور من خلال زيادة الثقة بقطاع الصيرفة الإسلامي، وقد جرت العادة على تحديد الأجر بناء على حجم الخزانة بحيث يدفع سنوياً مبلغ يتم الاتفاق عليه بدل إجارة [١]. ويحق لصاحب الودائع أن يسحب ودائعه في أي وقت يشاء ودون سابق إنذار.

التكييف لهذه الودائع:

لقد اختلف القانونيون في تكييف هذا العقد هل هو عقد وديعة، أم عقد إيجار؟

رجّحَ الباروديِ طبيعة هذا العقد بأنها أميل إلى عقد الوديعة، فجوهر ما فيه فكرة الحفظ والصيانة، لا فكرة الاستئجار [٢].

ورأى آخر أن القول بالإيجار قول تؤيده التسمية الجارية للعقد ذاته وهو الراجح[٣].

وبذلك فإن العملية مكونة من إيداع وإيجار، وأن المنفعة مقصودة ومتقدمة، وجائز أخذ الأجر عليها[٤].

وتنص المادة (٧٦٢) من مجلة الأحكام العدلية على أن الأمانة هي الشيء الموجود عند الشخص الذي اتخذ أميناً، وسواء أجُعِل أمانة بعقد الاستحفاظ كالوديعة أم كان أمانة ضمن عقد المأجور والمستعار[٥]، فإذا هلكت تقصيراً وإهمالاً فهي مضمونة.

---

[١] الحسيني، **الودائع المصرفية، أنواعها، استخدامها، استثمارها**، ص ٦٧.

[٢] البارودي، **العقود وعمليات البنوك التجارية**، ص ٢٧٥.

[٣] عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، ص ٦٥٣.

[٤] العبادي، **موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة**، ص ٣٢٦.

[٥] **مجلة الأحكام العدلية**، المادة ٧٦٢، ص ٨٦.

وبناءً على ذلك، فإن الوديعة مبنية على عقد الإجارة علـــى الانتفـــاع، ولــــهذا يضمـــن المصرف الوديعة، ويستثنى ما إذا كان الهلاك بسب قهري لا يقدر على دفعه كالحريق والغـــرق الغالب[١].

وخلاصة لما سبق، نجد أن معظم الموارد الداخلية والخارجية للمصرف الإسلامي تساهم في النشاط الاستثماري، باستثناء بعض الودائع التي تكون مهمة المصرف المحافظة على عينـــها وهيئتها، لقاء أجرة يتم الاتفاق عليها.

---

[١] الحسيني، الودائع المصرفية، ص ٦٧، بتصرف.

المبحث الثاني

حماية الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية

لا خلاف حول حماية وضمان الودائع تحت الطلب، في المصارف الإسلامية، كونها قروضاً حسنة مضمونة لأصحابها.

أما بصدد الودائع الآجلة والودائع الادخارية فإن هناك اختلافات كثيرة في مسألة الضمان والحماية لأصل تلك الودائع، والخلاف يعود إلى الإطار العقدي المتمثل بالمضاربة.

ولا تقل حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية أهمية عنها في المصارف التقليدية، إن لم تكن تتجاوزها، ذلك أن مصير المصرف رهين بحماية ودائعه، وحتى تحل الصيرفة الإسلامية محل الصيرفة التقليدية أو حتى تجاريها فلا بد من المحافظة على الودائع الاستثمارية وذلك من خلال الأمان المصرفي لتلك الودائع لتجنيب المودعين لدى المصارف الإسلامية عقوبة اختيارهم للمصرف الإسلامي على التقليدي الذي يضمن لهم الحماية زيادة على الفائدة.

ومن استقراء واقع المصرفية الإسلامية يمكن رصد إجراءات وتدابير الحماية بمعناها الواسع في الآتي:

أولاً : الحماية من خلال إدارة المصرف:

نتيجة لعدم قدرة المصارف الإسلامية الاستفادة من بعض الخدمات التي يقدمها البنك المركزي وفق البيئة المصرفية التقليدية مثل عمليات استثمار السيولة الزائدة في شهادات الإيداع وأذونات الخزينة وإعادة الخصم والمقرض الأخير(*)، ونتيجة لتردد المصارف الإسلامية في

(*) وهناك العديد من الخدمات التي تستفيد منها المصارف الإسلامية من البنك المركزي مثل الاحتفاظ بحساب وأرصدة البنك الإسلامي وإيداع الفائض من النقد الزائد من حاجة المصرف الإسلامي لدى البنك المركزي وتزويد المصارف الإسلامية بحاجتها من النقد، وخدمة التقاص، وعمليات إجراء الحوالات والحفظ الآمن وشراء وبيع العملات الأجنبية والأخطار المصرفية ومعهد الدراسات المصرفية.

إيجاد غطاء شرعي ومصرفي يضمن الودائع الاستثمارية لعدم وجود الخبرة المصرفية والفقهية نتيجة استقطاب معظم كوادرها الإدارية والمالية من البنوك التقليدية، فقد كان لذلك أكبر الأثر في تغيير سلوك ومسيرة هذه المصارف، مما أدى إلى انحرافها عن النموذج النظري الذي وضعه المنظرون الأوائل لتعبئة الأموال وتوظيفها ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

١. على مستوى تعبئة الموارد "الودائع الاستثمارية" :

إن الاعتبارات التسويقية أجبرت المصارف الإسلامية على أن تصيغ أنظمة الودائع لديها بصورة تكاد أن تكون قريبة مما هو عليه الحال في البنوك التقليدية، مضطرة تحت ظروف الواقع ونوعية المودعين أن توفر نفس الميزات التي تحققها لهم البنوك التقليدية، مما أفقدها ما يميزها من حيث استعداد المودعين لتحمل المخاطرة، وقبولهم بالإيداع لآجال طويلة (١).

فالضمان الضمني، وإمكانية السحب غير المحدودة، أصبحا السمة المميزة للمصارف الإسلامية في مجال تعبئة الموارد.

٢. على مستوى التوظيف: الانحراف من المشاركة والمضاربة إلى المرابحة:

بما أن طبيعة العمل في المصارف الإسلامية تقوم على أساس المخاطرة من خلال المشاركة بالربح والخسارة انطلاقاً من التوكل على الله عز وجل، ووفقاً لمبدأ الغنم بالغرم، فقد كانت مسيرة المصارف الإسلامية في بداية ظهورها تلاقي حماساً منقطع النظير من حيث تلقي الودائع أو من حيث توظيفها في آجال متوسطة وطويلة الأجل، إلا أنه ونتيجة لسيطرة العقلية الربوية واقعاً وتطبيقاً، فقد لوحظ تراجع ملحوظ من حيث تعبئة الموارد بالنسبة للمصارف الإسلامية، حيث أصبحت معظم الودائع قصيرة الأجل، مما أدى إلى تغير اتجاه ومسار التوظيف نتيجة لعدم وجود ضمان وحماية عقدية لتلك الودائع مقارنة بالودائع الآجلة في البنوك التقليدية،

---

(١) أبو زيد، **الضمان في الفقه الإسلامي**، ص ٦٦.

وبما أن الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية تحقيق الأرباح أسوة بما هو متبع في البنوك التقليدية (التجارية) فإنه يتوجب عليها البحث عن بديل أكثر ضماناً وحماية وسرعة في دوران رأس المال. حيث توصلت إلى اعتماد أسلوب المرابحة للآمر بالشراء[1]. وقد أصبح هذا الأسلوب الأكثر شيوعاً لأنشطة المصارف الإسلامية نتيجة لما يلي:

١. ارتفاع عامل الضمان وانخفاض نسبة المخاطرة.

٢. هامش الربح محدد سلفاً ومعلوم مقداره.

٣. سهولة إجراءات ونظم العمل والتطبيق.

ثانياً : رعاية البنك المركزي وقوامته:

مفهوم البنك المركزي :

هو عبارة عن مؤسسة مصرفية حكومية مستقلة تهدف إلى تدعيم النظام النقدي والاقتصادي في الدولة من خلال المحافظة على الاستقرار النقدي والاقتصادي، وثبات الأسعار، والتحكم بنوعية الائتمان، وضمان تحويل العملة المحلية، وتشجيع النمو الاقتصادي المضطرد وفق السياسة العامة للدولة، بالإضافة إلى الإشراف الفني من خلال الرقابة والتفتيش على البنوك التجارية، للتأكد من سلامة مركزها المالي، وحماية أموال المودعين، على اعتبار أن هذه الأموال هي ديون عليها[2].

---

(١) حمود، سامي حسن، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، مطبعة الشرق ومكتبتها، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م، ص ٤٧٦.

(٢) الطراد، إسماعيل إبراهيم، وعباد، جمعة محمود، **التشريعات المالية والمصرفية في الأردن**، عمان، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص١٩،٢٠. وناصر، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، ص٢٢٧، وعبد الفتاح، أحمد ، **البنك المركزي الأردني، المصارف الإسلامية**، مجلد (١١)، عدد (١٢١)، ص ٤١ ، ٤٢.

وهو مسؤول عن إصدار العملة، ويساهم في الاستقرار الاقتصادي من خلال تنفيذ السياسة النقدية، ويقوم بترتيبات المقاصة، وتسوية الشيكات والتحويلات بين البنوك مع بعضها البعض، كما أنه ينهض بدور المقرض الأخير، وهو يوجه المصارف التجارية وينظمها، ويشرف عليها وعلى المؤسسات المالية المتخصصة، وهيئة تأمين الودائع، وهيئة مراجعة حسابات الاستثمار، دون المساس باستقلال هذه المؤسسات(١).

ويقيم البنك المركزي رقابة محكمه على عرض النقود للتأكد من أن نموها لا يتعدى نمو الإنتاج الحقيقي، وهو المسؤول عن تنفيذ السياسية النقدية للدولة (٢).

وتبدأ علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي منذ ولادته، وتمتد طيلة فترة حياته، وتأخذ هذه العلاقة عند تكوينها أشكالاً متعددة تكمن وراء النظام المطبق للدولة، وقد أمكن رصد ثلاثة أنماط من العلاقة بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي وعلى النحو التالي(٣):

١. علاقة تكامل بين المصرف الإسلامي والبنك المركزي، وواضح هذا في الدول التي أتمت "أسلمة" نظامها المصرفي بالكامل بما فيها البنوك المركزية، كما هو الحال بالنسبة لباكستان وإيران والسودان، وبهذه الحالة يشرف البنك المركزي الإسلامي على المصارف الإسلامية ضمن نظام مصرفي متكامل، ووفق قوانين تسري على جميع المصارف دون تمييز، لأجل ضبط النظام النقدي والائتماني، ورعاية توفير الاستقرار النقدي والاستخدام الأمثل للموارد من خلال استخدام أدوات السياسة النقدية المعروفة

---

(١) شابرا، **نحو نظام نقدي عادل**، ص١٩٦.

(٢) شيخه، مصطفى رشيد، **النقود والبنوك، الإسكندرية**، الدار الجامعية، (د.ت)، ص ١٠٧.

(٣) شحاده، موسى عبد العزيز، **بحث علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية**، مقدم لندوة المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، عمان، الأردن، الفترة من ٢-٤ / ٥ / ١٩٩٤م، ص١٣.

والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة كمتطلب الاحتياطي القانوني ومطلب نسبة السيولة، والسقوف الإجمالية لعمليات المصارف[1].

٢. علاقة خاصة من خلال إصدار قانون خاص بالمصارف الإسلامية يحدد علاقتها بالبنك المركزي، ولا تتداخل نشاطاتها وتعليماتها بمفاهيم وقوانين البنوك التقليدية، كما عليه الحال بعد صدور قانون البنوك في الأردن، ودولة الإمارات العربية، وتركيا.

٥. علاقة استثنائية بموجب قوانين استثنائية إلى جانب البنوك التقليدية، حيث بقيت القوانين السائدة هي التي تحكم علاقة المصرف الإسلامي مع البنك المركزي، ومن هذه الدول مصر، والكويت، والبحرين.

وتكمن المشكلة في العلاقة بين المصرف الإسلامي والبنك المركزي، نتيجة عدم اعتبار الصفة المميزة للمصرف الإسلامي عن البنوك التقليدية، وإلزامه بالأعمال المصرفية المختلفة حسب الأعراف والقواعد المتبعة لدى البنوك المرخصة، باستثناء ما يتعارض منها، مع إلزامه في تعامله على أساس غير الربا[2].

وليس المقصود من ذلك خنق المصرف الإسلامي، والتضييق عليه، ولكن البيئة المصرفية القائمة هي التي فرضت ذلك نتيجة لعدم وجود تشريع مصرفي يعبر عن الاحتياجات المختلفة لنظام الصيرفة الإسلامي[3].

---

(١) مجلس الفكر الإسلامي، **عمليات المصرف المركزي والسياسة النقدية**، الباكستان، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، جده، إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ص٢٩٤، ٢٩٥.

(٢) المالكي، **الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني**، ص ٢٥٩.

(٣) شابرا، **نحو نظام نقدي عادل**، ص١٩٨.

ويمكن تحديد أبعاد العلاقة بين المصرف الإسلامي والبنك المركزي من خلال ما يلي:

١. **نسبة الاحتياطي النقدي (الإلزامي):**

والاحتياطي النقدي هو مجموع المبالغ التي يطلب البنك المركزي من المصارف الإسلامية الاحتفاظ بها من مجموع الودائع لديها.

وتتشابه البنوك المركزية في معظم الدول بقيامها بفرض نسبة الاحتياطي الإلزامي على الودائع الجارية سواء المصارف الإسلامية أم البنوك التقليدية، نظراً لتشابه طبيعتها، أما بالنسبة للودائع الاستثمارية والتي يقابلها ودائع لأجل في البنوك التقليدية، فقد اختلفت البنوك المركزية في معاملتها فمنها من يضعها من متطلبات الاحتياطي النقدي الإلزامي على أساس أن المودع يحتمل الربح والخسارة، وبالتالي فهي غير مضمونة إلا بمقدار حسن الإدارة، وحسن الاستثمار، والبعض الآخر يلزمها بالاحتفاظ بنسبة احتياطي قانوني بغض النظر عن طبيعتها(١).

وقد يكون الإلزام بالاحتياط القانوني في المصرف الإسلامي أولى منه في البنك التقليدي، نتيجة لطبيعته الاستثمارية القائمة على عقد المضاربة، وذلك حتى لا يكون المودع معرضاً للخسارة دون حماية عقدية من قبل المصرف الذي يعتبر مضارباً ليس بضامن إلا في حالة التعدي أو التقصير.

وتقدير حماية البنك المركزي لسياسة الاحتياطي القانوني تنبع من خلال التأثير على قدرة البنوك على اشتقاق وخلق النقود وذلك من خلال التحكم في حجم الائتمان، وهذا ينطبق على البنوك التقليدية كونها تاجر نقود (*)، أما المصارف الإسلامية فقدرتها على اشتقاق النقود

---

(١) الهندي، عدنان، **الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية**، نيسان، إبريل، ١٩٨٧م، ص ٤٥، بتصرف.

(*) كلما زادت نسبة الاحتياطي القانوني انخفضت قدرة البنوك على التوسع في الائتمان والعكس بالعكس.

تكاد تكون معدومة ــ باستثناء القرض الحسن ــ كونها لا تقدم قروضاً نقدية مباشرة، بل تقوم بتوظيفها باستثمارات حقيقية من خلال كوادرها أو مشاركتها مع الغير.

كذلك يهدف البنك المركزي من استخدام هذه السياسة إلى حماية أموال المودعين وضمان ردها، وهذا ينطبق على الودائع الجارية في جميع البنوك، أما الودائع الاستثمارية فبعض البنوك المركزية (*) تعفيها من متطلبات الاحتياطي القانوني على أساس الطبيعة المميزة لهذه الودائع، والتي يتحمل المودع الربح والخسارة، والبعض الآخر لا يعفيها، وبما أن الودائع الاستثمارية غير مضمونة لأصحابها كونها تعمل وفق نشاط قابل للربح والخسارة، فإنه لا حاجة لفرض نسبة احتياطي إلزامي على هذه الودائع، مما يؤدي إلى إعطاء المصرف الإسلامي مرونة أكثر في استخدام موارده وتوظيفها.

لكن فرض الاحتياطي القانوني عليها مدعاة لمزيد من الحماية والأمان لأصحاب الودائع، لذلك يتجدد البحث إلى ترجيح شمولها من باب التحوط وسد الذرائع.

٢. نسبة السيولة القانونية :

وهي التزام قانوني على كل مصرف بالاحتفاظ بنسبة سيولة مئوية معينة من مجموعة التزاماته الحالة والمؤجلة بصورة نقد أو ذهب، أو أوراق مالية غير مثقلة بالديون[١].

إن البنك المركزي لا يميز بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية عند فرض نسبة السيولة، فالموجودات السائلة في البنوك التقليدية هي (الأوراق النقدية، والمسكوكات، والأرصدة لدى البنك المركزي، والأرصدة لدى البنوك التجارية، والأرصدة لدى المراسلين، والسندات وأذونات الخزينة، والسندات الأجنبية وغيرها)، إلا أن المصارف الإسلامية لا تستطيع الاحتفاظ بالعديد من تلك الموجودات، أو حتى التعامل بها كالسندات والأذونات مثلاً، وبذلك فإن المساواة

(*) وقد تعلق الأمر بالبنك المركزي الأردني فإننا سنقف على تفصيل ذلك في المبحث الأول من الفصل الثالث.

(١) مجلس الفكر الإسلامي، **عمليات المصرف المركزي والسياسة النقدية**، ص ٢٩٧.

بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية من خلال فرض نسبة موحدة للسيولة القانونية لا يجعلها في موضع تنافسي مع البنوك التقليدية كون الموجودات السائلة لدى المصرف الإسلامي مقتصرة على النقدية في الخزينة والأرصدة لدى البنك المركزي والبنوك الأخرى(١).

ولا يقل معامل السيولة أهمية بالمصارف الإسلامية عنه بالبنوك التقليدية، وذلك للحفاظ على الأموال المودعة لديه من خلال محاولة التوازن بين الربحية كهدف، والسيولة كقيد، كونه لا يستطيع التعامل بنظام الفائدة(٢).

ويمكن تقدير هدف البنوك المركزية من استخدام هذه النسبة هو تجنيب البنوك أزمات السيولة المفاجئة، والعامل الذي يتحكم بسياسة السيولة في البنك الإسلامي هو عدم قدرته اللجوء إلى البنك المركزي كمقرض أخير، مما جسد اهتمام المصارف الإسلامية بالسيولة، لعدم وجود وسائل الاستثمار الزيادة فيها، رغم أن الربحية أمر مطلوب وضروري لاستمرار أعمال المصرف.

ونتيجة لاهتمام البنوك بعامل السيولة، فإنه وُجِد أن عمليات المرابحة أجدر بكثير من عمليات المشاركة والمضاربة، لأنها تعني تدفقات نقدية معروفة الأجل والمقدار، ومعلومة الربح، ومحاطة بضمانات كافية.

وقد قام البنك الإسلامي الأردني لتجاوز مشكلة السيولة مع بعض البنوك باستخدام سياسة الودائع المتبادلة لمدة ثلاثة أشهر دون فائدة، وقد سار هذا النهج على نطاق ضيق نسبياً

---

(١) بن بلاهي محمد محمد، **رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق في ظل التجربة الأردنية**، رسالة بحثية مقدمة لنيل درجة دبلوم العلوم المالية والمصرفية، عمان، (د.ت). والهندي، عدنان، **المصارف الإسلامية، العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية**، اتحاد المصارف العربية ، ١٩٨٩م، ص ٢٩-٣٠.

(٢) البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، **التقرير السنوي**، ١٩٨٩م، ص ١٢ ، ١٣.

نتيجة لعدم حاجة البنوك التقليدية لمثل هذه الوسيلة في ظل وجود البنك المركزي كملجأ أخير [١]، علماً أنه يمكن للمصارف الإسلامية أن تتعاون فيما بينها لإنجاز هذا الغرض.

وسيلي تفصيل الموقف بالنسبة للمصارف الإسلامية في المبحث الأول من الفصل الثالث.

٣. السقوف الائتمانية لعمليات الاقتراض والاستثمار:

إن السقوف الائتمانية كلها مصممة على أساس الحد من توسع البنوك التجارية في الائتمان، وجعله في مستوى الحد المأمون للتوسع والانكماش النقدي، بحيث أن كل مصرف يتجاوز سقفه الائتماني، يودع لدى البنك المركزي مبلغا يعادل هذا التجاوز، وبدون فائدة، وهذه السياسة لا تنطبق على المصارف الإسلامية لأنها لا تمنح ائتمانا نقدياً.

أما من ناحية الاستثمار، فنتيجة لطبيعة المصرف الإسلامي كونه مصرفاً استثمارياً، فإن البعض يرى أن ذلك قد يحد من قدرته على توظيف ودائعه، وبالتالي انخفاض مستوى الربحية، وخروج المودعين من قطاع الصيرفة الإسلامي نتيجة تدني العائد إلى البنوك التقليدية تحت إغراء الفائدة.

ولكن يرد على هذا الرأي بأن جمهور المصارف الإسلامية لم يجلبهم إليها ارتفاع نسبة الربح، وإنما دفعهم إلى ذلك النأي عن الفائدة طالما التزمت المصارف الإسلامية فلسفتها.

أما بالنسبة لسياسة السقوف الائتمانية في الأردن فقد قام البنك المركزي الأردني بإلغاء السقوف الائتمانية المفروضة على البنوك في الأردن منذ عام ١٩٩٥م، ولم يعد لها أي تأثير على سياسات البنوك التقليدية والإسلامية.

---

[١] المالكي، **الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني**، ص ١٨٧ ، ١٨٨.

٤. الملجأ الأخير :

إن طبيعة المصارف الإسلامية تحتاج إلى سيولة عالية نتيجة طبيعة الاستثمار المميز عنه بالبنوك التقليدية، حيث أن البنوك التقليدية تلجأ إلى البنك المركزي كملجأ أخير في حالات العسر المالي سواء مقترضة أم خاصمة من خلال وثائق ائتمانية، أو سندات أو أوراق تجارية. فإن المصارف الإسلامية لا تستطيع الاستفادة من هذه الميزة، لأنها لا تبنى على أساس الإقرار بالفائدة [١].

ونتيجة لذلك، فإن المصارف الإسلامية لا تستطيع اللجوء إلى البنوك المركزية كمقرض أخير مما يحتم عليها ضرورة الاحتفاظ بنسبة عالية من السيولة، وهذا يضيع عليها فرصاً واسعة للاستثمار [٢].

ولذلك فإنه يتوجب على المصارف الإسلامية المطالبة بمعاملة تمييزية تتمثل في إمكانية الحصول على قروض حسنة عند الحاجة، أو اعتبارها ودائع استثمارية من البنك المركزي تستحق ربحاً نظير تحملها المخاطرة.

وخلاصة القول: إن طبيعة البنوك المركزية أُسست لغايات مراقبة البنوك التقليدية (التجارية) وذلك نتيجة تفردها في مجال العمل المصرفي، حيث أن عمر الصيرفة الإسلامية في قطاع المصارف قصير نسبياً، لذلك فإن السياسات التي وضعتها البنوك المركزية لا تتناسب مع طبيعة المصارف الإسلامية، بل كانت موافقة تماماً للبنوك التجارية.

وهكذا نلاحظ أن البنك المركزي وإن كان يشمل المصرف الإسلامي بعنايته، وقوامته الهادفة إلى تحسين العمل المصرفي لحماية المودعين، إلا أنه وبسبب نظام الفائدة الذي تلتزم به البنوك المركزية فإنه يتعذر اللجوء إلى البنك المركزي كملجأ أخير.

---

(١) عبد الفتاح، **المصارف الإسلامية**، ص ٤٦.

(٢) شابرا، **نحو نظام نقدي عادل**، ص ١٩٩.

٥. **مخصص مخاطر الاستثمار:**

إن الأصل في مخصص مخاطر الاستثمار يتعلق بالتمويل، ولا يمثل حماية مباشرة للودائع، إلا أننا نعتقد أن التعثر المصرفي في جانب التمويل لابد أن ينسحب على الودائع، ولأجل ذلك فإن حماية التمويل من خلال مخصص المخاطر يوفر خط دفاع متقدم في حماية المصرفية للودائع.

وعندما صدر قانون البنوك في الأردن فقد تضمنت نصوص مواده إلزام المصارف الإسلامية فتح حساب لمواجهة مخاطر الاستثمار المشترك(*)، بحيث يتحمل البنك باعتباره مضاربا مشتركاً الخسائر الناتجة عن أي سبب موجب لتضمينه شرعاً بما في ذلك حالات التعدي والتفريط، ويعتبر في حكم التفريط حالات التلاعب، وإساءة الأمانة، والتواطؤ مع الآخرين.

ولا يجوز استثمار هذا المخصص على الإطلاق، لأنه بطبيعته معد لمواجهة مخاطر استثمار أموال الاستثمار المشترك، وبالتالي يجب أن يظل في حالة سيولة تامة، وعلى أهبة الاستعداد لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها تلك الأموال والخسارات بأن يحتفظ به بشكل وديعة مجانية في البنك المركزي.

ويعد هذا الحساب الضامن الصريح والمباشر لأموال الاستثمار في حالة الإفلاس والتعثر المالي بالنسبة للمصارف الإسلامية التي تعمل على الساحة المصرفية الأردنية.

ثالثاً: الحماية العقدية في ظل المضاربة التقليدية :

إن إيداع الأموال في المصارف الإسلامية ــ الودائع الاستثمارية ــ من أجل استثمارها وتنميتها من خلال قيام المصرف الإسلامي باستثمارها بكوادر جهازه الإداري، أو من خلال المستثمرين من رجال الأعمال والتجار، لا يتعدى العلاقة المسماة في الفقه الإسلامي بالمضاربة.

(*) سوف يتم مناقشة هذا الحساب تفصيلاً في الفصل الثالث.

واستدراكاً على ذلك لا بد من الوقوف ولو بشيء من الإيجاز على طبيعة هذه العلاقة.

مفهوم المضاربة ومشروعيتها:

المضاربة: مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير فيها، وسمي هذا العقد مضاربة[1]، وقد وردت في كتب الفقه تعريفات كثيرة للمضاربة تلاقت بعناصر رئيسية من خلال أن يدفع طرف يسمى صاحب المال إلى آخر يسمى المضارب مالاً لينميه، والربح بينهما بالشروط التي يتفق عليها[2].

والمختار هو أن المضاربة من جنس الشركات، وليست من الإجارات لأن المضارب شريك رب المال في الربح، ورأس ماله الضرب في الأرض بسعيه وعمله، فإذا سُلِّمَ رأس المال إليه فهو أمانة، وإذا تصرف فيه فهو وكيل، لأنه يتصرف به بأمر مالكه، وإذا ربح صار شريكاً فيه، لتملكه جزءاً من المال بعمله، فإذا شُرِط الربح للمضارب فهو قرض، وإن شرط لرب المال فهو بضاعة، وإذا فسدت المضاربة، ظهرت الإجارة حتى استوجب العامل أجر مثله، وإذا خالف صار غاصباً لوجود التعدي منه على مال غيره، ولا تصح إلا أن يكون الربح بينهما مشاعاً، فإن شرط لأحدهما دراهم مسماة فسدت، والربح لرب المال، وللمضارب أجرة مثله، واشتراط الوضيعة على المضارب باطل، ولا بد أن يكون المال مسلّماً إلى المضارب ولا يضارب إلا بإذن رب المال، والمضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين ومراده الشركة في الربح وهو يستحق بالمال من أحد الجانبين، والعمل من الجانب الآخر ولا مضاربة بدونها[3].

---

(1) الكاساني، علاء الدين بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، القاهرة، مطبعة زكريا علي يوسف، د.ت، ج٨، ص ٣٥٩٤، والحمود، **تطوير الأعمال المصرفية**، ص ٣٩٣.

(2) العبادي، **موقف الشريعة الإسلامية**، ص٢١١، وأبو زيد، **نحو تطوير نظام المضاربة**، ص١٠، بتصرف.

(3) الموصلي، **الاختيار للتعليل المختار**، ص ١٩، ٢٠، والمرغيناني، **الهداية في شرح المبتدى**، ص ٢٠٢.

ونصت المادة (١/٦٢٣) من القانون المدني الأردني على أنه "يثبت للمضارب بعد تسليم رأس المال إليه ولاية التصرف فيه بالوكالة عن صاحبة"، ويكون المضارب أميناً على رأس المال وشريكاً في الربح.

مشروعية المضاربة:

هو عقد مشروع بلا خلاف بين الفقهاء، ودليل المشروعية أنه ثبت بالإجماع المستند إلى السنة التقريرية[١].

فقد ورد أن العباس بن عبد المطلب كان إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذا كبدٍ رطبة، فإن فعل، فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه"[٢]. وقال السرخسي: " ودليل هذا العقد عرف بالسنة والإجماع..."[٣]. وقال ابن رشد: " لا خلاف بين المسلمين على جواز القراض"[٤]. وقال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة"[٥].

وهناك أركان وأنواع وشروط للمضاربة لا يتسع المجال لذكرها[٦].

---

(١) يسري، عبد الرحمن، **الربا والفائدة، رد على المدافعين عن فوائد البنك**، القاهرة، دار النهار للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م.

(٢) الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، تحقيق وتصحيح السيد عبد الله هاشم يماني المدني، القاهرة، دار المحاسن، ١٣٨٦هـ ــ ١٩٦٦م، ج٣، ص٧٨. والبيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي مع شرحه الجوهر النقي**، لابن التركماني، ٧٤٥، ١١١/٦.

(٣) السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٩م، ج٢٢، ص ١٨.

(٤) ابن رشد، (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الخلافة العلمية، مطبعة أحمد كامل، ١٣٣٣هـ ــ ١٩١٤م، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م، ج٢، ص ٣٦٢.

(٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص ١٣٣.

(٦) لمزيد من الاطلاع أنظر: أبو زيد، محمد عبد المنعم، **نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، (٣٦)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م، ص١٦-٢٨. والسالوس، علي، **تعليق على سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية**، لمنذر قحف، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٦، ص ص ٣٥-٥٣، ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م، ص٣٦. والصدر، **البنك اللاربوي**، ص ٢٥-٥٢.

وتتميز المضاربة بأنها إطار عقدي يمكن أن يُوسّع ليمول الاستثمارات الحقيقية ولا تقتصر على الاتجار، وهذا هو المؤمل من تطبيق المصارف الإسلامية لهذا العقد برفع معدلات الاستثمار الحقيقي بالمجتمع. وهذا هو مناط التنمية الاقتصادية بإقرار كل كتب التنمية[١].

وبعد أن تم التعرف على المضاربة بشيء من الإيجاز كأساس لاستثمار الودائع الاستثمارية فلا بد من إلقاء الضوء على عنصر أساسي مرتبط بالعقد مباشرة وهو ضمان تلك الودائع.

ضمان الودائع عقدياً في ظل المضاربة :

مفهومه:

الضمان في المضاربة يعني: مسؤولية المضارب عن مآل المضاربة سيما رأس مالها، أما أين تقف هذه المسؤولية، وهل تتجاوز التعدي والتقصير كما يريد المعاصرون؟ أم تقف عندهما كما هو حال المضاربة التقليدية!!.

ضمان الودائع في ظل المضاربة:

تستند حسابات الاستثمار في توظيفها في المصارف الإسلامية إلى عقد المضاربة، مما حدا بالدكتور صديقي أن يسميها حسابات المضاربة[٢]. أو حسابات المشاركة[٣].

---

(١) عجمية وآخرون، محمد عبد العزيز، **التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها**، جامعة الإسكندرية، قسم الاقتصاد، كلية التجارة، ١٩٩٥م، ص١٤٩.

(٢) صديقي، محمد نجاة الله، **النظام المصرفي اللاربوي**، جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٩٨٥م، ص ٢٧.

(٣) النجار، **بنوك بلا فوائد**، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ٥١.

وبموجب عقد المضاربة، فإن ما يسمى بالوديعة الاستثمارية وهي في واقع الحال كما خلصنا فيما تقدم جزء من رأس مال المضاربة، لا تضمن من قبل المضارب (المصرف) إلا بتعدٍ أو تقصير، وقد أجمع الفقهاء على ذلك[1].

ونصت المادة (٦٢٨) من القانون المدني الأردني على أن: " يتحمل رب المال الخسارة، وحده ولا يعتبر أي شرط مخالف. وإذا تلف شيء من مال المضاربة حسب من الربح، فإن جاوزه حسب الباقي من رأس المال، ولا يضمنه المضارب".

فهذه إذاً مسألة مجمع عليها، لأن المضاربة الفقهية تقوم كما هو معلوم بين طرفين، وهي تفترض معرفة ضمنية لرب المال بالمضارب، وتزكية له تؤهله للثقة، أما المضاربة المشتركة فهي بين أناس لا تربطهم علاقة مباشرة، وقد تعلق الأمر بالودائع فهي علاقة بين المودعين والمصرف، ولا شك أن سمعة المصرف وإيمان الناس بهذه المؤسسات الوليدة جعلهم يضعون أموالهم بوفرة بين يديها دون تردد، كما تبين من تنامي الودائع كاتجاه عام حتى أواسط الثمانينات.

إن الحاجة إلى الضمان لم تأتِ من تخوف الجمهور أو تشككه، إنما جاءت من المصارف نفسها وذلك للأسباب التالية:

١. إن السلطات الرقابية تمنع تحميل حسابات العملاء مخاطر الاستثمار في بعض البلدان.

٢. إن المصرف الإسلامي يريد أن يكون ضامناً حتى يؤهل نفسه للمشاركة بأرباح هذه الودائع بعد أن يعيد تفويض المضاربة، وإلا فلا أساس لاشتراكه بالربح.

---

[1] التجاني، عبد القادر أحمد، **ضمان المضارب لرأس المال في الودائع المصرفية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٦، ص ص ٦١-٧٢، ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م، ص ٦٤.

٣.ولا شك إن إضافة عامل ثالث مسألة مهمة أيضاً إذ أن ضمان رأس مال المضاربة للمودعين يوفر لهم عنصراً إيجابياً آخر يدعم اختيارهم للمصرف الإسلامي بشرط مشروعية هذا الضمان، وهذا ما نسعى أن توفره المصرفية الإسلامية للمتعاملين معها، فهل هناك إمكانية لضمان رأس مال المضاربة؟

وبناء على ذلك فإن المصرف الإسلامي كغيره من المضاربين، يمكن أن يحدث اختلال في أدائه لواجباته خاصة أنه لا يقوم باستثمار جميع الودائع الاستثمارية بنفسه، بل يتم ذلك من خلال مضاربين آخرين ووكلاء، ومن ثم فإن سوء الإدارة احتمال قائم، وهذا مسوغ لاتهام المصرف بالتعدي والتقصير، ومن ثم فإن تضمينه أمر وارد.

الضمان:

الضمان لغة: مصدر ضمن الشيء ضماناً فهو ضامن، وضمين إذا كفل به[١].

ويستفاد من التعريف أن الضمان بمعنى الالتزام والتعهد والكفالة ودخول شيء في شيء وإحاطته به.

الضمان شرعاً ودليل مشروعيته: الضمان بمادته لم يرد في الكتاب الكريم، وجاء فيه ما يساوقه كزعيم وكفيل، وهو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال، أو ضياع المنافع، أو الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية[٢].

---

(١) الزبيدي، محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي، **تاج العروس**، ت ١٢٠٥هـ، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ، مجلد ٩، ص ٢٦٥، ولا يخرج مفهوم الضمان عن هذا الإطار، انظر أيضاً :الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، باب النون، فصل الضاد. والصافي، علي السيد عبد الحكيم، **الضمان في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة، مطبعة الأدب، النجف الأشرف، ١٩٧٧م، ص ٢٩ ، ٣٠.

(٢) الزحيلي، وهبه، **نظرية الضمان وأحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٩م، ص ١٦.

قال تعالى: " قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ "[١].

وقول الرسول ﷺ: "من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن"[٢].

وقوله: "الخراج بالضمان"[٣]. فالضمان، وتحمل المخاطرة هنا مقابل العائد.

ويستعمل أكثر فقهاء الحنفية كلمتي الضمان والكفالة على أنهما لفظان مترادفان يراد بهما ما يضم ضمان المال وضمان النفس، والكفالة عند فقهاء الحنفية هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة[٤].

وحكمة مشروعيته أنه شُرِع لدفع الضرر والحاجة عن المتعاملين لذلك فهو وسيلة من وسائل حفظ أموال الناس وصيانتها[٥].

وقد سبق الحديث عن موقف المدارس الفقهية من تضمين المضارب في حالة خسارة المضاربة.

وخلاصة القول: إن المتقدمين أجمعوا على عدم جواز ضمان رأس مال المضاربة، وكما سبق النص على ذلك في القانون المدني الأردني، ولكن برغم ذلك فقد ظهرت في ظل الواقع الراهن في الصيرفة الإسلامية اجتهادات تسعى لتضمين المضارب ومبرراتها تقدمت الإشارة إليها من خلال النظم الرقابية الوضعية التي لا تجيز تحميل المودعين أي خسائر

---

(١) **سورة يوسف**: آية رقم ٧٢.

(٢) **سنن الدارقطني**، ٤/٢١٦، وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، دار الكتب العربية، ص١٩٥٣، ١١٤٨ / ٢.

(٣) **سنن ابن ماجه**، ٢/٧٥٤، والشوكاني، **نيل الأوطار**، ٥/٢٢٦.

(٤) ابن سليمان، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، ص ١٢٣، والرازي، **مختار الصحاح**، ص ٣٨٤.

(٥) عليان، شوكت محمد، **التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون**، المملكة العربية السعودية، دار الشواف للنشر، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م. والزحيلي، **نظرية الضمان**، ص ١٧.

والسعي لإيجاد مبرر لاشتراك المصرف في ربح المضاربة، التي يعيد تفويضها، كونه ليس منه عمل ولا مال فما مبرر ربحه؟ وهذا هو جوهر معالجة سامي حمود.

ويرد على ذلك أن ضمان رأس مال المضاربة استقطاب الودائع، يعزز موقع المصارف الإسلامية، ويقلل المخاطرة.

مداخل تضمين المضارب:

للضمان أو التضمين أسباب عديدة أشار إليها الفقهاء في مواضع متعددة من أبواب الفقه قصداً إلى بيانها، أو عرضاً في مسائل تتصل بالضمان، وتؤسس عليه أحكامها[١].

وبما أن الأمر تعلق بالمضاربة فقد قام الإجماع على جواز ضمان رأس المال، ومع ذلك فقد اجتهد المعاصرون في محاولة البحث عن مداخل لتضمين المضارب، وذلك على النحو التالي:

١. في حالة التعدي والتقصير:

حين عرض الفقهاء بيان أسباب الضمان، اختلفت عباراتهم في بيانها، فمثلاً يذكر السيوطي إن للضمان أسباباً أربعة هي: العقد، واليد، والإتلاف، والحيلولة[٢].

ويعدها العز بن عبد السلام أربعة هي: اليد، والمباشرة، والتسبب، والشرط[٣].

---

[١] الدبو، إبراهيم فاضل، **ضمان المنافع**، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م، ص ١٢.

[٢] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابلي الحلبي بمصر، ص٣٩٠. والخفيف، علي، **الضمان في الفقه الإسلامي**، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١، ص٩.

[٣] السلمي، أبي محمد عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣١/٢.

في حين يعدها فقهاء آخرون ثلاثة منهم ابن رجب الحنبلي الذي نص على ذلك بقولـــه: "أسباب الضمان ثلاثة: عقد، ويد، وإتلاف"(١).

فالعقد وحده ليس علة في الضمان، بل هو مع القبض يشكلان معا الضمان حيث ينتقـــل الضمان فيها إلى من ينتقل الملك إليه لمجرد التمكن من القبض التام والحيازة(٢).

والمسؤولية بالإخلال بالعقد تنبثق من قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"(٣)، وقوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً"(٤).

أما وضع اليد فيقصد بها اليد المؤتمنة، حيث وجد إذن وائتمـــان مـــن المـــالك بتسـلط الشخص على مال الغير، كالوديعة والعارية ومال المضاربة، أما إذا حصل التعدي أو كانت اليد الغير المؤتمنة، وهي المسؤولة عن مال الغير من غير إذنه، أو غير ولاية شرعية كيد الســـارق والغاصب، أو بإذن المالك كيد البائع على المبيع قبل القبض والمشتري بعد قبض المبيع ســـواء أكان البيع صحيحاً أم فاسداً، فيد هؤلاء يد ضمان مهما كان سبب التلف(٥).

أما الإتلاف فقد اتفق الفقهاء على أن يكون سبباً للضمان سواء كان عمداً، أو خطـــأ، أو سهواً صغيراً، أو كبيراً، ومتى تحققت أحد الأسباب المذكورة وجد الضمان(٦).

---

(١) الحنبلي، الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب، **القواعد في الفقه الإسلامي**، القاعدة التاسعة والثمـــانون، ص ٢١٨. راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ ـــ ١٩٧١م، الناشـــر مكتبة الكليات الأزهرية ــ مصر، والسمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت ٥٣٩هــــ)، **عيون المسائل**، بغداد، ١٣٨٦هـــ، مطبعة أسعد ، المســـألة ١١٢٩، ص ٢٢٧. والزحيلـــي، **نظريـة الضمـان**، ص٦٤.

(٢) عليان، **التأمين في الشريعة والقانون**، ص٥٩.

(٣) **سورة المائدة**، آية رقم ١.

(٤) **أخرجه الترمذي**، عن عمر بن عوف، وقال حديث حسن صحيح.

(٥) الزحيلي، **نظرية الضمان**، ص ٦٧.

(٦) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، **الفروق**، جزء٤، طبعة الحلبي، (ت٦٧٤هــ).

ومما سبق يتضح أن النقول الفقهية القديمة نصت على تضمين المضارب في حالة التعدي والتقصير بالاتفاق.

٢. تضمينه كونه مضارباً مشتركاً قياساً على الأجير المشترك:

وقبل مناقشة هذا الرأي لا بد من التعرف على أنواع الأجير، فالأجير يقسم إلى نوعين :

١. **الأجير الخاص**: وهو كما عرفه ابن قدامة "هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها"[١]. كالرجل يستأجر للخدمة أو للعمل، وسمي خاصاً لاختصاص المستأجر بمنفعته في تلك المدة دون سائر الناس، والأجير الخاص لا يضمن ما يتلف في يده إذا لم يتعمد الفساد.

٢. **الأجير المشترك** : هو الذي يتعاقد مع أكثر من رجل على عمل معين، أي أنه يشترك معه غيره في إنجاز العمل، ولا يستحق الأجرة إلا بالعمل، ومن هنا جاءت تسميته بالمُشتَرك. لاشتراك أكثر من مؤجر في منفعته[٢].

وقد اختلف الفقهاء في تضمين الأجير المشترك، فمنهم من رأى أن الأجير المشترك لا يضمن كما هو في حالة الأجير الخاص، إلا في حالة التعدي، وتعمد الفساد، وبعضهم رأى أن الأجير المشترك يضمن إلا إذا هلك الشيء بأمر لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب أو اللصوص المكابرين.

ويرى حمود أن انفراد الأجير المشترك بالعمل الذي استؤجر عليه، وترجيح جانب الهلاك نتيجة تفريطه المفترض، لا يقل ذلك شبهاً عن المضارب المشترك بالنسبة للمستثمرين، حيث يقوم باستثمار الودائع لديه مضاربة وفق ما يرى مناسباً، فلو لم يكن ضامناً لها لقام

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ٥/٣٨٨. والمادة (٤٢٥)، **مجلة الأحكام العدلية**، ص٤٨.

(٢) المادة (٤٢٤) **مجلة الأحكام العدلية**، ص٤٨.

تضمين الأجير المشترك غير موجودة في المضارب المشترك، ومن ثم لم يتأت التساوي بين الأصل والفرع فيها وبذلك لا يصح القياس[1].

٣.تضمنيه كونه يعيد تفويض المضاربة: المضارب يضارب:

وهذا يعني أن هناك مركزاً مزدوجاً للمصرف، فهو إزاء أصحاب الودائع مضارب، وإزاء عمال المضاربة الفعليين رب مال.

وقد ذهب الأحناف والزيدية إلى إجازة تفويض المضاربة إلى مضارب ثانٍ سواء اشترط المضارب الأول شيئاً من الربح أم لم يشترطه، طالما كان ذلك بإذن رب المال، أم بتفويضه[2].

أما الحنابلة والإمامية فأجازوا تفويض المضاربة بإذن رب المال أو تفويضه، شريطة أن لا يكون للمضارب الأول شيء من الربح، لأنه "ليس من جهته مال ولا عمل، والربح يستحق لواحد منهما"[3].

أما من حيث قياس المضارب المشترك على ضمان المضارب الخاص عندما يقوم الأخير بدفع أموال المضاربة لآخر، فهذا القول بالضمان هنا ليس عاماً لحالة المضارب الخاص بل يتناول حالة خاصة من حالات التعدي، وهي حالة قيام المضارب بدفع أموال المضاربة إلى مضارب آخر بدون إذن رب المال، وقد أجمع الفقهاء على تضمين المضارب في مثل هذه الحالة، وهذه الحالة لا يمكن افتراضها في عمل المصارف الإسلامية حيث يعتمد نظام العمل بها على حصول المصرف على إذن أصحاب الأموال لدفعها إلى المستثمرين، وحتى مع التضمين فلا يصح اشتراكه بالربح لأنه ضمان تعدٍ وليس ضمان ربح.

---

(١) الأمين، **الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام**، ص ٢٤٧.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٦، ص٩٥-٩٧.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٥٨.

٤. التبرع بالضمان من قبل طرف ثالث هو المصرف:

ويستند هذا الرأي على تكييف مميز للعلاقة بين المودعين والمستثمرين، فهي علاقة مضاربة، أما المصرف فهو طرف ثالث وسيط بينهم متبرع بينهم، وهذا هو رأي محمد باقر الصدر.

وبناء على أن فرض الضمان على الوديعة لا ينسجم مع مشاركتها في الربح من قبل مالكها فإن الضمان يتحمله طرف ثالث غير العامل والمالك وهو البنك، وتحمله له إما بإنشائه بعقد خاص، أو باشتراطه بنحو شرط النتيجة في عقد آخر، والبنك وإن كان أميناً بالمعنى الأعم على الودائع التي يأخذها من أصحابها، ويتوكل عنهم بالمضاربة مع التجار(١).

أي أنه يمكن للمصرف الإسلامي أن يتبرع بضمان المال لصاحب الوديعة الاستثمارية بأن يتعهد برد قيمتها كاملة له حتى في حالة الخسارة، وذلك في إطار عقد المضاربة، ويرى الصدر أنه لا يوجد مانع شرعي في ذلك، لأن ما لا يجوز أن يضمن المضارب راس المال، والمصرف الإسلامي هنا لم يدخل عملية المضاربة بوصفه عاملاً في عقد المضاربة، بل بوصفه طرفاً ثالثاً وسيطاً بين صاحب المال والعامل، فهو طرف غير أساسي في عملية المضاربة.

ويرد على رأي الصدر أن المصرف الإسلامي ليس طرفاً وسيطاً خارج عن عملية المضاربة إذ هو الذي قام بالسعي من أجل التقاء إرادة المودعين والمستثمرين نتيجة العديد الكبير من المتعاملين مع المصرف الإسلامي، وبذلك فهو يمثل طرفاً أصيلاً بالعملية الاستثمارية.

(١) الصدر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، ص ٢٠٤.

٥. التبرع بالضمان من قبل طرف ثالث غير المصرف:

ويرى صاحب هذا الرأي وجود طرف ثالث متبرع مستقل عن طرفي العقد يتحمل ضمان الوديعة الاستثمارية كاملة وقد يأخذ هذا الطرف شكلين، إما من خلال إنشاء صندوق مستقل كشركة تأمين، وإما من خلال ضمان تقدمه الدولة، كما هو الحال في سندات المقارضة الأردنية، حفاظاً على المصلحة العامة وحمايتها، بحيث لا يكون لصاحب المال أو المضارب أية صلة مباشرة أو غير مباشرة بتحمل تبعات هذا الضمان[١].

وقد ذهب صاحب هذا الرأي إلى ما ذهب إليه الصدر، بأن هذا الطرف عليه أن يضمن راس مال الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية، مضافاً عليها حداً أدنى من العائد تتبرع به الجهة الضامنة لأصحاب هذه الودائع، وذلك نتيجة كثرة مخاطر الصناعة المصرفية، وضخامة انعكاساتها على الاقتصاد، وحداثة تجربة المصارف الإسلامية، والرغبة في اتخاذ كل حذر ممكن لإنجاحها[٢].

وتعد تجربة سندات المقارضة الأردنية صورة جلية لضمان الفريق الثالث، ولابد من الوقوف بشيء من التفصيل على ذلك، ويمكن أن تتضح هذه الطريقة من خلال قانون سندات المقارضة الأردنية.

وتعني سندات المقارضة، وثائق محددة القيمة تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح.

---

[١] قحف، منذر، **سندات القرض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية**، جدة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م، ص ٥٤ ــ ٥٦.

[٢] قحف، **سندات القراض وضمان الفريق الثالث**، ص ٥٧.

وقد نصت المادة (١٢) من قانون سندات المقارضة على أنه: "تكفل الحكومة تسديد قيمة سندات المقارضة الاسمية الواجب إطفاؤها بالكامل في المواعيد المقررة، وتصبح المبالغ المدفوعة لهذا السبب قرضاً ممنوحاً للمشروع بدون فائدة مستحق الوفاء فور الإطفاء الكامل للسندات".

وقد صدر هذا النص بناء على فتوى صادرة عن لجنة الفتوى الأردنية، حيث نصت على ما يلي[١]:

١. جواز كفالة الحكومة لسندات المقارضة المخصصة لإعمار أراضي الأوقاف باعتبار أن الحكومة طرف ثالث وذلك على أساس الوعد الملزم.

٢. عدم الحاجة حينئذ للنص في سندات المقارضة الصادرة لهذه الغاية، على أن يتحمل المكتتبون ما يصيبهم من الخسارة.

أي أن قيمة السندات تكون محمية ومضمونة من خلال كفالة الحكومة لها كطرف ثالث بين وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، أو المؤسسات ذات الاستقلال المالي، أو البلديات، وبين حملة السندات كممولين، بحيث تكون ملتزمة بتسديد قيمتها، حتى لو أدى النشاط إلى خسارة، وأن ما تقدمه الحكومة يكون بمثابة قرض على المصدر مستحق الأداء وملزم بتسديده فور إطفاء السندات بالكامل، ويتضح من ذلك أن الضامن الحقيقي هو المصدر لهذه السندات.

وهذا المخرج للضمان يخالف عقد الكفالة، فالكفيل لا يضمن ما ليس مضموناً على الأصل، وجعل الكفالة من باب الوعد الملزم الذي قال به بعض الفقهاء يحول الأمور إلى مسائل

---

(١) **لجنة الفتوى الأردنية**، بتاريخ ١٣٩٨/٢/٨هـ.

شكلية، وكما يجوز ضمان الأصل فإنه يجوز نسبة زيادة على رأس المال وبذلك يصبح باب الربا مفتوحاً على مصراعيه، وتقبل الفوائد الربوية على أنها وعد ملزم[١].

وقد لا أختلف مع صاحب هذا الرأي بوجود طرف ثالث يضمن الودائع الاستثمارية بعيداً عن رب المال والمضارب سواء كان ذلك من خلال إنشاء صندوق مستقل كشركة تأمين أو من خلال كفالة الدولة، خاصة وأن قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي نص على ما يلي:

"ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار، أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة"[٢].

وبناءً على ما سبق، فإنه من الأفضل أن يكون الطرف الضامن ليس الدولة، لأن الدولة تأخذ مواردها من الجمهور، وبالتالي فهي تتصرف بمال الجمهور لصالح فئة منه، هم المتعاملون مع المصارف فقط.

٦. التبرع بالضمان من قبل المضارب (المصرف نفسه):

ويرى صاحب هذا الرأي [٣]، أن تقوم الفكرة على عقد المضاربة مع تبرع المضارب بضمان رأس مال المضاربة، حيث يقوم المصرف بدور المضارب، ويمثل العميل المودع رب المال، ويتم تحديد حصة شائعة لكل من المضارب ورب المال في الربح من خلال النص عليها

---

[١] السالوس، **تعليق على سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية**، ص ٣٥ ــ ٥٣.

[٢] **مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الرابعة المنعقدة**، في جدة بتاريخ ١٨-١٤٠٨/٨/٢٣هـ، ٦-١٩٨٨/١٢/١١م، تحت رقم (٩) من قراره رقم (٥).

[٣] التجاني، **ضمان المضارب لرأس المال في الودائع المصرفية**، ص ٦١ ــ ٧٢.

بالعقد المبرم بين الطرفين، أما في حالة عدم تحقق الربح، فلا يستحق صاحب الحساب شيئاً، وإنما يعود عليه رأس ماله.

أما في حالة الخسارة، فيتحملها المصرف وحده دون تحميل صاحب الحساب أي جزء منها.

أما إذا ألزم المضارب نفسه بضمان رأس المال، فإن ذلك يعود إلى ثقته بنفسه وإمكانياته ومقدرته على الاستثمار وتحقيق الربح ويسند قوله إلى كلام الإمام الشوكاني الذي يرى أن يلزم الشخص بما يلزم به نفسه، حيث قال في معرض حديثه عن المضارب والوديع والوصي والوكيل والملتقط أنهم "إذا ضمنوا ضمنوا لأنهم قد اختاروا ذلك لأنفسهم والتراضي هو المناط في تحليل أموال العباد"[١].

والتراضي هنا كما يراه التجاني لا يؤدي إلى محضور شرعي"[٢]. ويعزز التجاني رأيه بما قاله الكاساني إذ هو جوز الإبضاع للمضارب بأن يكون جميع الربح لرب المال[٣]، وهذا بتبرع من المضارب فلعله يجوز تطوع المضارب بضمان رأس مال المضاربة، وإلزام نفسه به. وما يدعو إليه التجاني أنه ليس شرطاً على المصارف الضمان، وإنما هي التي تقوم بالتبرع به وتتنازل عن حقوقها خلافاً لاشتراط رب المال ضمان رأس المال، فهو ظلم وتعدٍ.

وعلق المصري على ما اقترحه التجاني قائلاً: إن ضمان العامل (المضارب) لرأس المال اجتماع قرض وقراض، فهو قرض من حيث أن العامل يضمن مال رب المال، وهو قراض من حيث إن لرب المال حصة في الربح، وهما يتضادان، لأن القرض عقد بتبرع،

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، ج٣، ص ٢١٧.

(٢) التجاني، **ضمان المضارب لرأس المال**، ص ٦٧.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٥، ص ١٢٠.

والقراض عقد معاوضة[١]، ولم يجز أحد من الفقهاء ضمان المضارب لرأس المال إلا الشوكاني وهو من المتأخرين.

وأضاف المصري أن ما قاله التجاني بالتفريق بين ضمان العامل بالشرط وضمانه بالتطوع لا يغير من الأمر شيئاً، لأن ذلك من باب تغير الأسماء دون تغير المسميات والمعاني، فالضمان بالتبرع هو بمعنى الضمان بالشرط هنا، لأنه ضمان تعاقدي سواء بالشرط، أم بالاتفاق، كما أنه يميز ما بين الإبضاع الجائز شرعاً والذي هو من عقود التبرعات، وبين المضاربة التي هي من المعاوضات[٢].

وبذلك نجد أن رأي التجاني مماثل لمنطق أن الربا المحرم هو الذي يحدد فيه الدائن الفائدة على المدين، أما إذا كان المدين (المصرف) هو الذي يحدد الفائدة للدائن فهذا جائز!!.

وهذا مماثل لمنطق قول الدائن للمدين أتقضي أم تربي في مقابل قول المدين للدائن أقضي أم أربي!!. وبذلك نجد أنه لا فرق بين إلزام المصرف بالضمان، وتبرعه به، فالمحصلة واحدة.

وفي خضم الآراء السابقة، نجد أن الصيرفة الإسلامية، مهما اجتهد الباحثون والمتخصصون لإيجاد بدائل وحلول لضمان الودائع المصرفية، وبالذات الاستثمارية منها، تبقى عاجزة عن الخروج بموقف صريح ورصين فقهياً، يؤيد الضمان من قبل المضارب، وبالرغم أن تلك الآراء والكتابات جميعها أكدت عدم جواز ضمان الودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، إلا أن ذلك كان نظرياً. وإن المصارف عملياً تضمن الودائع الاستثمارية التي تتلقاها

---

(١) المصري، رفيق يونس، تعليق / **هل يجوز في المضاربة أن يضمن العامل رأس المال؟** مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م ١٦، ع١، ص ٧٣-٧٨، ١٤٢٤هـ ـــ ٢٠٠٣م.

(٢) المصري، **تعليق على هل يجوز في المضاربة أن يضمن العامل على رأس المال؟**، ص ٧٣ ــ ٧٨.

مضاربة من خلال الاحتياطيات في صناديق مواجهة الخسائر والمخاطر، وبغض النظر عن مصدر هذه الاحتياطيات من المصرف أم من مجمل الربح[١].

وعلى الجملة فإن طغيان معايير وقيم المصرفية التقليدية على العمل المصرفي، أدى إلى أن معظم الآراء والكتابات تأثرت بالعمل المصرفي التقليدي من خلال الودائع الآجلة، وتجاهلت الطبيعة الحاكمة للعمل المصرفي الإسلامي.

رابعاً : الحماية من خلال التأمين على الودائع:

من الثابت أن الإنسان يتعرض للعديد من الأخطار التي يتسبب عنها في النهاية خسارة مالية، ويسعى الإنسان إلى الطرق التي تكفل الحماية والضمان والأمن من كل حادث وقع أو يحتمل وقوعه، حيث أن هناك وسائل للتحكم في الأخطار كتجنب الخطر قبل وقوعه من خلال مجموعة من الإجراءات وطرق الحماية، أو من خلال تحمل الخطر سواء بدون تخطيط أو عن طريق خطة مدروسة مسبقاً لتحمل ذلك الخطر، أو من خلال نقل الخطر وتحويله إلى طرف آخر مقابل أقساط يتفق عليها وإن إتباع سياسة نقل أو تحويل الخطر يؤدي إلى تشجيع الأفراد والهيئات على القيام بمزيد من الأعمال والأنشطة المختلفة طالما أنه قد أصبح في إمكانهم تحويل المخاطر التي لا يرغبون في تحملها إلى الآخرين[٢].

---

(١) السبهاني، عبد الجبار، **ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٦، ع١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، ص١٧.

(٢) أبو سعود، رمضان، **أصول الضمان، دراسة لعقد التأمين من الناحية الفنية والقانونية**، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٩٢، ص ١٨.

مفهوم التأمين:

التأمين لغةً:- من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف[1].

أما اصطلاحاً:- فهو نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة علـــى أســس وقواعد إحصائية [2].

مشروعية التأمين:

اتسعت المنازعات الفقهية حول مشروعية التأمين التجاري، أو حرمته، واتجه كثير مــن العلماء إلى منعه والقول بحرمته [3]. ولم يخالف في ذلك إلا الأستاذ مصطفى الزرقاء وعدد آخر من العلماء، فقد تقرر بعد مناقشة آراء العلماء في مجمع الفقه الإســلامي[4]، وحســم الخــلاف بتحريمه بجميع أنواعه لعظم الغرر المفسد للعقد [*]، بينما أجاز المجلس التأمين التعاوني.

وحجة المانعين للتأمين أن الله قدّر سُننه ونواميسه في الكون، وقضاؤه هو إنفاذ القــدر، وأن في التأمين غرر كبير وتحدٍ لنفاذ وإنكار القدر. أما المجوزون له فيَرون أن التأمين ليــس إنكاراً للقدر، وإنما هو اعتراف به، ومحاولة للتخفيف من آثاره، لأنه ليس ضمانا لعــدم وقــوع

---

[1] **لسان العرب**، باب النون، فصل الهمزة، ١٣/٢١.

[2] الزرقاء، مصطفى، **نظام التأمين والرأي الشرعي فيه**، مؤسسة الرســالة، الطبعــة الأولــى (١٤٠٤هـــ - ١٩٨٤م) ص٨٣.

[3] عبده، عيسى، **التأمين بين الحل والتحريم**، دار الاعتصام، ص ١٦٩- ١٨٣.

[4] الدورة الأولى **المنعقدة في مكة المكرمة في العاشر من شعبان** سنة ١٣٩٨هـ.

[*] وعظم الغرر نتيجة عدم معرفة المقدار والمدة، حيث يشتمل على ربا الفضل والنسيئة معاً وأنه يشمل أيضـــا على القمار المحرم لأن كلاً من طرفي التأمين قد يربح وقد يخسر، إضافة إلى اشتماله على أكل أموال النـــاس بالباطل.

الخطر، وإنما هو ضمان لجبر الضرر الذي يحدث عن وقوع الخطر [١]. وأن التأمين يشبه الضمان من حيث توافر الأركان والغايات والأهداف، كون التأمين والضمان كلاهما يعتبر وسيلة من وسائل حفظ الأموال للناس وصيانتها[٢].

والتأمين التعاوني بشكل عام قائم على فكرة مؤداها أنه توزيع للنتائج الضارة لحادثة معينة على مجموعة من الأفراد بدلاً من أن يترك من حلت به الكارثة يتحمل نتائجها وحده. والوسيلة لتحقيق ذلك هي إيجاد رصيد مشترك يساهم فيه كل من يتعرض لخطر معين، بحيث يتم تعويض من يتعرض للخطر من ذلك الرصيد. فالعضو المستأمن في مثل هذا النوع من التأمين يطلب الضمان من مجموعة من الأعضاء المشتركين معه في التأمين وفي الوقت نفسه يضمن معهم لغيره من أعضاء المجموعة أخطارها.

أي أن التأمين التعاوني هو عقد تعاوني جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أياً منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا ما ينطبق على التكافل والتضامن الاجتماعي البسيط المتكون من مجموعة من الأفراد الذين يعرفون بعضهم بعضاً، أما إذا كثر العدد إلى درجة عدم معرفتهم بعضهم بعضاً، وتعددت الأخطار المؤمن منها، فلا بد من إيجاد جهة أو هيئة تقوم على إدارة هذا العمل وتنظيمه بحيث ترتكز على أساس الوكالة بأجر معلوم، بحيث تقوم هذه الجهة بتحصيل الأقساط المستحقة على المستأمنين، وتدفع للمتضررين ما يستحقونه من تعويض وفق معايير وأسس يتم الاتفاق عليها.

---

[١] الخفيف، علي، **بحث مقدم لمجمع البحوث الإسلامية**، ص ٢٦، والزرقاء، مصطفى، **في أسبوع الفقه الإسلامي**، ص٤٠٠، والنجدي أحمد، **عقد التأمين بين الشريعة والقانون**، ص٢٨٠.

[٢] عليان، **التأمين في الشريعة والقانون**، ص٤٥. والصافي، **الضمان في الفقه الإسلامي، أسبابه ومجالاته في العقود، دراسة مقارنة**، ص ٢٣٧.

التكييف الفقهي للتأمين التعاوني :

يشتمل التأمين التعاوني على جملة من العقود تتداخل فيما بينهما بصورة تكاملية لتحقق العملية التأمينية وعلى النحو التالي[١]:

أولاً : عقد التأمين الجماعي: ويتمثل بالاتفاق الذي يجمع المستأمنين وتنشأ به علاقة قانونية بينهم تقوم على أساس التعاون وتبادل التضحية والالتزام بالأخذ والعطاء.

ثانياً : عقد الهبة : إن العلاقة القانونية التي تنشأ بين المستأمنين نتيجة عقد التأمين الجماعي تتسم بالطابع التبرعي، فكل مستأمن متبرع لغيره بما يستحق عليه من التعويضات التي تدفع للمتضررين من المستأمنين، وفي الوقت نفسه هو متبرع له بما يأخذ من تعويض عند تضرره.

ثالثاً : عقد الوكالة : وذلك من خلال العلاقة القانونية التي تنشا بين شركة التأمين من جهة كطرف وكيل، وبين جمهور المستأمنين من جهة أخرى كطرف أصيل، وبموجب هذه العلاقة تقوم الشركة نيابة عن المستأمنين بإنجاز كافة الإجراءات التي تترتب على عملية التأمين من جمع الأقساط وتعويض وقبول عضوية وغيرها مقابل استحقاقها أجراً عن تلك الأعمال.

رابعاً : عقد المضاربة : بحيث تقوم شركة التأمين باستثمار المتوفر من أقساط التأمين بوصفها الطرف المضارب، والمستأمنون هم صاحب المال من خلال استثمار الفائض بأساليب مشروعة بحيث يتم توزيع الأرباح وفق ما تم الاتفاق عليه.

خامساً : إذا كان إجمالي حصة المستأمنين من أقساط التأمين لا يكفي لدفع حصتهم من التعويضات للمتضررين تقوم الشركة بدور الكفيل عن المستأمنين فتتكفل بتحمل كافة الالتزامات المالية المستحقة للمتضررين، وذلك من خلال أموال الشركة كقرض حسن.

---

[١] ملحم، **التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته**، ص ٨٥.

وتختلف الأخطار البحتة عن أخطار المضاربة، فالأخطار البحتة هي تلك الأخطار التي يؤدي تحققها إلى خسارة تلحق بالشيء، أو بالشخص المعرض للخطر، أما أخطار المضاربة فإن تحقيقها قد يؤدي إلى خسارة أو ربح، فالحريق أو السرقة يمثلان خطراً بحتياً لأن تحققهما يؤدي إلى فقدان الفرد للشيء الذي تعرض للسرقة أو الحريق، وبعبارة أخرى فإن تحقق الخطر يؤدي إلى خسارة مؤكدة للشخص صاحب الشيء المعرّض للخطر. أما التغير في الأسعار فيعد من أخطار المضاربة لأن تغير السعر قد يؤدي إلى تحقيق أرباح إضافية للتاجر الذي يوجد لديه مخزون سلعي من هذا النوع إذا كان التغير بالصعود ويؤدي إلى خسارة إذا كان التغير إلى هبوط وهكذا(١).

ونتيجة لأخطار المضاربة فإنه يمكن للتأمين التعاوني أن يشتمل على الودائع الاستثمارية من خلال قيام المصارف باقتطاع جزء من أرباح أصحاب هذه الودائع على شكل أقساط وتحويلها إلى الجهة القائمة على التأمين مقابل قيام هذه الجهة بضمان كامل الوديعة أو جزء منها حسب الاتفاق، بحيث يقوم المصرف بالتنازل عن جزء من ربحه على سبيل التبرع يعادل قيمة الأقساط وذلك حفاظاً على قدرته التنافسية في جذب الودائع والمودعين.

وبالرغم من أن علماء المسلمين المحدثين اختلفوا في موضوع التأمين، فأباحه البعض، وحرّمه البعض الآخر، إلا أن المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني أباح التأمين على أموال البنك وممتلكاته الخاصة بما في ذلك النقود. وذلك استناداً إلى أن بعض أنواع التأمينات تقتضيها مصالح العباد، وتوفر عليهم كثيراً من العنت والمشقة، وتبنى في ذلك ما تبناه القانون

---

(١) أبو السعود، **أصول الضمان**، ص ٣٤٥.

المدني الأردني في الفصل الثالث لعقد التأمين المادة (٩٢٠) وما بعدها، بشرط أن لا يكون محل التأمين مخالفاً لأحكام الشريعة الغراء[١].

وبتاريخ ٩٣/١١/١٧، قام البنك الإسلامي الأردني بتأسيس صندوق التأمين التبادلي لمديني البنك لصالح البنك، فالصندوق وسيلة لحماية حقوق البنك من الضياع من خلال التأمين عليها، بحيث يتم تمويل هذا التأمين من مديني البنك، الذين يتضامنون فيما بينهم في حماية أموال البنك بتقديم العون للمعسر منهم، وذلك من خلال أن يلتزم كل من يحصل على تمويل من البنك الإسلامي بأن يشترك في هذا الصندوق، حيث يؤمن لديه على كامل مديونيته تجاه البنك، فيدفع رسم تأمين يحسب كنسبة على المديونية، وتعتبر أقساط التأمين التي يدفعها المُؤَمِنُون بمثابة تبرع للصندوق ولا يجوز المطالبة بها، وتنتهي علاقة المتمول بالصندوق في حالة التسديد، وفي حالة تجديد التمويل يلتزم من جديد بالاشتراك في هذا الصندوق.

ويتم التعويض من خلال هذا الصندوق في حالات معينة، كالوفاة، والعجز الدائم، وانقطاع مصادر الدخل لمدة عام على الأقل وغيرها، بحيث يقوم الصندوق بتسديد دين المشترك تجاه البنك.

ويعد هذا الصندوق بمثابة الرديف لصندوق مواجهة المخاطر، حيث أن الأموال التي يقوم فعلياً بتغطيتها وضمانتها هي في حقيقة الأمر أموال المودعين والمصرف، وبذلك فإن هذا العمل يعد ضماناً خلفياً لتلك الودائع.

وكل هذا يعني أن هذه الحماية للودائع تحققت من حصافة إدارة المصرف وليس بالتأمين على الودائع نفسها، لذا لزمت الإشارة.

---

[١] البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، **نشرة إعلامية رقم (٤) الفتاوي الشرعية**، الجزء الأول، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ص ١٤.

أما شركة التأمين الإسلامية التي تأسست عام ١٩٩٦م مـــن خـــلال البنـــك الإســـلامي الأردني، فإنها تقوم بممارسة جميع أعمال التأمين، وجميع الأعمال الاستثمارية بوسائل خالية من الربا ومن أي محضور شرعي، ولا علاقة لها بالتأمين على أموال البنك والمودعين فهي شركة مستقلة استقلالاً تاماً عن البنك، وجاءت لتضع لها موطئ قدم في ساحة التأمين الأردنية بوجـــه إسلامي.

الفصل الثالث

حماية الودائع الاستثمارية في المصارف الأردنية

المبحث الأول

نظم الحماية في القطاع المصرفي التقليدي

أولاً: المؤشرات الداخلية للحماية.

ثانياً: المؤشرات الخارجية للحماية.

ثالثاً: مؤسسة ضمان الودائع الأردنية.

المبحث الثاني

نظم الحماية في المصارف الإسلامية الأردنية

أولاً: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.

ثانياً: البنك العربي الإسلامي الدولي.

ثالثاً: نظم الحماية في البنوك الإسلامية الأردنية.

رابعاً: النموذج المقترح لحماية الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية.

الفصل الثالث

حماية الودائع الاستثمارية في المصارف الأردنية

شهد الأردن خلال العقود الثلاثة الأخيرة تطوراً كبيراً في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، وكان من أهم ذلك تطور القطاع المالي والمصرفي.

ويرجع وجود البنوك التقليدية في الأردن إلى عام ١٩٢٥م، حيث بدأ البنك العثماني، والذي أصبح يعرف باسم بنك كرندليز في أواخر الستينات، وقد كان البنك العربي الذي تأسس عام ١٩٣٠م، في القدس ونقل مركزه إلى عمان بعد أحداث عام ١٩٤٨م، هو أول البنوك الوطنية، وتلاه البنك الأهلي الأردني عام ١٩٥٦م، وفي عام ١٩٦٠م تم تأسيس بنكين وطنيين هما بنك الأردن وبنك القاهرة عمان، وبعدها توالى افتتاح عدد من البنوك الوطنية والأجنبية حتى بلغ عددها (٢١) بنكاً[١].

أما البنوك الإسلامية فقد تأسس البنك الإسلامي للتمويل والاستثمار عام ١٩٧٨م، وقد مارس عمله عام ١٩٧٩م وفي عام ١٩٩٧م، تأسس البنك العربي الإسلامي الدولي كشركة مساهمة تزاول الأعمال المصرفية الإسلامية، وقد باشر عمله عام ١٩٩٨م.

ويمكن بيان موجودات ومطلوبات البنوك الكاملة في الأردن إلى البنوك الإسلامية (البنك العربي الإسلامي الدولي، والبنك الإسلامي الأردني) كما يلي:

---

(١) اللوزي وآخرون، **إدارة البنوك**، ص ٢٣٢.

جدول رقم (١) (*)

موجودات ومطلوبات البنوك الكاملة إلى موجودات ومطلوبات البنوك الإسلامية الأردنية

(مليون دينار)

السنة / البيان	عام ١٩٩٩			عام ٢٠٠٠			عام ٢٠٠١			عام ٢٠٠٢			عام ٢٠٠٣		
	المملكة	البنوك الإسلامية	النسبة	المملكة	البنوك الإسلامية	النسبة	المملكة	البنوك الإسلامية	النسبة	المملكة	البنوك الإسلامية	النسبة	المملكة	البنوك الإسلامية	النسبة
إجمالي الموجودات = المطلوبات	١١٥٥١,٢	٩٠٣,٥	%٧,٨	١٢٩١٣,٥	١٠٢٥,٣	%٧,٩	١٤١٥٣,٦	١١٥٣,٩	%٨,١	١٥١١٩,٣	١٣١٧,٧	%٨,٧	١٥٧٠١,٥	١٥٤٤,٦	%٩,٨
إجمالي الودائع	٧٥٠٣,٤	٦٦١,٦	%٨,٨	٨٢٢٤,٥	٧٦٣,١	%٩,٣	٨٧٢١,٣	٨٩٧,٢	%١٠,٢	٩٣٦٧,٧	٩٩٦,٩	%١٠,٦	٩٩٦٩,١	١١٩٢,٥	%١١,٩
إجمالي التسهيلات الائتمانية (التمويل)	٤٤٦٦,٠	٥٦٦,٤	%١٢,٦	٤٥٤٦,٥	٦٢٦,٥	%١٣,٨	٤٩١٨,٩	٦٩٤,٤	%١٤,٠	٥١٣٠,٠	٧٩٢,٣	%١٥,٤	٥٤٦٢,٤	٨١٠,٧	%١٥,١

وقد تعرض القطاع المصرفي الأردني للعديد من الهزات المصرفية يمكن بيانها كما يلي(1):

١. أزمة بنك انترا عام ١٩٦٦ نتيجة توقف البنك عن الدفع في بيروت صدر أمر دفاع بإغلاق فروع البنك في المملكة حيث قام البنك المركزي بدفع قيمة الودائع لأصحابها.

٢. بنك القاهرة عمان، نتيجة كفالته عام ١٩٧٦ للشركة المنفذة لمشروع إعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي إلى المدنية المنورة، فقد تعثرت الشركة وكانت مدينة للبنك بقيمة ٥,٧ مليون دينار، حيث اتخذ البنك المركزي قراراً بإيداع مبلغ ٣,٧ مليون دينار لدى البنك كوديعة لأجل إنقاذه وخروجه من أزمته.

(*) أنظر : ١-البنك المركزي الأردني، النشرة الإحصائية الشهرية، دائرة الأبحاث، حزيران ٢٠٠٤، ج٤٠، ع٦، ص٢٢، ٢٨، ٣٠.

٢- البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي، ٢٠٠٣، ص٣٠.

٣- البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، التقرير السنوي، ٢٠٠٣، ص٤٧.

(1) المالكي، عبد الله، **موسوعة الجهاز المصرفي الأردني**، ١٩٩٧م، مجلد ٩، ص ٣٢٣ ـ ٣٤١.

٣. بنك تشيس منهاتن عام ١٩٨٥ فقد قرار انتهاء أعماله بصورة اختيارية في الأردن وقد وافق البنك المركزي على انتهاء أعماله اعتباراً من ١٩٨٥/١٢/٣١ وفق شروط معينة وانتهاءً بدفع حقوق المودعين فيه وتسديد كافة التزاماته في المملكة.

٤. أزمة بيت الاستثمار الإسلامي عام ١٩٨٦ وقد تعرض لأزمة سيولة خانقة قام البنك المركزي بإقراضه مبلغ (٣) مليون دينار، بدون فائدة على أن يقوم البنك الإسلامي بزيادة احتياطه النقدي الإلزامي لدى البنك المركزي بنفس المبلغ وبذلك يكون البنك الإسلامي هو الذي قدم السلفة من الناحية العملية، ونتيجة للخسائر المتكررة تم تحويله إلى بنك تجاري سمي البنك الوطني الإسلامي إلا أن البنك تعثر عام ١٩٨٩ وقد صدرت قرارات عرفية بتعويض المودعين تعويضاً كاملاً من خلال لجنة من الأمن الاقتصادي وتحمل الخزينة الأردنية خسائر البنك.

٥. بنك البتراء عام ١٩٨٩ وقد عالج البنك المركزي الأردني هذه الأزمة من خلال اللجوء إلى القرارات العرفية بنقل التزامات بنك البتراء إلى بنك الإسكان وتعهد البنك المركزي بدفع ودائع العملاء لتغطية الالتزامات التي اعتبرت دينا للبنك المركزي على بنك البتراء.

٦. أزمة بنك الاعتماد والتجارة الدولي عام ١٩٩١ حيث صدر قرار من مركز البنك في لوكسمبيرج بوقف البنك وجميع فروعه عن الدفع أو التعهد، وبناء على ذلك اتخذ البنك المركزي قراراً في ١٩٩١/٧/٦ بإغلاق فروع البنك في الأردن وتم تصفيته بقرار المحكمة بتاريخ ١٩٩١/٩/١٠ وتعيين البنك المركزي مصفياً له بهدف حماية مودعي البنك، وقد عالج البنك المركزي ذلك من خلال الطلب من فرع البنك في الأردن تحويل كامل أرصدتها بالعملة الأجنبية لدى مراسليها في الخارج ولدى مركزها الرئيسي

وفروعه في الخارج إلى حساب فروع الأردن لدى البنك المركزي نفسه، وبلغت المبالغ المحولة على سبيل الاحتراز (١٦) مليون دينار بالإضافة إلى الاحتياطي الإلزامي والذي يعادل (١١,٣) مليون دينار بذلك أمكن المحافظة على جميع حقوق المودعين.

٧. المصرف السوري الأردني عام ١٩٩١ اتخذت لجنة الأمن الاقتصادي قرار رقم ٩١/٤ بتصفية البنك من خلال البنك المركزي الأردني وقضى القرار بتحويل الودائع الموجودة لدى المصرف السوري الأردني إلى بنك الأردن والخليج على أن يقوم البنك المركزي بتغطية ما يرده منها إلى المودعين.

٨. أزمة البنك التعاوني عندما صدر قرار مجلس الوزراء في ١٩٩٣/٥/١٨ بأن تتوقف المنظمة التعاونية والبنك التعاوني عن فتح التسهيلات الائتمانية وقبول الودائع، وأن يتولى البنك المركزي الإشراف على جميع أعمال البنك وأن يؤمن البنك المركزي السيولة المؤقتة للبنك على شكل سلف واعتبار ما يدفعه البنك المركزي ديناً على المنظمة.

٩. أزمة بنك عمان للاستثمار ١٩٩٧[١]: جاءت تصفية البنك بموجب قرار محكمة بداية عمان والقاضي بتصفية بنك عمان للاستثمار وتعيين البنك المركزي مصفياً قانونياً له في ضوء الخسائر التي لحقت به والتي أتت على حقوق المساهمين وتجاوزتها بكثير، حيث قام البنك المركزي ببيع موجودات ومطلوبات بنك عمان للاستثمار إلى البنك العربي، بحيث لا يترتب على البنك المركزي أي مدفوعات لتمويل العجز بين الموجودات والمطلوبات والبالغ (٢٢,٩) مليون إذ سيتم تحرير جزء من احتياطي البنك

---

(١) جريدة الدستور، عدد (١٠٨٣٣)، الأربعاء، الموافق ١٩٩٧/١٠/٨، ص ١، ١٦.

العربي الإلزامي لدى البنك المركزي ضمن آلية تغطي هذا العجز، بحيث يصبح بمقدور مودعي بنك عمان للاستثمار الاستمرار في التعامل مع البنك العربي أو سحب ودائعهم.

١٠. أزمة بنك الأعمال ١٩٩٧[١]: عندما قام البنك المركزي بتشجيع البنوك المتعثرة على الاندماج مع غيرها مقابل إعطاء البنوك الدامجة بعض الامتيازات، تم الاتفاق بين بنك الأعمال والبنك الأهلي على ذلك حيث قام البنك المركزي بإعطاء البنك الأهلي فرصة عدم رفع رأس ماله إلى الحد الأدنى المطلوب للبنوك والبالغ (٤٠) مليون دينار لمدة خمسة سنوات تعويضاً له عن ذلك.

ويتضح أن معظم المعالجات للأزمات المالية والمصرفية في الأردن كانت من خلال البنك المركزي الأردني والقرارات المصرفية من خلال لجنة الأمن الاقتصادي[٢]. وذلك للمحافظة على الأمن المالي والاقتصادي للمملكة في الحالة الطارئة، نتيجة لانتشار الذعر المالي بين المودعين[٣].

وفي هذا الفصل نعرض نظم الحماية في القطاع المصرفي الأردني التقليدي والإسلامي.

---

(١) البنك المركزي الأردني، دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي، معلومات غير منشورة.

(٢) هذه اللجنة تشكلت بتاريخ ١٩٦٧/٧/٥م، لتنظر في كافة القضايا والمسائل المالية والاقتصادية المصرفية والجمركية، التي تنشأ ولا تعالجها القوانين والأنظمة العادية المعمول بها بصورة مرضية.

(٣) النابلسي، جدوى مؤسسات ضمان الودائع، ص ٣٣.

المبحث الأول

نظم الحماية في القطاع المصرفي التقليدي

تعتبر حماية الودائع من أهم أهداف نظم الرقابة المصرفية التقليدية، وذلك لأن البنـــوك التقليدية تقوم بتشغيل الأموال التي تخص المودعين أضعاف حجــم أمــوال المســاهمين، ممــا يستدعي القول أن البنوك التقليدية تعمل بأموال الغير أكثر من أموالها.

ومما يجدر ذكره أن إدارة البنوك التقليدية تتم وفق مجالس إدارة منتخبة مــن مجمــوع المساهمين عن طريق جمعياتهم العمومية، مما يتضح بجلاء أهمية حماية كل الودائع المصرفية، وعلى وجه الخصوص الودائع الاستثمارية لما لها من طبيعة مؤثرة علــى مســتوى الاقتصــاد القومي، وذلك من خلال نظم حماية تساند الرقابة المصرفية.

وبما أن علاقة المودع بالبنك التقليدي هي علاقة الدائن بالمدين في إطار عقد القــرض، فإن يد البنك على الودائع يد الضامن، لا يد الأمين، كون البنك يتصرف بمال الوديعة كتصرفــه بماله الخاص(١).

وسوف يتم الاستشهاد ببعض المؤشرات المتعلقة بالحماية الخاصة بالمصارف الثلاثـــة الكبيرة، البنك العربي (ش،م،ع)، وبنك الإسكان للتجارة والتمويل، وبنـــك المؤسســة العربيــة المصرفية/ الأردن، نتيجة اتساع قاعدتها من المودعين، وسرعة انتشــارها، وعــدد فروعــها، وضخامة حقوق المساهمين فيها، وزيادة أرباحها، لما لذلك من الأثر على قدرتها علــى الوفــاء بالتزاماتها تجاه الدائنون.

(١) الغريب، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، ص ٤٨.

وتستند الحماية في البنوك التقليدية للعديد من المؤشرات الأساسية الداخلية والخارجية يمكن بيانها من خلال ما يلي:

أولاً: المؤشرات الداخلية:

وتتمثل في المعايير الإدارية وكفاءة الأداء، ومدى كفاية رأس المال ونسبة السيولة ونوعية الموجودات، والربحية، وهي ما يمكن توضيحها كما يلي:

١. **المعايير الإدارية وكفاءة الأداء:**

تلعب الإدارة العليا للبنوك دوراً حاسماً في كفاءة البنك وقدرته على تحمل الأعباء ومواجهة المخاطر، والقدرة على مواكبة التطورات المالية والمصرفية على الصعيد الوطني والدولي، وتعد مصدراً أساسياً لنجاح أو فشل البنك، كما أن هناك ارتباطاً متيناً بين الوضع المالي للبنك وبين كفاءة القائمين على إدارته، من خلال تقيدها في تعليمات البنك المركزي، ومجالس الإدارة، ودعمها لأنظمة التدقيق والرقابة المالية الداخلية.

وبناء على ذلك، فإن هناك علاقة طردية، ما بين كفاءة أداء المصرف، وبين تنمية موارده من خلال الودائع بشكل عام، والاستثمارية منها بشكل خاص، وحمايتها، والقدرة على تعبئة الموارد، وتوفير راس المال، ووضع حدود لقبول المخاطر، فكلما كانت الإدارة قادرة على الريادة والتطوير المصرفي والسير بالبنك إلى بر الأمان زادت ثقة الجماهير بالبنك، مما يؤدي إلى استقطاب مزيد من المتعاملين (ممولين ومتمولين)، وبالتالي زيادة الربحية والقدرة التنافسية.

وتسعى الإدارة العامة للبنوك إلى استثمار عناصر القوة التي تملكها من خلال الكوادر من الموظفين ذوي الكفاءات والقدرات العالية، إضافة إلى الشبكات المتنامية للفروع والتي تتفاوت من بنك إلى آخر، فعلى صعيد الساحة المصرفية الأردنية، فقد حصل بنك الإسكان على

موقع الصدارة بين البنوك من خلال الانتشار بعدد الفروع، وطرح منتجات مصرفية مختلفة ومتنوعة.

ويضاف إلى ذلك كله، الاهتمام المتزايد بإدخال أنظمة الحوسبة والتقنية والمعلومات للوصول إلى دقة العمل وسرعة الإنجاز لزيادة كفاءة الأداء، وإدارة المخاطر، من خلال إيجاد نظام متطور للموازنات التقديرية التي تساعد في صنع الاستراتيجية المستقبلية للبنك وطرق تنفيذها.

وتتفاوت المعايير الإدارية وكفاءة الأداء من بنك إلى آخر، فالبنك العربي منذ عام ١٩٨٥م طور نظام رقابة داخلي متكاملاً وذلك لتعمل الفروع حسب أعلى المقاييس الإدارية الدولية، وعمل على زيادة الإفصاح عن البيانات المالية ليبين للمساهمين والعملاء مقدرة البنك على زيادة الدخل وانخفاض مستوى المخاطر وبيان وضعه المالي(١). وقام بإنشاء دائرتين في مجال كفاءة الأداء وأحكام الرقابة على المخاطر المصرفية(٢).

٢. **كفاية رأس المال:**

يحتاج كل بنك إلى حد أدنى من رأس المال، ويتطور هذا الحد بتطور نشاط البنك، وتراعي الإدارة الجيدة مراحل تعزيز رأس المال، تبعاً لنمو المشروع، ويرتبط مقدار رأس المال الذي يحتاجه البنك بمجموع المخاطر التي يتوقعها(٣).

---

(١) البنك العربي في العالم، **الموارد البشرية**، من خلال موقعه على الإنترنت بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٥
www. arabank. Com/arabic/user-prof-staff. Asp.

(٢) **التقرير السنوي للبنك لعام** ٢٠٠١م، ص١١.

(٣) الشواربي، عبد الحميد محمد، والشواربي، محمد عبد الحميد، **إدارة المخاطر الائتمانية**، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٢م، ص١٦٧.

وتتميز البنوك عن غيرها من المشروعات باعتمادها المتزايد على أموال الودائع تحت القبول العام الذي تتمتع به في المجتمع، ونظراً لسعي البنوك إلى زيادة الربحية عن طريق توظيفها لأموال المودعين، تزايد الاقتراب من حافة الخطر الذي قد يؤدي لتعرض سيولة البنك للاهتزاز، كما أن تعزيز موقف البنك من خلال زيادة رأس المال تحتاج إلى إجراءات قانونية وإدارية طويلة، وبناء على ذلك فقد تم اعتماد مقاييس مختلفة لكفاية راس المال، منها نسبة رأس المال، أو الأرصدة الرأسمالية إلى الودائع من ناحية، وإلى بنود الأصول في مجموعها، أو بالنسبة لأنواع منها من ناحية أخرى(١).

وهذا يعني أن التوسع في قبول الودائع يحتاج إلى زيادة في رأس مال البنك لكي يحقق الضمان الكافي لأموال المودعين من مخاطر التوظيفات، فزيادة رأس المال يعتبر خط الدفاع الأخير، إذا ما اضطر البنك إلى إغلاق أبوابه، وإن كفاية رأس المال للبنك تعني تقليل احتمالات تصفيته.

وقد اشترط البنك المركزي الأردني معدل كفاية رأس المال إلى الموجودات المرجحة بأوزان المخاطرة لا يقل عن ١٢%، بينما اشترطت لجنة "بازل" الدولية معدلاً لا يقل عن ٨%. ويمكن إثبات هذا المعدل بالنسبة للبنوك المختارة كما يلي:

---

(١) رشدي، عبد المنعم، **النسب النقدية والمصرفية، في الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية**، اتحاد المصارف العربية، نيسان / إبريل، ١٩٨٧م، ص ١٥٩-١٦٢.

جدول رقم (٢)

معدل كفاية رأس المال[١]

السنة / البنك	٢٠٠٠م	٢٠٠١م	٢٠٠٢م	٢٠٠٣م
البنك العربي (ش.م.ع)	%١٥,٧	%١٦,٨	%١٧,٠٨	%١٨,٧
بنك الإسكان للتجارة والتمويل	%٣١,٧٣	%٣٠,٦٤	%٢٩,٥	%٢٦,٠٣
بنك المؤسسة العربية المصرفية / الأردن	%١٨,١	%١٥,٣	%٢٠,٥	%١٩,٢

وبناء على ذلك نجد أن معدل كفاية رأس المال لتلك البنوك قد تجاوز الحد المطلوب محلياً ودولياً، مما يدلل على أن قدرة هذه البنوك على استقطاب الودائع بصورة متزايدة، وهذا يبرهن على متانة المركز المالي، ومدى ثقة المودعين فيها.

ج. الاعتماد على قاعدة واسعة من العملاء:

إن قيام البنوك التقليدية بالاعتماد على قاعدة واسعة من صغار المودعين يؤدي إلى تعزيز موقعها المصرفي، وذلك نتيجة لعدم تركز الودائع، مما يخفف من مقدار الحذر الذي يتوجب على المصرف أخذه بعين الاعتبار، كونه يستطيع مواجهة السحوبات المفاجئة بيسر وسهولة دون اللجوء إلى تسييل أصوله المالية، وبناء على ذلك فقد قامت البنوك التقليدية الأردنية بجذب ودائع صغار المودعين عن طريق التنوع والإغراءات في فتح الحسابات كالحسابات الجارية (تحت الطلب)، ولأجل، ولإشعار، وبأخطار، وتوفير، وغيرها.

د. الربحية:

تعتبر الأرباح أهم الأهداف التي تسعى إليها البنوك، لذلك فإن تحقيق الأرباح وحجمها مقياس لنجاح أو فشل أي بنك، كونها مصدر من مصادر ثقة المودعين والدائنين، كما إنها تؤدي

---

[١] أنظر : ١- التقارير السنوية للبنك العربي (ش.م.ع)، للفترة (٢٠٠٠م – ٢٠٠٣م).

٢- التقارير السنوية لبنك الإسكان للتجارة والتمويل، للفترة (٢٠٠٠م – ٢٠٠٣م).

٣- التقارير السنوية لبنك المؤسسة العربية المصرفية/ الأردن، للفترة (٢٠٠٠م – ٢٠٠٣م).

البنك، لا بد من الوفاء بها، لذلك لابد أن تتوافر السيولة النقدية الكافية لمقابلة احتياجات المودعين[1].

وقد نصت المادة (٤٢/أ) من قانون البنك المركزي الأردني رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته طرق تعامل البنك المركزي بالاحتياطي النقدي الإلزامي المفروض على البنوك المرخصة أنه على البنك المركزي الأردني أن يطلب من البنوك المرخصة إيداع احتياطي نقدي إلزامي بنسبة أو نسب من ودائعها المختلفة على أن لا تقل هذه النسبة أو النسب عن ٥% ولا تزيد عن ٣٥% ويقوم البنك المركزي بإيداع الاحتياطي النقدي الإلزامي في حساب جاري أو على شكل وديعة إشعار أو لأجل ولا يجوز السحب من هذا الحساب إلى ما دون النسبة المقررة إلا بموافقة البنك المركزي، وقد حدد البنك المركزي النسبة المطبقة على البنوك بـ ٨% اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١.

وفي ضوء تطبيق البنك المركزي لنظام التسويات الإجمالية فقد قرر دمج متطلبات الاحتياطي النقدي الإلزامي في الحساب الجاري، بحيث يظهر رصيد البنك متضمناً الحد الأدنى الواجب عدم التصرف به (٨%) وعدم السماح بانخفاض رصيد البنك الفعلي عن هذا الحد ويحسب البنك المركزي غرامة نقدية لا تزيد عن ٣٦٥٠/١ من قيمة النقص من كل يوم يستمر فيه النقص.

---

[1] رشدي، عبد المنعم، **النسب النقدية والمصرفية، في الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية**، اتحاد المصارف العربية، نيسان / إبريل، ١٩٨٧م، ص ١٦٦، ١٦٧.

ب. نسبة السيولة :

وتعني قدرة البنك على مواجهة السحب من ودائعه، والطلب على الاقتراض بسهولة ويسر دون أن يضطر إلى بيع بعض موجوداته في فترات معينة نسبياً، ولا يؤثر على حقوق المساهمين.

وقد صدرت تعليمات السيولة القانونية عن البنك المركزي الأردني استناداً إلى المادة (٤٢/أ/١) و (٤٢/ ب) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ مفادها أنه على كل بنك أن يحتفظ دوماً بموجودات سائلة حدها الأدنى ١٠٠% من إجمالي مطلوباته المرجحة على أن لا تقل الموجودات السائلة بالدينار الأردني عن (٧٠%) من مطلوباته المرجحة بالدينار الأردني علماً بأن نسبة السيولة القانونية تحسب وفقاً للمعادلة التالية[1]:

النقد في الصندوق + صافي الأرصدة لدى البنك المركزي + صافي الأرصدة والإيداعات لدى بنوك محلية ومؤسسات مصرفية أخرى + صافي الإيداعات لدى بنوك خارجية والمركز والفروع الأخرى + أوراق مالية حكومية (حكومة المملكة الأردنية الهاشمية) + أوراق مالية بكفالة الحكومة الأردنية + أوراق مالية للشركة الأردنية لإعادة تمويل الرهن العقاري

= ――――――――――――――――――――――――――――――

٣٠% من ودائع العملاء + ودائع البنوك قصيرة الأجل بما فيها المركز والفروع الخارجية وودائع البنك المركزي والمؤسسات المصرفية الأخرى والمبالغ المقترضة وأوراق الدين حسب استحقاقها (أقل من شهر ٧٥%، من شهر إلى ستة شهور ٦٥%، وأكثر من ستة شهور إلى سنة ٥٠%) + ودائع البنوك والمؤسسات المصرفية الأخرى التي بقي على استحقاقها أكثر من سنة ٣٠% + إجمالي شيكات وسحوبات برسم الدفع ٣٠% + السقوف غير المستغلة من التسهيلات الائتمانية ٣٠% + الكفالات والعقود الآجلة ٣% + الاعتمادات الصادرة والقبولات ٣٠%.

ولا تؤخذ في الاعتبار الأرصدة المخصصة لمقابلة رأس مال الفروع الخارجية من ضمن الموجودات السائلة.

وتعد نسبة السيولة بالنسبة للبنوك التجارية مرتفعة نسبيا مقارنة مع المصارف الإسلامية وذلك نتيجة لتعدد عناصرها الموضحة في بسط المعادلة المذكورة أعلاه.

---

[1] تعليمات السيولة القانونية رقم (٢٠٠٢/١٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ صادر من البنك المركزي الأردني سنداً لأحكام المادة (٩٩/ب) من قانون البنوك، ص ٢، ٣.

وتهدف إدارة البنوك إلى الاحتفاظ بالسيولة النقدية الملائمة، لأجل القيام بالالتزامات قصيرة الأجل، وتدعيم ثقة الدائنين (المقرضون لها) بها، والاستمرار في التشغيل عن طريق دعم دورتها التشغيلية والعمل على استمرارها[1].

وتعد إدارة البنك إدارة كفؤة بمقدار قدرتها على المحافظة على سيولة عالية وتكلفة قليلة مع تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، وذلك من خلال التناغم بين عناصر القاعدة الثلاثية: السيولة، والربحية، والضمان.

ويتضح أن نسبة السيولة للبنوك التي تم الإشارة إليها سابقاً كما يلي:

جدول رقم (٣)

نسبة السيولة[2]

السنة / البنك	٢٠٠٠م	٢٠٠١م	٢٠٠٢م	٢٠٠٣م
البنك العربي (ش.م.ع)	%٥٨,٠٢	%٥٤,٦	%٥٤,٩	%٥٥,٦
بنك الإسكان للتجارة والتمويل	%٦٤,٣	%٥٩,٥	%٥٩,٧	%٦٣,١
بنك المؤسسة العربية المصرفية / الأردن	%٦٧,٥	%٧١,٨	%٧١	%٧٧

ومن خلال ذلك نجد أن تلك البنوك تتمتع بنسبة سيولة عالية نسبياً، وأن هذه النسبة تعد من نسب الضمان التي تخدم أغراض حماية الودائع عن طريق ضمان وجود قيم كافية من الأصول السائلة لمقابلة السحب من الودائع.

---

(١) رمضان، زياد سليم، **أساسيات في الإدارة المالية**، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، ص ٨١. وطايل، مصطفى كمال السيد، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، ص٨٩.

(٢) أنظر : ١- التقارير السنوية للبنك العربي (ش.م.ع)، للفترة (٢٠٠٠م – ٢٠٠٣م).

٢- التقارير السنوية لبنك الإسكان للتجارة والتمويل، للفترة (٢٠٠٠م – ٢٠٠٣م).

٣- التقارير السنوية لبنك المؤسسة العربية المصرفية/ الأردن، للفترة (٢٠٠٠م – ٢٠٠٣م).

ج. الملجأ الأخير للسيولة:

تحصل البنوك التقليدية على احتياجاتها من السيولة باللجوء إلى البنك المركزي من خلال الاقتراض بفائدة، أو من خلال خصم الأوراق المالية المقدمة من المصارف، أو قيامه بعمليات السوق المفتوحة بغية المحافظة على سيولة النظام الائتماني ومرونته[1]. ولا يميز البنك المركزي بين أي من البنوك التقليدية بذلك، بحيث يقوم البنك المركزي بفرض رقابته على النشاط المصرفي والائتماني من خلال التأثير على إجمالي الاحتياطيات النقدية المتوفرة لدى الجهاز المصرفي من خلال سياسة إعادة الخصم، وتصبح البنوك المدينة للبنك المركزي تحت أنظاره دائماً حتى في حالة السداد، كون ذلك يؤثر على مسيرة البنك في سجله المصرفي.

ثالثاً: مؤسسة ضمان الودائع الأردنية (الواقع والآفاق):

أنشئت مؤسسة ضمان الودائع بموجب القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠م، والنافذ المفعول من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في ٢٠٠٠/٩/١٧م. وتتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري[2].

وتهدف هذه المؤسسة إلى تقديم الحماية للمودعين بضمان ودائعهم لدى البنوك المرخصة العاملة في المملكة والمشمولة بأحكام الضمان، وذلك تشجيعاً للادخار وتعزيز الثقة بالنظام المصرفي في المملكة، حيث انتقلت من ما يسمى بضمان الودائع الضمني إلى ضمان الودائع الصريح. حيث تقوم الحكومة في الضمان من خلال توفير الحماية لكل المودعين بغض النظر عن مبلغ الوديعة فالبنك المركزي هو الضامن الضمني لهذه الودائع.

---

(١) الشمري، **النقود والمصارف**، ص ١٤٩.

(٢) المادة (٤)، من قانون **مؤسسة ضمان الودائع**، ص٢.

إن وجود مؤسسة متخصصة ومستقلة تقوم بضمان الودائع بشكل صريح يخفف العبء على السلطة النقدية، ويعزز ثقة الجمهور من خلال ضمان كافة الودائع ولكل فئات المودعين وحتى المساهمين في بعض الحالات[1].

إدارة المؤسسة[2]:

يتولى إدارة المؤسسة والإشراف عليها مجلس إدارة برئاسة محافظ البنك المركزي وعضوية كل من:

١. أحد نواب المحافظ / يسميه المحافظ نائباً للرئيس.

٢. أمين عام وزارة المالية.

٣. مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.

٤. المدير العام.

٥. عضوين يعينان بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب محافظ البنك المركزي لمدة ثلاثة سنوات بشرط أن لا يكونا من إداريي أي بنك طيلة مدة عضويتهما، وطيلة السنتين التاليتين لانتهاء العضوية.

سياسة العضوية[3]:

تبنى القانون سياسة العضوية الإجبارية على جميع البنوك الأردنية، وفروع البنوك الأجنبية العاملة في المملكة لإضفاء الشمولية على الضمان باستثناء ما يلي:

---

(١) الجعفري، محمد، **ندوة نظمتها مؤسسة ضمان الودائع لجمعية رجال الأعمال**، جريدة الدستور، تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٥م، ص ٢٧.

(٢) المعلومات الواردة عن المؤسسة هي من خلال قانونها الأساسي، رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠م، وبعض المنشورات الصادرة عنها، والزيارة الميدانية لها، بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٦م.

(٣) المادة (٣) من قانون المؤسسة، ص١.

١. فروع البنوك الأردنية العاملة خارج المملكة.

٢. البنوك الإسلامية الأردنية إلا إذا قرر أي منها الانضمام إلى المؤسسة لضمان الودائع لديه.

رأس مال المؤسسة ومصادرها[١]:

أ. تكون رأس مال المؤسسة مما يلي:

١. مبلغ مليون دينار دفعته الحكومة عند نفاذ القانون.

٢. رسم تأسيس غير مسترد مقداره مائة ألف دينار دفعته البنوك التي كانت قائمة وقت نفاذ القانون على دفعتين متساويتين الأولى خلال الشهر الأول من نفاذ القانون، والثانية خلال مدة لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ نفاذه.

أما بالنسبة للبنوك التي أسست بعد صدور قانون المؤسسة فتقوم بدفع رسم التأسيس دفعة واحدة.

ب. مصادر المؤسسة: تتكون مصادر الأموال في المؤسسة مما يلي:

١. أي قروض تحصل عليها بمقتضى قانونها.

٢. رسوم الاشتراكات السنوية التي تدفعها البنوك بنسبة ٢,٥ بالألف من مجموع الودائع الخاضعة.

٣. عوائد استثمارات أموال المؤسسة.

٤. أي منح مالية تقدم للمؤسسة بموافقة من مجلس إدارة البنك المركزي، وموافقة مجلس الوزراء إذا كانت غير أردنية.

أنواع الودائع المشمولة بالضمان[٢]:

١. الودائع الجارية وتحت الطلب.

---

[١] المادة (١١) من قانون المؤسسة، ص٣.

[٢] النشرات التعريفية الصادرة عن المؤسسة.

٢. ودائع التوفير.

٣. الودائع الآجلة والخاضعة لإشعار.

٤. شهادات الإيداع الصادرة عن البنوك المرخصة.

٥. حسابات الودائع المشتركة العائدة لأكثر من شخص.

أما الودائع غير الخاضعة لأحكام الضمان فهي كما يلي[١]:

١. ودائع الحكومة.

٢. ودائع ما بين البنوك.

٣. التأمينات النقدية بحدود قيمة التسهيلات الممنوحة بضمانها.

إجراءات المؤسسة تجاه البنوك المشمولة بالضمان[٢]:

١. يلتزم البنك بتقديم بيان سنوياً إلى كل من المؤسسة والبنك المركزي خلال الأسبوع الأول من شهر كانون الثاني يبين فيه مجموع الودائع لديه الخاضعة لأحكام القانون كما هي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون أول للسنة المالية السابقة.

٢. للمؤسسة أن تطلب من البنك المركزي التحقق من صحة البيانات التي تقدمها لها البنوك.

٣. إذا تخلف البنك عن تقديم البيان ضمن المدة المحددة، أو كان البيان غير مكتمل، أو مغلوطاً أو غير مطابق للواقع، تترتب عليه غرامة تأخير بقرار من المدير العام بمقدار مائتي دينار عن كل يوم تأخير.

٤. تُرسل المؤسسة إلى البنك إشعار مطالبة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة تحدد فيه مقدار رسم الاشتراك السنوي.

---

(١) المادة ١٢/ب من القانون، ص٤.

(٢) المواد (١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٠، ٢١)، ص٤،٥ .

٥. إذا تأخر البنك عن دفع رسم التأسيس، أو رسم الاشتراك السنوي خلال الموعد المحدد يترتب عليه دفع فوائد عن كل يوم تأخير تحسب على أساس سعر إعادة الخصم مضافاً إليه هامش يقرره البنك المركزي بناء على طلب المؤسسة.

٦. إذا وجد مجلس إدارة المؤسسة أن درجة المخاطرة لأي بنك قد أصبحت غير مقبولة بناء على قرار البنك المركزي، فيحق له أن يزيد رسم الاشتراك السنوي لهذا البنك بما لا يزيد على ضعف الحد الأعلى لهذا الرسم.

كما أنه يحق للمؤسسة أن تطلب من فرع البنك الأجنبي أن يقدم لها وديعة، أو سندات مالية أو أي تأمينات أخرى يراها لازمة لضمان الودائع لديه أو للاستثمار في ضمانها.

استثمار أموال المؤسسة[١]:

١. تقوم المؤسسة باستثمار أموالها في السندات الصادرة عن الحكومة الأردنية، أو من خلال السندات المضمونة من قبلها.

٢. تستثمر المؤسسة أموالها من خلال إيداعها بالبنك المركزي أما الأموال غير الموظفة فتقوم بحفظها لديه من خلال حسابات خاصة.

٣. يجوز للمؤسسة أن تودع لدى أي بنك ما يلزمها من أموال لتسديد الالتزامات المترتبة عليها.

[١] المادة (٢٢) من القانون، ص٦.

الرقابة على البنوك[1]:

للمؤسسة بناءً على طلبها، وموافقة البنك المركزي تشكيل فريق تفتيش مشترك من موظفي المؤسسة، والبنك المركزي لمراجعة أو فحص أعمال أي من البنوك وسجلاته وبياناته، بحيث يتم تقديم المقترحات والتوصيات للمؤسسة والبنك المركزي.

وإذا علمت المؤسسة أن أحد البنوك، أو الإداريين العاملين فيها يمارسون أي أعمال غير قانونية أو مخالفة، فيتوجب عليها أن تعلم البنك المركزي مباشرة.

ومن خلال ذلك نجد أن المؤسسة تهدف إلى حماية أموال المودعين من خلال الرقابة الوقائية المسبقة على البنوك قبل دخول البنك إلى مرحلة التوقف عن الدفع[2].

قيمة الضمان[3]:

تقوم المؤسسة بضمان الودائع بالدينار الأردني، وأي عملة أجنبية يُقرها البنك المركزي. ويصبح مبلغ الضمان واجب الأداء إذا صدر قرار من البنك المركزي بتصفية البنك، حيث تعتبر المؤسسة هي المصفي الوحيد والحكمي لأي بنك صدر قرار بتصفيته من البنك المركزي.

وتعتبر جميع أنواع الحسابات حساباً واحداً، أما إذا كان الحساب مشتركا بين شخصين أو أكثر، فيوزع مبلغ الضمان بينهم بنسبة حصة كل منهم في الحساب، أما إذا كان مديناً فيتم إجراء مقاصة بذلك، بحيث يكون الضمان بكامل قيمة الوديعة إذا كانت قيمتها عشرة آلاف دينار فأقل، أما إذا زادت قيمة الوديعة عن ذلك، فإن الحد الأعلى لقيمة الضمان هو عشرة آلاف دينار فقط.

---

(١) المواد (٢٩، ٣٠)، ص٧.

(٢) الطيب، مصباح، **صندوق ضمان الودائع المصرفية، مقارنة أنظمة مؤسسات ضمان الودائع المصرفية، في بعض الدول، بنك السودان**، مجلة المصرفي، العدد ٢٦، المصدر: عن شبكة الإنترنت تاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٤.
Htt: //www.bank of Sudan. Org/Arabic/period/ masrafi/Voi27/misbah.htm.

(٣) المادة (٣٢) من القانون، ص٧.

المبحث الثاني

نظم الحماية في البنوك الإسلامية الأردنية

يمكن التعرف على نظم الحماية في المصارف الإسلامية من خلال دراسة واقع البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار والبنك العربي الإسلامي الدولي، كونه لا يوجد على الساحة المصرفية الأردنية بنوك غيرهما تمارس الأعمال المصرفية بطريقة إسلامية.

أولاً: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار:

تأسس البنك الإسلامي الأردني كشركة مساهمة عامة بقانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨م، حيث بدأ الفرع الأول له عمله في ٢٢/٩/ ١٩٧٩م، برأسمال مقداره أربعة ملايين دينار المدفوع منه مليوني دينار، وقد أصبح قانونه دائماً بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٥م، بعد مروره بالمراحل الدستورية، وقد ألغي أخيراً بموجب قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠م، حيث تمت الاستعاضة عن قانونه الخاص بفصل خاص ومستقل بالبنوك الإسلامية بقانون البنوك المذكور، والذي ألزم البنوك في المادة (٩٨) منه بتوفيق أوضاعها مع أحكام هذا القانون[١]، وقد بلغ رأس مال البنك المدفوع في ٣١/١٢/٢٠٠٣م، (٤٠) مليون دينار أردني[٢].

ويهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وتطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار المصرفي المنظم القائم على غير أساس الربا (الفائدة)[٣]، ووفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء. مع الاهتمام

---

(١) البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، شركة مساهمة عامة محددة، **عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك**، ص ٣، ٨.

(٢) **التقرير السنوي الخامس والعشرون للبنك**، ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م، ص ٦٢م.

(٣) انظر: المادة (٥٠/أ) من قانون البنوك، قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٤٨) تاريخ ١/٨/٢٠٠٠ الصادر عن دائرة الأبحاث في البنك المركزي الأردني، كانون أول، ٢٠٠١، ص ١٨.

بإدخال الخدمات الهادفة إلى إحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة[1].

وتشتمل الأعمال المصرفية التي يجوز للبنك الإسلامي ممارستها قبول الودائع الحسابية،(*) وإصدار سندات المقارضة المشتركة والمخصصة، وإنشاء المحافظ الاستثمارية والصناديق الاستثمارية[2]، والمضاربة المشتركة، والتمويل بالمضاربة، والمشاركة المتناقصة والمستمرة، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، والاستصناع، والسلم، والإيجار المنتهي بالتمليك، وفتح الحسابات الجارية، وحسابات الإيداع المختلفة. وتأدية قيمة الشيكات المسحوبة وتقاصها، وتحصيل الأوراق التجارية، وتحويل الأموال في الداخل والخارج، وفتح الاعتمادات المستندية، وإصدار الكفالات، وخطابات الضمان، وكتب الاعتماد الشخصي، وبطاقات الائتمان، وغيرها من الخدمات المصرفية[3].

ويتقدم الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك الإسلامي الأردني، قبول الودائع الحسابية واستثمارها. ويقصد بالودائع الحسابية، النقود التي يسلمها أصحابها إلى البنك بطريقة التسجيل الحسابي، وعلى أساس المقاصة بين المدفوع والمسحوب، وتشتمل هذه الودائع على الأنواع التالية[4]:

---

(1) شحادة، موسى عبد العزيز، **تجربة البنك الإسلامي الأردني**، بحث مقدم إلى ندوة خطة (استراتيجية) الاستثمار في البنوك الإسلامية، **الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات**، المؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية مؤسسة آل البيت، ٢٢-٢٥- شوال، ١٤٠٧هـ، الموافق ١٨-٢١، حزيران، ١٩٨٧م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص ٦.

(*) وهذه التسمية خاصة بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.

(2) المادة (٥٢) من قانون البنوك، **فصل البنوك الإسلامية**، ص ١٨.

(3) **عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك الإسلامي الأردني**، ص ٩.

(4) **البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار**، نشرة تعريفية، د.ت، ص ٤. وللاطلاع على قيمة الحسابات انظر الملاحق جدول رقم (١).

أولاً: حسابات الائتمان:

وهي عبارة عن الودائع النقدية ـ الجارية وتحت الطلب ـ التي يتسلمها البنك على أساس تفويضه باستعمالها، وله غنمها وعليه غرمها، ودون أن تكون مقيدة بأي شرط عند السحب أو الإيداع(١).

ويقبل البنك في هذه الحسابات الودائع بالدينار الأردني، والعملات الأجنبية، وتستخدم هذه الحسابات للعملاء للإيداع والسحب منها بموجب دفتر شيكات، أو أوامر الدفع، ولا تشارك هذه الحسابات في أرباح الاستثمار، ولا تتحمل مخاطره، ويستفيد أصحاب هذه الحسابات بالإضافة إلى السحب والإيداع في فروع البنك من استخدام بطاقة الفيزا إلكترون (Visa Electron).

ثانياً: حسابات الاستثمار المشترك:

وهي تشمل الودائع النقدية بالدينار الأردني، والعملات الأجنبية التي يتسلمها البنك من الراغبين بمشاركته فيما يقوم به من تمويل واستثمار منظم بشكل متعدد ومستمر، وذلك على أساس حصول هذه الودائع على نسبة معينة مما يتحقق سنوياً من أرباح صافية، وتتحمل هذه الحسابات مخاطر الاستثمار وفق قاعدة الغنم بالغرم، وتشتمل هذه الحسابات على حسابات التوفير، وتحت إشعار ولأجل.

ثالثاً: حسابات الاستثمار المخصص:

وهي الحسابات التي يقبلها البنك من المودعين لتستثمر في مشروع معين، أو تجارة معينة على أساس المضاربة، ويكون لأصحابها الغنم وعليهم الغرم، لأن المودع هو بنفسه الذي يقرر نوعية الاستثمار وطبيعته، ويرتبط استرداد هذه الودائع باسترداد المبالغ المستثمرة في

---

(١) شحادة، تجربة البنك الإسلامي الأردني، الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، ص ١١.

المشروع المحدد، أو التمويل المحدد، ولا يختلط رأس مال هذا الحساب بأموال المصرف، ويكون للبنك حصة من الأرباح المتحققة، كونه عامل مضاربة، ويتحمل العميل وحده الخسارة كونه رب المال كاملاً، إذا استثمرها البنك دون تعدٍ أو تفريط طالما لم يشارك البنك فيها بأمواله[١].

رابعاً: المحافظ الاستثمارية:

وهي عبارة عن الاستثمار في الفرص الاستثمارية ذات الجدوى، حيث يتم إصدار سندات مقارضة ضمن محافظ استثمارية برأسمال يكفي للمتطلبات الاستثمارية المنوي الاستثمار فيها، والدعوة للاكتتاب في السندات، بحيث تكون السندات موحدة القيمة، ويقوم البنك بإدارة المحفظة واستثمارها وفقاً لأسس وقواعد المضاربة الشرعية، والتي تقضي بأن يحصل البنك بصفته مضارباً على حصة من صافي ربح استثمارات المحفظة، والنسبة المتبقية يتم توزيعها على مالكي سندات المحفظة، كل بنسبة عدد ما يملكه من تلك السندات، وفي حالة الخسارة فإن مالكي السندات يتحملونها وحدهم إلا في حالات التعدي، أو التقصير، في حين يكون البنك قد خسر جهده في إدارة المحفظة[٢].

وتعتبر سندات المقارضة وعاءً ادخارياً مرناً، يمكن الاكتتاب بها عند إصدارها، أو شراؤها في أي وقت من الأوقات، كما يمكن تسييلها إلى نقود بالبيع الفوري والاسترداد مع قبض الربح عند البيع[٣].

---

(١) النشرة التعريفية للبنك، ص٤، وشحادة، خطة استراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية، الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، ص ١٢، وعقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك، ص١٠.

(٢) التقرير السنوي الثاني والعشرون للبنك، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، ص ٢٠.

(٣) النشرة التعريفية للبنك، ص ٥.

أما بالنسبة لحماية الودائع المصرفية وبالذات حسابات الاستثمار المشترك، فسوف يتم تأجيل الحديث فيها إلى بعد التعرف على البنك العربي الإسلامي الدولي تجنباً للتكرار، ذلك نتيجة وجود قواسم مشتركة بينهما، خاصة بعد صدور قانون البنوك الذي ألغى قانون البنك الإسلامي الأردني، وجعل قانونه قانوناً عاماً لكل البنوك الإسلامية، وألزمها بالتقييد بأحكامه.

ثانياً: البنك العربي الإسلامي الدولي :

تأسس البنك العربي الإسلامي الدولي على أساس شركة مساهمة عامة محدودة تحت رقم (٣٢٧) بتاريخ ١٩٩٧/٣/٣٠، وقد حصل البنك على حق الشروع بالعمل بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٤ وباشر أعماله في ١٩٩٨/٢/٩م[١].

يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية، وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال توسيع نظام التكافل مع القطاع المصرفي لإحياء صور التكامل الاجتماعي المنظمة على أساس المنفعة المشتركة، وتطوير وسائل اجتذاب الأموال وتوجيهاً نحو المشاركة في الاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

أما الأعمال المصرفية التي يقوم بها فتتركز على ما يلي[٢]:

١. قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة وتأدية قيمة الشيكات المسحوبة وتقاصها، وتحصيل الأوراق التجارية، وتحويل الأموال في الداخل والخارج، وفتح الاعتمادات المستندية، وإصدار الكفالات، وخطابات الضمان وغيرها من الخدمات المصرفية.

---

(١) **البنك العربي الإسلامي الدولي**، التقرير السنوي لعام ٢٠٠١م، ص ٥.

(٢) **عقد التأسيس والنظام الداخلي**، ص ٢-٤. وانظر الملاحق جدول رقم (٢).

٢. التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر، ودون السعر الآجل، وتقديم التسليف المحدد الآجل باعتباره خدمة مجردة عن الفائدة، إما بطريقة خصم الكمبيالات التجارية قصيرة الأجل، أو بطريقة الإقراض المقسط، ويمتنع في جميع الأحوال أن يقدم هذه الخدمة بطريقة التسليف على أساس الحساب الجاري مدين.

٣. إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات على أساس الوكالة بالأجر والقيام بدور الوصي المختار لإدارة التركات، وبالتعاون المشترك مع الجهة الدينية ذات الاختصاص.

قبول الودائع:

إن الودائع الحسابية هي النقود التي يسلمها أصحابها إلى البنك بطريقة التسجيل، وعلى أساس المقاصة بين المدفوع والمسحوب، وتشمل هذه الودائع الأنواع التالية:

أولاً: حسابات الائتمان:

وهي عبارة عن الودائع النقدية التي يتسلمها البنك على أساس تفويضه باستعمالها، وله غنمها وعليه غرمها، ودون أن تكون مقيدة بأي شرط عند السحب أو الإيداع، وتسمى هذه الحسابات الحسابات الجارية، حيث يمكن لصاحبها الانتفاع بالخدمات التالية[١]:

١. الحصول على دفتر شيكات.

٢. استخدام خدمات الصراف الآلي.

٣. استخدام خدمات البنك الناطق.

٤. أوامر الدفع والتحويل إلى حسابات أخرى (Standing orders).

٥. تغذية آلية من الحسابات الأخرى.

٦. كشف حساب دوري حسب الطلب.

---

[١] من نشرات البنك التي توزع على الجمهور لتعريف بالخدمات التي يقدمها.

ثانياً: الحسابات الاستثمارية:

وتنقسم هذه الحسابات إلى ما يلي:

- **حسابات الاستثمار المشترك:** وهي تشمل الودائع النقدية بالدينار الأردني، والعملات الأجنبية التي يتسلمها البنك من الراغبين في مشاركته فيما يقوم به من تمويل واستثمار منظم بشكل متعدد ومستمر، وذلك على أساس حصول هذه الودائع على نسبة معينة مما يتحقق سنوياً من أرباح صافية حسب شروط الحساب الداخلة فيه، وتنقسم هذه الحسابات إلى حساب التوفير، وحساب الآجل.

١. **حساب التوفير:** ويتميز هذا الحساب بإمكانية السحب والإيداع في أي وقت، والمشاركة في الأرباح بنسبة ٥٠%، من المعدل العام للرصيد الذي يكون داخلاً في الحساب.

ويحق لصاحب هذا الحساب استخدام خدمات الصراف الآلي والبنك الناطق، والتمويل من حساب لآخر تغذية آلية، وإمكانية الحصول على كشف حساب.

٢. **حساب الآجل:** ويوفر هذا الحساب إمكانية الاستثمار بالدينار والعملات الأجنبية لمدة (٣شهور أو ٦ شهور أو ٩ شهور أو ١٢ شهراً)، ويتم توزيع الأرباح مرتين، الأولى في ٦/٣٠، والثانية في ١٢/٣١، من كل عام، وتزداد قيمة هذه الأرباح بطول مدة استثمارها.

ويتميز هذا الحساب عن باقي الحسابات أنه يشارك في الأرباح بنسبة ٩٠% من المعدل العام للرصيد، كونه لا يتم السحب من هذا الحساب إلا في تاريخ الاستحقاق أو بموافقة البنك، وفي هذه الحالة يفقد العميل حقه في المشاركة في الأرباح عن المبلغ المسحوب من تاريخ آخر دفعة في الحساب، أو من بداية المشاركة أيها أقرب لتاريخ السحب.

ويجدد المبلغ المستثمر تلقائياً لفترة مماثلة ما لم يتسلم البنك تعليمات بخلاف ذلك قبل (٣٠) يوماً من تاريخ الاستحقاق.

ويتمتع صاحب هذا الحساب بالاستفادة من خدمات البنك الناطق العامة، وتغذية آلية من الحسابات الأخرى.

ب. حسابات الاستثمار المخصص:

وهي الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين في توكيله باستثمارها في مشروع محدد، أو غرض معين، وذلك على أساس حصول البنك على حصة من صافي ما يتحقق من أرباح، ودون أن يتحمل الخسارة الناشئة بلا تعد أو مخالفة(١).

وقد قام البنك باستحداث حساب الاستثمار السلعي بالدولار الأمريكي الذي يوفر إمكانية الاستثمار المخصص قصير الأجل في شراء وبيع السلع وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

إصدار سندات المقارضة:

وهي الوثائق الموحدة القيمة والصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنوياً، بحيث تكون هذه السندات محددة الأجل بالنسبة لتاريخ استحقاقها، على أن لا يزيد في مدتها على عشر سنوات مالية، وتكون هذه السندات مرتبطة بوقت محدد.

ثالثاً: نظم الحماية في البنوك الإسلامية الأردنية:

بعد أن ظهر قانون البنوك الأردنية، أضحى هذا القانون هو القانون الأساسي الذي يضبط عمل البنوك الإسلامية، ونتيجة لذلك فقد تشابهت القوانين الأساسية والنظم الداخلية للبنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي حيث جوّز قانون البنوك الأردني لتلك البنوك في سبيل تحقيق أهدافها أن تقوم بإنشاء صناديق التأمين الذاتي، والتأمين التبادلي لصالحها،

---

(١) عقد التأسيس والنظام الداخلي، ص ٢، ولمزيد من الإيضاحات انظر الملاحق جدول رقم (٢).

أو للمتعاملين معها في مختلف المجالات لحماية تمويلاتها كما ألزمها بحماية الودائع الاستثمارية من خلال قيام هذه البنوك بالاحتفاظ بحساب في صندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار المشتركة لتغطية أي خسائر تزيد على مجموع أرباح الاستثمار خلال سنة معينة[١].

مصادر تمويل الصندوق:

١. يقتطع البنك سنوياً (١٠%) من صافي أرباح الاستثمار المخصصة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة.

٢. يمكن زيادة هذه النسبة بناء على أوامر البنك المركزي بحيث يسري مفعول هذه الزيادة في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقرر فيها التعديل.

٣. يوقف الاقتطاع عندما يصبح مقدار المبلغ المتجمع في صندوق مواجهة المخاطر مثلي رأس المال المدفوع للبنك الإسلامي[*]، أو أي مقدار آخر يحدده البنك المركزي.

وبما أن العلاقة القائمة بين البنك الإسلامي وبين متعامليه ــ ممولين ومتمولين ــ قائمة على أساس المضاربة، فإن البنك يتحمل باعتباره مضارباً مشتركاً الخسائر الناتجة عن أي سبب موجب لتضمينه شرعاً بما في ذلك حالات التعدي والتفريط الناشئة عن تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، أو الموظفين، وسائر العاملين في البنك.

كما ويعتبر في حكم التفريط الذي يسأل عنه البنك أيضاً، حالات التلاعب، وإساءة الأمانة والتواطؤ مع الآخرين، وما إلى ذلك من صور الخروج عن حدود العمل الأمين، في إدارة المضاربة المشتركة التي يقوم بها البنك[٢].

---

(١) قانون البنوك المادة (٥٥) ص٢٠، والنظام الأساسي للبنك الإسلامي الأردني، المادة (٣) حسابات البنك، ص ٢٨، والنظام الأساسي للبنك العربي الإسلامي الدولي، المادة (١٣)، ص ٦.

(*) المقصود بالبنك الإسلامي فيما بعد هما البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي.

(٢) المادة (١٥) من القانون الأساسي للبنك العربي الإسلامي الدولي، ص ٦، والمادة (٣)، من القانون الأساسي للبنك الإسلامي الأردني بند (١٦) حسابات البنك، ص ٢٨.

وفي حالة الخسارة، فإن البنك الإسلامي الأردني ترك ذلك لهيئة الرقابة الشرعية وحدها التحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لتحميل البنك أية خسارة واقعة في نطاق عمليات الاستثمار المشترك.

أما بالنسبة للبنك العربي الإسلامي الدولي فتنزل الخسائر الواقعة دون تعد أو تفريط من مجموع ما تحقق من أرباح في السنة التي تحققت فيها الخسارة، وينزل ما يزيد عن مجموع الأرباح المتحققة فعلاً في السنة المعنية من حساب الاحتياطي المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار.

أما إذا لم تكن الأرباح المتحققة من تلك السنة مع الاحتياطيات المتجمعة من السنين السابقة كافية لتغطية الخسائر الواقعة، فيتعين على البنك أن يقوم بعمل جرد شامل لمعرفة الأرباح والخسائر المقدرة حسب سعر السوق في العمليات الممولة بمال المضاربة مما لم تجز عليه المحاسبة عند نهاية السنة المالية.

وإذا جاءت نتيجة الجرد مؤكدة كفاية الأرباح المقدرة لتغطية الخسارة الزائدة، فإن على البنك أن يدور الخسارة الزائدة لكي تسدد من حصيلة الأرباح التي تتحقق تباعاً من العمليات المشمولة بالجرد.

أما إذا كانت الأرباح المقدرة أقل من الخسارة الزائدة فيجوز للبنك أن يعتبرها خسارة مدورة شريطة أن تتحمل المبالغ المسحوبة من ودائع الاستثمار المشترك وسندات المقارضة نصيبها في الخسارة الزائدة وذلك بنسبة مشاركة المبلغ المسحوب في الاستثمار المشترك حسب نوع الحساب[١].

---

[١] المادة (١٥) من النظام الأساسي للبنك العربي الإسلامي الدولي، ص ٢٨.

تصفية البنك الإسلامي[1]:

إذا قرر البنك المركزي الأردني تصفية أي بنك إسلامي، فإن ذلك يتم بموجب قانون البنوك الأردنية، بحيث تتولى مؤسسة ضمان الودائع الأردنية إجراء هذه التصفية وفق أحكام تصفية البنوك المنصوص عليها في قانون المؤسسة، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه تلك الأحكام مع الأحكام الخاصة بالبنوك الإسلامية.

ويتم تسديد الديون المستحقة على البنك الإسلامي تحت التصفية بحيث تدفع أولاً حقوق المودعين في حسابات الائتمان، والأموال الأخرى التي لا تكون مودعة من قبل أصحابها لغايات الاستثمار والمشاركة في الأرباح الناجمة عنها.

وتؤدى بعد ذلك حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك وفقاً للشروط الخاصة بها، وتؤدي حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المخصص ــ مالكي سندات المقارضة أو المحافظ الاستثمارية أو الصناديق الاستثمارية ــ حسب الشروط الخاصة بكل إصدار منها.

أي أنها تبقى مرتبطة بالمشاريع المحددة لكل استثمار متحملين أصحابها في ذلك الغرم ولهم الغنم، وعلى أن يسبق ذلك تحميل هذه الحقوق ما يخصها من مصاريف ومن نفقات للمصفي، ومن ثم تحميلها ما يخصها من التزامات مرتبطة بها.

ويؤول رصيد صندوق مخاطر الاستثمار إلى صندوق الزكاة، وذلك بعد تغطية جميع المصروفات والخسائر المترتبة على الاستثمارات التي تكوّن هذا الصندوق لمواجهة مخاطرها.

---

(1) عملية التصفية للبنوك الإسلامية، بموجب قانون البنوك الأردنية وفق أحكام المواد (٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩)، ص ٢٠-٢٢.

رابعاً: النموذج المقترح لحماية الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية:

بما أن المصارف الإسلامية الأردنية تعمل ضمن حلقات قطاع الصيرفة التقليدية الأردنية في ظل آليات السوق والحرية الاقتصادية والملكية الخاصة، وبعد أن أصدر البنك المركزي الأردني قانون البنوك الذي ألغي بموجبه قوانين البنوك الإسلامية السابقة حيث أفرد لها فصلاً كاملاً خاصاً بالبنوك الإسلامية محدداً سياسة تلك البنوك من ترخيصها ولغاية تصفياتها، ونتيجة لذلك، فإنني أجد أنه من الأولى أن لا تقوم تلك البنوك بالبحث عن الحماية والضمان لودائعها خارج البنك المركزي ومنشآته، وكون مؤسسة ضمان الودائع الأردنية هي المصفي الحكمي الوحيد لجميع المصارف في حالة الإفلاس والعسر المالي، إسلامية كانت أم تجارية مشتركة معها بالحماية، أم غير مشتركة.

لذلك فإنني أرى من المناسب أن تطالب المصارف الإسلامية البنك المركزي الأردني بإعطائها خصوصية في مؤسسة ضمان الودائع الأردنية لتوحيد المرجعية للقطاع المصرفي كما هو الحال بالنسبة لقانون البنوك من خلال إيجاد محفظة، أو سلة خاصة بتلك المصارف وفقاً لما يلي:

١. أن تكون العضوية ملزمة لكل المصارف الإسلامية الأردنية العاملة.
٢. تجزئة مساهمة الحكومة ودعمها للمؤسسة إن أمكن لبيان نصيب المصارف الإسلامية منها كونها جزءاً مهماً من قطاع الصيرفة الأردنية لأجل استثماره في محفظتها الخاصة.
٣. أن تقوم المصارف الإسلامية بدفع المساهمات الأولية والتي تكون بمثابة رسم انتساب لمؤسسة ضمان الودائع لا ترد إلا في حالة التصفية.

٤. فرض رسم اشتراك سنوي على الودائع بنفس القيمة على الودائع في البنوك التقليدية ٢,٥ بالألف من قيمة الودائع الخاصة، أما بالنسبة لودائع الاستثمار، فيقتطع رسم الاشتراك من صافي أرباح الاستثمار وبنفس النسبة.

٥. خصم نسبة من أرباح المصرف بهدف احتمالية التعدي أو التقصير.

٦. نقل مخصصات صناديق مخاطر الاستثمار المشترك المتراكمة في تلك البنوك إلى المحفظة كونها تعتبر رديف خلفي لضمان الودائع الاستثمارية.

٧. اختيار هيئة الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية ممن تتوفر فيهم الخبرة المصرفية والبعد الفقهي.

٨. تدار هذه المحفظة من خلال مشاركة أعضاء الرقابة الشرعية بتلك المصارف.

٩. يتم استثمار المبالغ المتراكمة في المحفظة بالمشاريع التي تكون فيها نسبة المخاطرة قليلة أو شبه معدومة كالعقارات والمرابحات قصيرة الأجل وغيرها، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

١٠. يتم إضافة وتدوير الأرباح على رصيد هذه المحفظة سنوياً كرصيد إضافي لمواجهة المخاطر.

١١. يتم مراقبة تلك المصارف من خلال هيئة الرقابة الشرعية على تلك المحفظة لفحص المركز المالي بواسطة الخبراء المتخصصين بعمل المصارف الإسلامية.

الخاتمة (الاستنتاجات والتوصيات):

إن السعي لإقامة نظام لحماية الودائع الاستثمارية في المصارف التقليدية جاء نتيجة للتعثر المصرفي، وإذا كانت الصيرفة التقليدية قد عاشت هذه التجربة، فلا ينبغي للصيرفة الإسلامية أن تمر بها حتى تستيقن بوجوب السعي لحماية الودائع الاستثمارية، وإن إعادة تكييف إطارها العقدي، والسعي لاستكمال عناصر حصافتها الإدارية، وإعادة ترتيب علاقتها بالبنك المركزي، فضلاً عن السعي لتأمين الحماية من خلال التأمين التعاوني، أو مؤسسة حماية الودائع الاستثمارية، يمثل مسعى لتوفير الحماية بمعناها الواسع.

ومن تتبع مسار هذه الدراسة أمكن الخروج بجملة من الاستنتاجات ندرجها كما يلي:

١. إن الوديعة الاستثمارية بالبنوك التقليدية هي التي تساهم في النشاط الاستثماري، فالودائع الجارية، والودائع الادخارية، والودائع الآجلة، كلها ودائع استثمارية تساهم في النشاطات الاستثمارية للبنك من خلال قيامه باستثمارها وتوظيفها.

٢. يد البنوك التقليدية على الودائع لديها يد مالك ــ نتيجة استقلالها، واستئثارها بالتصرف ــ وليست يد أمين، فإذا هلكت لأي سبب كان، ضمنت لأن هلاك الشيء على مالكه.

٣. تبين أن مقدرة المصرفية التقليدية على مواجهة المخاطر والأزمات كبيرة، مقارنة مع الصيرفة الإسلامية، والسبب يعود إلى أن السياسات النقدية التي رسمتها الدولة موافقة تماماً مع طبيعة العمل المصرفي التقليدي من خلال الإطار العقدي لأصحاب الودائع والحصافة الإدارية، نتيجة الخبرات المصرفية الطويلة للإدارة الفنية والتنفيذية للبنك، إضافة إلى رعاية البنك المركزي وتوجيهاته كملجأ أخير وظهور مؤسسة ضمان الودائع.

٤. إن حماية أموال الودائع أمر لازم التحقيق، وهو يتفـق تمامـاً مـع أساسـيات الشـريعة الإسلامية، حيث يعتبر حفظ المال مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية اللازمـة للأمـة، وبذلك فإن المال الذي يديره المصرف سواء يخص المودعين، أم المساهمين، يجب أن يكون محلاً للحماية.

٥. إن الودائع تحت الطلب، والودائع الادخارية في المصارف الإسلامية مضمونة لأصحابـها، كونها تعد قروضاً حسنة، أما الودائع الآجلة فإن هناك اختلافات كثيرة في مسالة الضمـان والحماية لها نتيجة لطبيعة الإطار العقدي الذي يحكمها المتمثل بالمضاربة.

٦. إن الحاجة إلى الضمان لم تأت من تخوف الجمهور وتشككه، بـل جـاءت مـن البنـوك المركزية، ومن سعي المصرفية الإسلامية لتوفير أكبر قدر من الحماية من خـلال إعـادة النظر في المضاربة، حيث أن النقول الفقهية القديمة نصت على تضمين المضارب في حالة التعدي والتقصير، وقد اجتهد المعاصرون في مداخيل تضمينه من خلال كونـه مضاربـاً مشتركاً قياساً على الأجير المشترك، أو من خلال إعادة تفويض المضاربـة وفقـاً لمبـدأ المضارب يضارب، أو من خلال طرف ثالث هو المصرف كوسيط، أو الدولـة بصفتـها متبرعاً.

٧. تبين من خلال أساليب التوظيف للودائع في المصـارف الإسـلامية أنـها اتجـهت إلـى المرابحات لأنها أكثر أمناً وضماناً في إعادة رأس المال وربحه.

٨. برغم أن البنك المركزي يشمل المصارف الإسلامية بعنايته وقوامته الهادفة إلى المحافظـة على الاستقرار النقدي، وتحسين العمل المصرفي، وحماية المودعين، إلا أنه وبسبب نظـام الفائدة الذي تلتزم به البنوك المركزية، فإنه يتعذر اللجوء إليها كملجأ أخير، وقد ألزم قـانون البنوك في الأردن المصارف الإسلامية بضرورة فتح حساب لمخاطر الاستثمار المشـترك،

وبذلك نجد أن البنوك التقليدية لها معاملة تميّزية مقارنة مع المصارف الإسلامية مما يعـزز موقعها المالي والمصرفي.

٩. إن وجود مؤسسة متخصصة ومستقلة تقوم بضمان الودائع بشكل صريح، يخفـف العـبء على السلطة النقدية، ويعزز ثقة الجمهور.

١٠. إن إنشاء مؤسسات حماية الودائع ضمن النظام العام يعمل على تدعيم وتعزيـز الثقـة بالنظام المصرفي، من خلال سلامة وتنميـة مـوارده الإيداعيـة، والادخاريـة، وحمايـة المودعين، والجهاز المصرفي وبالتالي الانعكاس الإيجابي على أداء الاقتصاد الكلي.

١١. تبين أن الاشتراك في مؤسسة ضمان الودائع الأردنية إجباري علـى جميـع البنـوك الأردنية، وفروع البنوك الأجنبية، باستثناء البنوك الإسلامية الأردنية، إلا إذا قـررت هـي الانضمام إلى المؤسسة بنفسها.

١٢. تعتبر مؤسسة ضمان الودائع هي المصفي الوحيد، والحكمي لأي بنـك صـدر قـرار بتصفيته من البنك المركزي.

١٣. نتيجة لتشابه القوانين الأساسية والنظم الداخلية للبنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي، فإن وسائل حماية الودائع الاستثمارية للبنكين متشابهة نتيجة لإلزامـها بتأسـيس صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار بموجب قانون البنوك.

١٤. في حالة الخسارة فإن البنك الإسلامي الأردني ترك التحقق لهيئة الرقابة الشرعية، مـن وجود السند الفقهي المؤيد لتحميّل البنك أية خسارة واقعة، في نطـاق عمليـات الاسـتثمار المشترك. أما بالنسبة للبنك العربي الإسلامي، فإن الخسارة تُنزل من أربـاح السـنة التـي تحققت فيها الخسارة، وإذا زادت الخسارة عن مجموع أرباح تلك السنة يُنزل الفـرق مـن حساب الاحتياطي المخصص في صندوق مواجهة المخاطر، وإذا زادت الخسارة عن ذلـك

حتى تتمكن من تفعيل المضاربات والمشاركات، لأن رأس المال، يتحمل جزءاً من الخسارة في حالة التعدي والتقصير، مع الأخذ بعين الاعتبار السيولة والربحية والضمان.

٦. بما أن المصارف الإسلامية تمارس الأعمال المصرفية بعيداً عن الفائدة أخذاً وعطاءً، فإنه يتوجب على البنك المركزي منحها معاملة تميّزية على الأقل تكافئ ما يقدمه للبنوك التقليدية من التسهيلات، وكملجأ أخير.

٧. بما أن الحماية متمثلة بالدولة من خلال مؤسسة ضمان الودائع، فتوصي الدراسة بالاستمرار بهذا النموذج من الحماية، وذلك نتيجة قوامة الدولة على النظام، وقدرتها على السيطرة على البنوك بحكم القانون، وعدم ترك ذلك للقطاع الخاص، كشركات التأمين وغيرها، التي تهدف إلى تعظيم الأرباح.

٨. كون مؤسسة ضمان الودائع الأردنية هي المصفي الحكمي الوحيد لجميع البنوك تقليدية كانت أم إسلامية، فإنه يتوجب على المصارف الإسلامية الانضمام إلى هذه المؤسسة لكي تستفيد من المنح والمساعدات التي تقدمها الدولة، مع الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية.

قائمة المراجع

١) الكتب :

١. القرآن الكريم.

٢. أبو السعود، رمضان، **أصول الضمان، دراسة لعقد التأمين من الناحية الفنية والقانونية**، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٩٢م.

٣. أبو داود، السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، دراسة وفهرسة كمال الحوت، بيروت، دار الجنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٨م. القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٢م.

٤. أبو زيد، محمد عبد المنعم، **الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م.

٥. ـــــــــــــــ، **الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي (١٢)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م.

٦. ـــــــــــــــ، **نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، (٣٦)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م.

٧. الأمين، حسن، **الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام**، جدة، السعودية، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

٨. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى**، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر، ١٣٨٧هـ مجلد، ٨.

٩. ابن رشيد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م.

١٠. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري الأزهوي، **الطبقات الكبرى**، بيروت، دار بيروت، ١٩٦٠م.

١١. ابن سليمان، عبد الرحمن بن محمد (ت ١٠٨٧هـ)، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، تركيا المطبعة العامرة، ١٣١٠هـ، وهامشه در المنتقى شرح الملتقى لعلاء الدين الحصفكي (ت ١٠٨٨هـ)، جزء (١،٢).

١٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار، على الدر المختار**، (حاشية ابن عابدين)، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي. (د.ت).

١٣. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ج٦، ج٧، ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م.

١٤. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، دار الكتب العربية، ١٩٥٣م.

١٥. البارودي، علي، **العقود وعمليات البنوك التجارية**، الإسكندرية، منشأة المعارف، جلال حربي وشركاه، (د.ت).

١٦. البهوتي، منصور، **شرح منتهى الإرادات**، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. (د.ت).

١٧. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى للبيهقي مع شرحه الجوهر النفسي لابن التركماني**، (٧٤٥هـ).

١٨. جامع، أحمد، **النظرية الاقتصادية "التحليل الاقتصادي الكلي**، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٧٦م.

١٩. الجبر، محمد حسن، **العقود التجارية وعمليات البنـوك في المملكـة العربيـة السـعودية**، الرياض، المملكة العربية السعودية، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك ســعود، الطبعـة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢٠. جلال سليمان، محمد، **الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية**، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م.

٢١. الجمال، غريب، **المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون**، جـدة، دار الشروق، (د.ت).

٢٢. جمعه عبد الله، محمد، **الكواكب الدريـة في فقه المالكيـة**، القـاهرة، مكتبـة الكليـات الأزهرية، ١٩٨١م.

٢٣. الجنبيهي، منير محمد، والجنبيهي، ممدوح محمد، **أعمال البنوك**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٠م،

٢٤. الجندي، محمد شحادة، **الكفالة والحوالة في الفقه الإسلامي**، القاهرة، مركز الاقتصــاد الإسلامي بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، ١٩٨٦م.

٢٥. الحسيني، أحمد بن حسن أحمد، **الودائع المصرفية، أنواعها، استخداماتها، استثمارها**، المكتبة المكية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٦. حشاد، نبيــل، **أنظمـة التـأمين على الودائـع المصرفيـة وحمايـة المودعين (التجـارب والدروس المستفادة)**، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، ١٩٩٤م.

٢٧. حمود، سامي حسن، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، مطبعــة الشرق، ومكتبتها، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

٢٨. الحنبلي، الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب، **القواعد في الفقه الإسلامي**، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ ــ ١٩٧١م.

٢٩. الخفيف، علي. **الضمان في الفقه الإسلامي**، معهد البحوث والدراسات العربية، المطبعة الفنية الحديثة، ١٩٧١م.

٣٠. الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، تحقيق وتصحيح السيد عبد الله هاشم يماني المدني، القاهرة، دار المحاسن، ١٣٨٦هـ ــ ١٩٦٦م.

٣١. الدبو، إبراهيم فاضل، **ضمان المنافع، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني**، دار عمار، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م.

٣٢. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، ترتيب محمود طاهر بك، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٣٤٥هـ.

٣٣. رمضان، زياد سليم، **أساسيات في الإدارة المالية**، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م.

٣٤. الزبيدي، محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسني الواسطي، **تاج العروس**، مجلد ٥، ٩، ت ١٢٠٥هـ الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

٣٥. الزحيلي، وهبة، **نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامية (دراسة مقارنة)**، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ ــ ١٩٧٠م.

٣٦. الزرقاء، مصطفى أحمد، **المصارف: معاملتها، ودائعها، فوائدها، قراءات في الاقتصاد الإسلامي**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م.

٣٧. ــــــــــــــــــــ، **نظام التأمين، حقيقته والرأي الشرعي فيه**، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م.

٣٨. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**. بيروت ــ لبنان، دار المعرفة، (د.ت)، ج٥.

٣٩. السالوس، علي أحمد، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، الدوحة، دار الثقافة، ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م، الجزء الأول.

٤٠. سراج، محمد أحمد، **النظام المصرفي الإسلامي**، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ ــ ١٩٨٩م.

٤١. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد (٤٨٣هـ) **المبسوط**، مصر، مطبعة السعادة (د.ت).

٤٢. السلمي، أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، بيروت، دار الكتب العلمية. (د.ت).

٤٣. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت٥٣٩هـ)، **عيون المسائل**، بغداد، مطبعة أسعد، الجزء الثاني، ١٣٨٦هـ.

٤٤. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابلي الحلبي بمصر.

٤٥. شابرا، محمد عمر، **نحو نظام نقدي عادل**، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة إسلامية المعرفة (٣)، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م.

٤٦. شافعي، محمد زكي، **مقدمة في النقود والبنوك**، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٩م.

٤٧. شحاته، شوقي، **البنوك الإسلامية**، جدة، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٤٨. الشربيني، محمد بن الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: محمد معوض وعادل عبد الموجود، مجلد ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٠م.

٤٩. ــــــــــــــــــ، **مغني المحتاج**، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ج٣، (د.ت).

٥٠. الشمري، ناظم، **النقود والمصارف**، الموصل، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٨م.

٥١. الشواربي، عبد الحميد، والشواربي محمد عبد الحميد، **إدارة المخاطر الائتمانية**، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٢م.

٥٢. الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت) ج٣.

٥٣. ــــــــــــــــــ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**، بيروت، دار الجيل، (د.ت).

٥٤. شيخة، مصطفى رشيد، **النقود والبنوك**، الإسكندرية، الدار الجامعية، (د.ت).

٥٥. الصافي، علي السيد عبد الحكيم، **الضمان في الفقه الإسلامي، أسبابه ومجالاته، في العقود**، دراسة مقارنة، بغداد، النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ١٩٧٧م.

٥٦. الصدر، محمد باقر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، دار التعارف للمطبوعات، ١٩٩٤م.

٥٧. صديقي، محمد نجاة الله، **النظام المصرفي اللاربوي**، جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٩٨٥م.

٥٨. الصعيدي، إبراهيم، **أنواع الودائع في المصارف الإسلامية**، بحث غير منشور، دبي، بنك دبي الإسلامي، مركز التدريب على الأعمال المصرفية، (د.ت).

٥٩. طايل، مصطفى كمال السيد، **البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق**، ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م، ج١.

٦٠. ـــــــــــــ، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، ١٤١٩هـ — ١٩٩٩م.

٦١. الطراد، إسماعيل إبراهيم، وعباد، جمعة محمود، **التشريعات المالية والمصرفية في الأردن**، عمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٦٢. الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبق**، إصدار نادي القصيم الأدبي بريرة، ١٤٠٨هـ.

٦٣. عبد الحميد، عبد المطلب، **البنوك الشاملة وعملياتها وإدارتها**، الإسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠٠م.

٦٤. عبد الله، خالد أمين، **المصارف المتعثرة ووسائل المعالجة**، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٢م.

٦٥. عبده، عيسى، **التأمين بين الحل والتحريم**، دار الاعتصام، (د.ت).

٦٦. عجمية وآخرون، محمد عبد العزيز، **التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها**، جامعة الإسكندرية، كلية التجارة، قسم الاقتصاد، ١٩٩٥م.

٦٧. العربي، محمد عبد الله، **محاضرات في النظم الاقتصادية، المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها**، مطبعة مخيمر، ١٣٨٦هـ ــ ١٩٦٧م.

٦٨. العصار، رشاد، وشاهين، هشام، **تشريعات مالية ومصرفية**، عمان، دار البركة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م.

٦٩. عليان، شوكت محمد. **التأمين في الشريعة والقانون**. الرياض، دار الشواف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م.

٧٠. عوض، علي جمال الدين، **الوجيز في عمليات البنوك**، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٩م.

٧١. ـــــــــــــــ، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨١م.

٧٢. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مطبعة دار المأمون، الطبعة الرابعة، ١٣٥٧هـ ــ ١٩٣٨م.

٧٣. الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، مصر، المطبعة الأميرية، الطبعة الثالثة، ١٩١٢م.

٧٤. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، **الفروق**، طبعة الحلبي، (ت ٦٧٤هـ) ،ج٤.

٧٥. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت) ج٥.

٧٦. الكساسبة، حمد عفنان، **ماهية البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية**، البنك المركزي الأردني، ١٩٨٢م.

٧٧. اللوزي، وآخرون، سليمان أحمد، إدارة البنوك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٧٨. المالقي، عائشة الشرقاوي، **البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)**، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٧٩. المالكي، عبد الله عبد المجيد، **البنك الإسلامي الأردني**، الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني، عمان، مطابع الدستور، ١٩٩٦م، مجلد ٧.

٨٠. مجلس الفكر الإسلامي، **عمليات المصرف المركزي والسياسة النقدية**، الباكستان، قراءات في الفكر الإسلامي، جدة، إعداد: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٨١. مدكور، عبد السلام، **المدخل للفقه الإسلامي**، مصر، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٨٣م.

٨٢. المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدئ**، ، المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، ج٣.

٨٣. المغربي، محمود عبد المجيد، **المال والملكية في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٨٤. ملحم، أحمد سالم، **التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركه التأمين الإسلامية، الأردن**، المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٨٥. **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، الطبعة الأولى، ج١ و ج٥.

٨٦. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، بيروت، لبنـــان، دار المعرفة للطباعة والنشر، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، ١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م، ج٣.

٨٧. ناصر، الغريب، **أصول المصرفية الإسلامية، وقضايا التشغيل**، القـــاهرة، أبـــو اللـــوه للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٨٨. ـــــــــــ، **الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، (منهج فكري ودراسة ميدانية ودولية مقارنة)**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإســـلامي (٣٧)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م.

٨٩. النجار، أحمد عبد العزيز، **المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**، دار الفكر، ط٢، ١٩٧٠م.

٩٠. ـــــــــــ، **بنوك بلا فوائد**، القاهرة، ١٩٧٢م.

٩١. النيسابوري، أبو بكر بن محمد بن المنذر، **الإجماع**، تحقيق أبو حماد، صغير أحمد بـــن حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٩٢. الهندي، عدنان، **الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية**، نيسان، إبريل، ١٩٨٧م.

٩٣. ـــــــــــ، **المصارف الإسلامية: العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية**، اتحاد المصارف العربية، ١٩٨٩م.

٩٤. ـــــــــــ، **جدوى إنشاء مؤسسات ضمان الودائع من الناحية التاريخية، دارسة مقارنة، قضايا مصرفية معاصرة، (ضمان القروض، ضمان ائتمان الصادرات، ضمان الودائع المصرفية)**، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٧م.

٩٥. الهواري، سيد، **أساسيات إدارة البنوك**، القاهرة، مكتبة عين شمس، ١٩٨٠م.

٩٦. الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، الأردن، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٩٧. يسري، عبد الرحمن، **الربا والفائدة رد على المدافعين عن فوائد البنك**، القـــاهرة، دار النهار للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م.

٢)البحوث في المجلات والدوريات:

٣)أحمد، عثمان بابكر، **نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية**، البنك الإسلامي للتنميـة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم (٥٤)، (د.ت).

٤)التجاني، عبد القادر أحمد، **ضمان المضارب لـرأس المال في الودائـع المصرفية**، مجلـة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٦، ع١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٥)حطاب، كمال توفيق. **التكييف الفقهي للحساب الجاري، (وديعـة، قرض، مضاربـة)**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، جدة، البنك الإســـلامي للتنميـــة، مجلـد ٨، عـــدد٢، محــرم ١٤٢٢هـ.

٦)حماد، نزيه، **مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي**، البنــك الإســلامي للتنمية، المعهد الإســـلامي للبحـوث والتدريـب، بحـث رقـم (٥٣)، الطبعـة الثانيـة، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٧)حمود، سامي، **الوسائل الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية والمقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليديـة في الاتفاق، والاختلاف، والتعايش فيمـا بينـها، والوســائل المتاحـة للبنـوك الإسلامية في الأسواق المالية**، بحث مقدم إلى مجموعة البركـــة ودار المـال الإســلامي والاقتصاد والأعمال، تونس.

٨) السالوس، علي، **تعليق على سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية**، لمنذر قحف، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٦، (١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م).

٩) السبهاني، عبد الجبار، **ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٦، ع١، ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م.

١٠) فرج الله، حسن محمد أحمد، **ضمان الودائع المصرفية في المصارف التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية**، مجلة اتحاد المصارف العربية، مجلد ١٦، عدد ١٨٧، ١٩٩٦م.

١١) قحف، منذر، **سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية**، جدة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١، ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م.

١٢) **قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد٢، دبي، ١٩٧٩م.

١٣) محمد، عثمان بابكر،**البنوك الإسلامية: النظرية والتطبيق**، دراسة قام بها البنك الدولي، ترجمة مجلة المال والاقتصاد، العدد ٥، أكتوبر، ١٩٨٧م.

١٤) المصري رفيق، **تعليق على سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية**، لمنذر قحف، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، مجلد (١)، ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م.

١٥) المصري، رفيق، السفتجة، **مفتاح من مفاتيح فهم الربا في الإسلام**، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٩٨٤م.

١٦) المصري، رفيق، **هل يجوز في المضاربة أن يضمن العامل رأس المال؟** مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م١٦، ع١، ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م.

٣) الرسائل | الأطروحات الجامعية:

١) بن بلاهي، محمد محمد، (د.ت)، **رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق في ظل التجربة الأردنية**، رسالة بحثية مقدمة لنيل درجة دبلوم العلوم المالية والمصرفية، عمان.

٢) زلط، أحمد محمود أحمد، (د.ت)، **أحكام قبول الودائع وأعمال الخدمات في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك ــ اربد.

٣) العبادي، عبد الله، (١٩٨١)، **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة**، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.

٤) عبد الرحمن، عبد الله إبراهيم عبد الله، (١٩٩٧)م، **سياسة التسويق المصرفي في البنك الإسلامي الأردني**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة ــ قسم الفقه والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك ــ اربد.

٥) العمايرة، محمد عودة (١٩٩١)، **علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد.

٦) محيسن، عبد الحليم، إبراهيم، (١٩٨٩)، **تقييم تجربة البنوك الإسلامية (دراسة تحليلية)**، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، عمان.

7) Al-JAGHBEER YASEIN, ***DEPOSIT INSURANCE IN JORDAN: AN EVALUATION OF RECENT DEVELOPMENTS***, DEGREE OF MSc in International finances university of surrey Department of Economics 1997/1998.

٤) وقائع المؤتمرات والندوات:

١) بنك التضامن الإسلامي السوداني، **أحكام الضمان في الفقه الإسلامي والقانوني**، إدارة الفتوى والبحوث، ١٩٨٥م.

٢) **توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي**، دبي، الصادر في ٢٥ جمادى الثانية، ١٣٩٩هـ الموافق ٢٢ مايو، ١٩٧٩م.

٣) الجعفري، محمد، **ندوة نظمتها مؤسسة ضمان الودائع الأردنية لجمعية رجال الأعمال**، جريدة الدستور، تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٥م.

٤) السعد، أحمد، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، برنامج تدريبي لموظفي المصارف الإسلامية، عقد بالإمارات العربية، دبي/ ٢٠٠١م.

٥) شحادة، موسى عبد العزيز، **الخصائص الأساسية ومنهجية العمل المصرفي الإسلامي**، ندوة تعميق مفاهيم العمل المصرفي الإسلامي وتوطيد علاقاته مع السلطات النقدية، والمصارف التقليدية، الخرطوم، ١٩٩٠م.

٦) شحادة، موسى عبد العزيز، تجربة البنك الإسلامي الأردني، بحث مقدم إلى ندوة خطة استراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية، الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، المؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، ٢٢-٢٥/شوال/١٤٠٧هـ الموافق ١٨-٢١/حزيران/١٩٨٧م بالتعاون مع المعهد العالمي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

٧) شحادة، موسى عبد العزيز، **علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية**، ندوة المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، عمان/ الأردن، الفترة ٢٥ -٤ / أيار /١٩٩٤م.

٨) الشماع، خليل، **أساسيات العمليات المصرفية مع التأكيد على تمويل المنشآت الصغيرة والزراعية**، عمان، ٢٨/٩-٩/١٠/١٩٩٦م. الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بالتعاون مع صندوق التنمية والتشغيل.

٩) صديقي، محمد نجاة الله، **مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر**، وقائع الندوة التي عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية في جدة الفترة ١٨ - ٢٢ / ١٠/١٤١٣هـ، ١٠-١٤/٤/١٩٩٣م. تحرير : منذر قحف واقع ندوة رقم (٣٨).

١٠) عبد الفتاح، أحمد، **مشروع قانون مؤسسة ضمان الودائع المصرفية الأردنية**، حيثيات مشروع القانون، أبحاث ومناقشات الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٢م.

١١) الغندور، حافظ كامل، **مؤسسات ضمان الودائع كأداة لمعالجة المشكلات المصرفية في المستقبل مع الإشارة إلى مشروع مؤسسة ضمان الودائع في جمهورية مصر العربية**، ندوة ضمان الودائع المصرفية، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٢م.

١٢) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الأولى المنعقدة في مكة المكرمة في العاشر من شعبان سنة ١٣٩٨هـ.

١٣) المصري، رفيق، **مشكلات المصارف الإسلامية**، وقائع الندوة التي عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية في جدة، الفترة من ١٨-١٢/١٠/١٤١٣هـ، الموافق ١٠-١٤/٤/١٩٩٣م، تحرير: منذر قحف واقع ندوة رقم (٣٨).

١٤) النابلسي، محمد سعيد، **جدوى إقامة مؤسسات ضمان الودائع من الناحية التاريخية**، ندوة مؤسسات ضمان الودائع المصرفية، دمشق، اتحاد المصارف العربية، ١٦ - ١٨/ يونيو/ ١٩٩٢م.

١٥) الندوة الدولية عن البنوك الإسلامية والتأمين، دكار ــ بنغلادش، ٢٧/ أكتوبر/ ١٩٨٩م.

٥) فصل في كتاب يشترك فيه أكثر من مؤلف:

١. اتحاد المصارف العربية، النسب المصرفية الائتمانية في الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية، ١٩٨٧م.

٢. رشدي، عبد المنعم، النسب النقدية والمصرفية، في الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية، اتحاد المصارف العربية، نيسان، إبريل، ١٩٨٧م.

٣. عبد الفتاح، أحمد، البنك المركزي الأردني، المصارف الإسلامية، مجلد ١١، عدد ١٢١، (د.ت).

٤. يسري، عبد الرحمن، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية، في الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردن، المحرر: عبد الله المالكي، مجلد ٧، ١٩٩٦م.

٦) صفحة الإنترنت:

١. البنك العربي في العالم ، الموارد البشرية، على شبكة الإنترنت، ٢٥/٤/٢٠٠٤م.

2. www.arabank. com/arabic/user-prof-staff-asp.

٣. الطيب، مصباح، صندوق الودائع المصرفية، مقارنة أنظمة مؤسسات ضمان الودائع المصرفية في بعض الدول، بنك السودان، مجلة المصرفي، العدد٢٦، على شبكة الإنترنت، تاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٤م.

www. Bank of Sudan. Org/arabic/period/massrafi/vol 27/misbah-htm.

٧) القوانين والأنظمة:

١. قانون سندات المقارضة بموجب المادة (٩٤) من الدستور وبناء على قرار مجلس الوزراء تاريخ، ١٩٨١/٢/٢٥م.

٢. عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، (د.ت).

٣. عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك العربي الإسلامي الدولي، (د.ت).

٤. قانون مؤسسة ضمان الودائع المصرفية، رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠م، المنشور بالجريدة الرسمية رقم (٤٤٥٥) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧م.

٥. قانون البنوك رقم (٢٨) لعام ٢٠٠٠م، المنشور بالجريدة الرسمية رقم (٤٤٨٨) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١م الصادر عن دائرة الأبحاث في البنك المركزي الأردني، كانون أول، ٢٠٠١م.

٦. القانون المدني الأردني، رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.

٧. مجلة الأحكام العدلية، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٨) التقارير السنوية والنشرات الإعلامية:

١. التقارير السنوية للبنك الإسلامي للتمويل والاستثمار للفترة من (١٩٨٩-٢٠٠٣م).

٢. التقارير السنوية للبنك العربي الإسلامي الدولي للفترة من (٢٠٠٠ - ٢٠٠٣م).

٣. التقارير السنوية للبنك العربي (ش. م. ع) للفترة من (٢٠٠٠م-٢٠٠٣م).

٤. التقارير السنوية لبنك الإسكان للتجارة والتمويل للفترة ما بين (٢٠٠٠م - ٢٠٠٣م).

٥. التقارير السنوية لبنك المؤسسة العربية المصرفية / الأردن، للفترة ما بين (٢٠٠٠م - ٢٠٠٣م).

٦. التقرير السنوي للبنك المركزي الأردني لعام ١٩٨٢م.

٧. البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، نشرة إعلامية رقم ٤، الفتاوي الشرعية، الجزء الأول، ١٤٢٢هـ ـــ ٢٠٠١م.

٨. البنك المركزي الأردني النشرة الإحصائية الشهرية، دائرة الأبحاث، حزيران ٢٠٠٤، ج٤١، ع٦.

الملاحق

جدول رقم (١)

جانب من المطلوبات وحقوق المساهمين

للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار | بالدينار الأردني [١]

السنة البيان	٢٠٠٠م	٢٠٠١م	٢٠٠٢م	٢٠٠٣م
الودائع الجارية وتحت الطلب (أمانة)	١٢٦,٣٨٢,٨٩٥	١٤٦,٦٧٠,٢٣٧	١٧٩,٤٦١,٦١٥	٢٣٦,٨٠٠,٦٥٣
حسابات الاستثمار المشترك (مضاربة) توفير + الإشعار + لأجل	٤٣٨,١٩٤,٥١٢	٤٦٨,٦١٥,٦٣٨	٥٣١,٠٥٨,٤٠٧	٦٤٠,١٥٤,٩٠٣
حسابات الاستثمار المخصص أردني + أجنبي	١١٧,٩٤٠,٧٤٩	١٢٦,٥٠٤,٧٨٨	١٠٨,١١٩,٠٧٧	٩٥,٢٤٩,٧٨٥
حسابات المحافظ الاستثمارية سندات المقارضة	٥١,٤٥٣,٥٠٠	٧١,٣٥٢.١٥٣	١٢٤,٥٧٠,٨٦٧	٨٨,٤٢٩,١٨١
ودائع بنوك ومؤسسات مصرفية	٤,٠٣٧,٦٥١	٤,٥٤٩,٨٩٤	٤,٣٥٢,٩١٤	٤,٥١٩,٣٧٧
رأس المال	٣٨,٥٠٠,٠٠٠	٣٨,٥٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠
احتياطي قانوني	٧,٨٨٦,٤٢٢	٨,٠٢٤,٧١٩	٨,٣٣٥,٢٥٥	٨,٨٣٦,٣٣٨
احتياطي اختياري	٦٤٣,٤٩٩	٦٢٠,٠٩٣	٦٢١,٠٧١	١,٦٢٣,٢٣٦
احتياطيات أخرى	٢,٨١١,٨٩٥	٢,٨١١,٨٩٥	٢,٨١١,٨٩٥	٣,٠١١,٨٩٥
مخصص مخاطر الاستثمار المشترك	٢٤,٩٧٥,٦٢٤	٢٦,٩٠١,٣٦٠	٣٠,٩٨٣,٧٤٩	٢٢,٠٩٢,٩٣١
كفاية رأس المال – حسب معايير البنك المركزي	%١٥,٩٦	%١٥,٧٦	%١٤,٩٩	%١٣,٤٦
– حسب معايير المحاسبة للبنوك الإسلامية	%٣٥,١١	%٣٤,٩٧٠	%٣٢,٣٢	%٢٤,٦٠

---

[١] التقارير السنوية للبنك للفترة (٢٠٠٠م ــ ٢٠٠٣م).

جدول رقم (٣)

نظم تأمين الودائع في بعض دول مختارة [١]

الدولة	تاريخ إنشاء النظام	حجم التغطية	تمويل النظام	العضوية	نوعية التعويض	نوع الودائع التي تستحق التعويض	إدارة النظام
الولايات المتحدة	١٩٣٤م	١٠٠,٠٠٠ دولار	أقساط دورية	اختياري للبنوك الأجنبية	إلزامي	كل الودائع	حكومي
المملكة المتحدة	١٩٧٩م	٧٥% من الودائع بحد أقصى ٢٠,٠٠٠ والودائع غير مغطاة	مساهمات أولية وأقساط دورية	إجباري	إلزامي	ودائع الجنيه الإسترليني	حكومي
اليابان	١٩٧١م	١٠ مليون ين والودائع الأجنبية غير مغطاة	أقساط دورية	إجباري	إلزامي	ودائع الين الياباني	شبه حكومي
تركيا	١٩٦٠م	١٠٠%	أقساط دورية	إجباري	إلزامي	كل الودائع	حكومي
الهند	١٩٦٢م	٣٠٠٠٠ روبية	أقساط دورية	إجباري	إلزامي	ودائع الروبية الهندية	حكومي
لبنان	١٩٦٧م	٥ مليون ليرة لبنانية	أقساط دورية	إجباري	إلزامي	ودائع الليرة اللبنانية والعملات الأجنبية	حكومي
مصر	١٩٩٣م	٥٠ ألف جنيه	البنك المركزي والمصارف	إجباري	إلزامي	كل الودائع	حكومي
الأردن	٢٠٠٠م	١٠,٠٠٠ آلاف دينار	البنك المركزي وأقساط دورية	إجباري عدا البنوك الإسلامية	إلزامي	كل الودائع	حكومي

---

[١] أخذت البيانات من مجلة المصرفي العدد (٢٦) عن شبكة الإنترنت تاريخ ٢٥/ ٤/ ٢٠٠٤م، وقد تم ذكر الموقع سابقاً بالهوامش، والهندي، جدوى إنشاء ومؤسسات ضمان الودائع من الناحية التاريخية، ص ١٩٣، ١٩٤.

قانــون البنــوك

قانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٠

المنشور في عدد الجريدة الرسمية

رقم (٤٤٤٨) تاريخ ١/٨/٢٠٠٠

دائرة الابحاث

كانون اول ٢٠٠١

البنــك المركــزي الاردنــي

المادة (٥٠) :-

أ – يهدف البنك الإسلامي إلى ما يلي :-

١- تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة أخذا و/أو إعطاء في جميع الصور والأحوال.

٢- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي القائم على غير أساس الفائدة.

٣- تقديم الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.

ب- يجب أن يكون عقد تأسيس البنك الإسلامي ونظامه الأساسي متفقا مع جميع الأحكام الخاصة بالبنوك الإسلامية الواردة في هذا القانون.

المادة (٥١) :-

يجوز للبنك المركزي دون إخلال بالأحكام الخاصة بالبنوك الإسلامية ، أن يصدر الأوامر التي يراها ضرورية لوضع ضوابط قيود ونسب خاصة يلتزم البنك الإسلامي بمراعاتها عند ممارسة أعماله وأنشطته وفق أحكام هذا القانون.

المادة (٥٢) :-

تشمل الأعمال المصرفية الإسلامية التي يجوز للبنك الإسلامي ممارستها ما يلي :-

أ – قبول الودائع النقدية في حسابات مختلفة سواء في حسابات ائتمان أو حسابات استثمار مشترك أو حسابات إستثمار مخصص.

ب- إصدار سندات مقارضة مشتركة أو سندات مقارضة مخصصة أو إنشاء محافظ استثمارية أو صناديق استثمارية.

ج- أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة، وذلك من خلال الوسائل التالية :-

١- تقديم التمويل اللازم، كليا أو جزئيا، للعمليات القابلة للتصفية الذاتية في مختلف المجالات، بما في ذلك صيغ التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للآمر بالشراء وغيرها من صيغ التمويل التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية ولا يعترض عليها البنك المركزي.

٢- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك الإسلامي وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة، ويجوز للبنك الإسلامي في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك.

٣- استثمار الأموال في مختلف المشاريع.

أساس الغرم بالغنم، وذلك بعد أن يقتطع منها ما يخصها من مصاريف ومن نفقات للمصفي.

٣- دون الإخلال بأحكام البندين (١و٢) من هذه الفقرة، يتم الوفاء بالالتزامات والديون المترتبة على البنك الإسلامي ، تحت التصفية، وذلك وفق الترتيب التالي :-

أ - باقي المصاريف والنفقات التي تكبدها المصفي في أعمال التصفية.

ب - حقوق موظفي البنك الإسلامي ومستخدميه من رواتب ومكافآت وأي تعويضات عمالية أخرى يقتضيها قانون العمل.

ج - أي ضرائب ورسوم مستحقة للحكومة.

د - حقوق المودعين في حسابات الائتمان.

هـ - حقوق الدائنين وأي أموال أخرى مودعة من قبل أصحابها لدى البنك لغير غايات الاستثمار والمشاركة في الأرباح الناجمة عنه.

و - حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك.

المادة (٥٧) :-

بعد مراعاة أحكام المادة (٥٦) من هذا القانون، تتم تصفية حقوق المساهمين في البنك الإسلامي تحت التصفية على أساس اقتسام ما يتبقى من أموال بنسبة الأسهم المملوكة لكل واحد منهم.

المادة (٥٨) :-

أ - تنفيذا لالتزام البنك الإسلامي بمقتضى عقد تأسيسه ونظامه الأساسي بوجوب تقيده بأحكام الشريعة الإسلامية، يعين البنك بقرار من الهيئة العامة للمساهمين هيئة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص يكون رأيها ملزما للبنك الإسلامي، وتتولى هذه الهيئة المهام التالية :-

١- مراقبة أعمال البنك الإسلامي وأنشطته من حيث إلتزامها بالأحكام الشرعية.

٢- إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأعماله وأنشطته.

٣- النظر في أي أمور تكلف بها وفقا لأوامر البنك المركزي الصادرة لهذه الغاية.

ب- تعين هيئة الرقابة الشرعية أحد أعضائها رئيسا لها، وتجتمع بدعوة من رئيسها أو بناء على قرار من مجلس إدارة البنك الإسلامي أو بناء على طلب اثنين من أعضائها، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور عضوين على الأقل إذا كان عدد أعضائها ثلاثة أشخاص وبحضور أغلبية عدد أعضائها إذا زاد عددهم على ثلاثة أشخاص، وتتخذ قراراتها في أي حال بالإجماع أو بأغلبية عدد أعضائها.

ج- لا يجوز عزل هيئة الرقابة الشرعية المعينة أو أي عضو فيها إلا إذا صدر قرار معلل من مجلس إدارة البنك الإسلامي بأغلبية ثلثي أعضائه على أن يقترن هذا القرار بموافقة الهيئة العامة لمساهمي البنك.

د- على البنك الإسلامي إعلام البنك المركزي بقرار تعيين هيئة الرقابة الشرعية أو عزلها.

المادة (٥٩) :-

أ - تعتبر جميع حصص أرباح الاستثمار الخاصة بالبنك الإسلامي دخلا خاضعا للضريبة المقررة على البنوك.

ب- تخضع حصص أرباح الاستثمار الموزعة على أصحاب الودائع الاستثمارية ومالكي سندات المقارضة والمحافظ الاستثمارية والصناديق الاستثمارية لضريبة الدخل المترتبة شخصيا على كل منهم.

ج- يعفى من الدخل المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة ما نسبته (١٠٪) سنويا من معدل كل من رصيد الوديعة الاستثمارية ورصيد قيمة سندات المقارضة والمحافظ الاستثمارية والصناديق الاستثمارية في نهاية السنة المالية ذات العلاقة، ويجوز لمجلس الوزراء تعديل هذه النسبة بما يراه مناسبا.

قانون مؤسسة ضمان الودائع

قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠

المنشور في عدد الجريدة الرسمية
رقم (٤٤٥٥) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧

قانون مؤسسة ضمان الودائع

قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠

المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٥٥) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧

المادة (١) :-

يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة ضمان الودائع لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :-

أ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

البنك المركزي	:	البنك المركزي الأردني.
المحافظ	:	محافظ البنك المركزي.
المؤسسة	:	مؤسسة ضمان الودائع المنشأة بموجب أحكام هذا القانون.
المجلس	:	مجلس إدارة المؤسسة.
الرئيس	:	رئيس المجلس.
المدير العام	:	مدير عام المؤسسة.
الشخص	:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

ب- يقصد بكلمات وعبارات (البنك، البنك الإسلامي، الوديعة، الإداري، الحليف، الشركة التابعة) حيثما وردت في القانون المعاني المخصصة لها بمقتضى قانون البنوك النافذ المفعول.

المادة (٣) :-

تسري أحكام هذا القانون على جميع البنوك الأردنية وفروع البنوك الأجنبية العاملة في المملكة باستثناء ما يلي :-

أ - فروع البنوك الأردنية العاملة خارج المملكة.

ب- البنوك الإسلامية المرخص لها بالعمل في المملكة إلا إذا قرر أي منها الانضمام إلى المؤسسة لضمان الودائع لديه.

المادة (٤) :-

أ - تنشأ في المملكة مؤسسة تسمى (مؤسسة ضمان الودائع) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي و إداري، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود والاقتراض وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غاياتها، ولها حق التقاضي وينوب عنها في الإجراءات القضائية أي محام تعينه لهذه الغاية.

ب- يكون مركز المؤسسة في عمان، ويجوز بقرار من المجلس فتح فروع ومكاتب لها في أنحاء المملكة.

المادة (٥) :-

تهدف المؤسسة إلى حماية المودعين لدى البنوك بضمان ودائعهم لديها وفق أحكام هذا القانون وذلك تشجيعا للادخار وتعزيزا للثقة بالنظام المصرفي في المملكة.

المادة (٦) :-

يتولى إدارة المؤسسة والإشراف عليها مجلس إدارة برئاسة المحافظ وعضوية كل من :-

أ - أحد نواب المحافظ/ يسميه المحافظ نائباً للرئيس.

ب- أمين عام وزارة الماليـــة.

ج- مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.

د- المدير العام.

هـ- عضوين يعينان بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المحافظ لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينهما، ويشترط في هذين العضوين أن لا يكونا من إداريي أي بنك طيلة مدة عضويتهما في المجلس وطيلة السنتين التاليتين لانتهاء هذه العضوية، كما يشترط أن يكونا من ذوي الخبرة بالشؤون المالية والاقتصادية والقادرين على المساهمة في تحقيق أهداف المؤسسة.

المادة (٧) :-

أ - يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

١- وضع السياسة العامة للمؤسسة.

٢- إقرار الخطة العامة لاستثمار أموال المؤسسة وفق أحكام هذا القانون.

٣- وضع الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري للمؤسسة ووصف وظائفه وتحديد مهامه ومسؤولياته.

٤- إقرار التعليمات التنظيمية والمالية والإدارية التي تتطلبها أعمال المؤسسة.

٥- إقرار الموازنة السنوية التقديرية للمؤسسة.

٦- الموافقة على التقارير السنوية والحسابات الختامية للمؤسسة.

٧- الموافقة على اقتراض المؤسسة.

٨- الإشراف على إجراءات تصفية البنك وفق أحكام هذا القانون.

٩- تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات المؤسسة وتحديد أتعابه.

١٠- أي أمور أخرى يعرضها الرئيس عليه مما له علاقة بمهام المؤسسة.

ب - يمارس المجلس صلاحيات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة المنصوص عليها في قانون الشركات بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون .

المادة (٨) :-

أ - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين أو كلما دعت الحاجة لذلك، كما يجتمع بناءً على طلب مقدم من عضوين على الأقل ويكون اجتماعه قانونياً بحضور خمسة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه عند غيابه، وتصدر قراراته بالإجماع أو بأغلبية عدد أعضائه وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

ب- للمجلس أن يدعو أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج المؤسسة للاشتراك في الاجتماع للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت وتحدد مكافأته بقرار من المجلس.

المادة (٩) :-

يعين المدير العام وتحدد حقوقه المالية وامتيازاته الوظيفية بقرار من المجلس وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها.

المادة (١٠) :-

يتولى المدير العام المهام والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون المؤسسة بما في ذلك :-

أ - تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة التي يضعها المجلس والتعليمات والقرارات الصادرة عنه.

ب- إعداد الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

ج- الإشراف على الجهاز الإداري للمؤسسة.

د- إعداد التقرير السنوي للمؤسسة وحساباتها الختامية لعرضها على المجلس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

هـ- إعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية للمؤسسة.

و- أي صلاحيات أخرى يفوضها له المجلس أو تناط به بمقتضى الأنظمة والتعليمات التي تصدر استناداً لأحكام هذا القانون.

المادة (١١) :-

أ - يتكون رأس مال المؤسسة مما يلي :-

١- مبلغ مليون دينار تدفعه الحكومة عند نفاذ أحكام هذا القانون.

٢- رسم تأسيس غير مسترد مقداره مئة ألف دينار يدفعه البنك على دفعتين متساويتين، الأولى خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ نفاذ مفعول هذا القانون، والثانية خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ نفاذه كما يتم دفع رسم التأسيس دفعة واحدة من أي بنك يؤسس بعد نفاذ أحكام هذا القانون ويعتبر رسم التأسيس جزءاً من رأسمال المؤسسة.

ب- تتكون مصادر المؤسسة مما يلي :-

١- أي قروض تحصل عليها المؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون.

٢- رسوم الاشتراكات السنوية التي تدفعها البنوك إلى المؤسسة.

٣- عوائد إستثمارات أموال المؤسسة.

٤- أي منح مالية تقدم للمؤسسة بموافقة من مجلس إدارة البنك المركزي، كما يجب الحصول على موافقة من مجلس الوزراء إذا كانت هذه المنح مقدمة من جهات غير أردنية.

المادة (١٢) :-

أ - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يدفع البنك رسم اشتراك سنوي إلى المؤسسة بنسبة اثنين ونصف بالألف من مجموع الودائع لديه الخاضعة لأحكام هذا القانون.

ب- لا تعتبر من ضمن الودائع الخاضعة لأحكام هذا القانون ما يلي :-

١- ودائع الحكومة.

٢- ودائع ما بين البنوك.

٣- التأمينات النقدية بحدود قيمة التسهيلات الممنوحة بضمانها.

ج- يجوز تعديل نسبة رسم الاشتراك السنوي المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتغيير قواعد احتسابها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس، وذلك بعد تصنيف البنوك.

المادة (١٣) :-

أ - يلتزم البنك بتقديم بيان سنوياً إلى كل من المؤسسة والبنك المركزي وفق الأنموذج المعد لهذه الغاية خلال الأسبوع الأول من شهر كانون الثاني يبين فيه مجموع الودائع لديه الخاضعة لأحكام هذا القانون كما هي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول للسنة المالية السابقة.

ب- أما بالنسبة للسنة المالية الأولى فيلتزم البنك خلال الأسبوع الأول من تاريخ نفاذ القانون بتقديم البيان المذكور مبيناً فيه مجموع ودائعه كما هي من تاريخ نفاذه ويحتسب رسم الاشتراك السنوي عن هذه السنة بما يتناسب مع المدة المتبقية منها.

ج- للمؤسسة أن تطلب من البنك المركزي التحقق من صحة البيانات التي تقدمها لها البنوك حسب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

المادة (١٤) :-

إذا تخلف البنك عن تقديم البيان ضمن المدة المحددة في المادة (١٣) من هذا القانون أو إذا قدم بياناً غير مكتمل المعلومات أو كانت هذه المعلومات مغلوطة أو غير مطابقة للواقع، تترتب عليه بقرار من المدير العام غرامة تأخير تستوفيها المؤسسة بمقدار مائتي دينار عن كل يوم يتأخر فيه عن تقديمه وفق الأصول.

المادة (١٥) :-

ترسل المؤسسة إلى البنك إشعار مطالبة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة تحدد فيه مقدار رسم الاشتراك السنوي، أما في السنة المالية الأولى فترسل المؤسسة إشعار المطالبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ مفعول هذا القانون وعلى البنك تسديد الرسم خلال سبعة أيام من تاريخ تبلغه الإشعار.

المادة (١٦) :-
إذا تأخر البنك عن دفع رسم التأسيس أو رسم الاشتراك السنوي خلال الموعد المحدد لذلك، يترتب عليه دفع فوائد بسيطة عن كل يوم تأخير منذ اليوم الأول لوقوعه تحتسب على أساس سعر إعادة الخصم مضافاً إليه هامش يقرره البنك المركزي بناءً على طلب المؤسسة.

المادة (١٧) :-
تعتبر رسوم التأسيس ورسوم الاشتراكات السنوية من المصاريف الإنتاجية للبنوك.

المادة (١٨) :-
أ- تحدد العناصر المكونة لاحتياطيات المؤسسة بموجب أوامر خاصة يصدرها البنك المركزي لهذه الغاية.
ب- على المؤسسة أن تعمل على تكوين احتياطيات لها ليبلغ حدها ما نسبته ثلاثة بالمائة من مجموع الودائع الخاضعة لأحكام هذا القانون.
ج- يجوز لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس أن يقرر زيادة الحد المقرر لاحتياطيات المؤسسة المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة (١٩) :-
أ- إذا لم تصل احتياطيات المؤسسة خلال مدة عشر سنوات من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون إلى حدها المقرر في الفقرة (ب) من المادة (١٨) من هذا القانون أو إذا نقصت احتياطياتها عن هذا الحد بعد أن تكون قد بلغته أو إذا تقرر تصفية أحد البنوك قبل أن تصل احتياطيات المؤسسة إلى حدها المذكور، يجوز للمجلس زيادة رسم الاشتراك السنوي للبنوك إلى ما لا يتجاوز ضعف الرسم السنوي للبنوك المقرر بمقتضى أحكام المادة (١٢) من هذا القانون.
ب- إذا تجاوزت احتياطيات المؤسسة حدها المقرر في المادة (١٨) من هذا القانون، للمجلس أن يخفض رسم الاشتراك السنوي أو يعفي البنوك منه لسنة واحدة أو أكثر حسب مقتضى الحال.

المادة (٢٠) :-
إذا وجد البنك المركزي، استناداً إلى أسس تصنيف البنوك التي يطبقها، أن درجة المخاطرة لأي بنك قد أصبحت غير مقبولة، يحق للمجلس في هذه الحالة أن يزيد رسم الاشتراك السنوي لهذا البنك بما لا يزيد على ضعف الحد الأعلى لهذا الرسم ولو أدى ذلك إلى تجاوز الحد الأعلى لاحتياطيات المؤسسة وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون.

المادة (٢١) :-
يجوز للمجلس أن يطلب في أي وقت من فرع البنك الأجنبي أن يقدم للمؤسسة وديعة أو سندات مالية أو أي تأمينات أخرى يراها لازمة لضمان الودائع لديه أو للاستمرار في ضمانها وفق أحكام هذا القانون.

المادة (٢٢) :-

يجوز للبنك المركزي بناءً على طلب المؤسسة أن يقيد مباشرة على حساب البنك لديه أي مبالغ تستحق للمؤسسة على ذلك البنك.

المادة (٢٣) :-

يجوز للمؤسسة أن تقترض مباشرة أو أن تصدر أسناد قرض لتمكينها من تسديد الالتزامات المترتبة عليها وفق أحكام هذا القانون، وذلك مع مراعاة أحكام أي من التشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول.

المادة (٢٤) :-

أ - تستثمر المؤسسة أموالها في السندات الصادرة عن الحكومة الأردنية أو السندات المضمونة من قبلها، كما لها أن تستثمر أموالها بإيداعها لدى البنك المركزي بقرار من مجلس إدارته.

ب- يجب على المؤسسة أن تودع أموالها غير الموظفة في حسابات خاصة بها لدى البنك المركزي.

ج- يجوز للمؤسسة أن تودع لدى أي بنك ما يلزمها من أموال لتسديد الالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام هذا القانون، على أن يحدد المجلس مقدار الوديعة وما يستحق عليها من فوائد أو عوائد بالإضافة لأي ضمانات أو شروط أخرى يراها المجلس لازمة.

المادة (٢٥) :-

أ - يجب على المؤسسة أن تحتفظ بسجلات وحسابات منظمة وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

ب- تنشر الحسابات الختامية للمؤسسة بعد موافقة المجلس عليها في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل.

المادة (٢٦) :-

تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها، أما السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ سريان مفعول هذا القانون وتنتهي في نهاية السنة نفسها، إلا إذا قرر المجلس ضم هذه المدة إلى السنة المالية التالية.

المادة (٢٧) :-

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تعفى المؤسسة وجميع معاملاتها من الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها بما في ذلك ضريبة المبيعات ورسوم طوابع الواردات.

المادة (٢٨) :-

يجوز تخصيص مكافآت لأعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب مجلس إدارة البنك المركزي.

المادة (٢٩) :-
للمؤسسة أن تطلع على حسابات البنوك الختامية ونتائج أعمالها المتوافرة لدى البنك المركزي، وللمحافظ أن يطلع المجلس على أي معلومات وبيانات مالية متعلقة بأوضاع أي من البنوك إذا وجد ذلك ضرورياً.

المادة (٣٠) :-
يجوز بناءً على طلب المؤسسة وموافقة البنك المركزي تشكيل فريق تفتيش مشترك من موظفي المؤسسة والبنك المركزي لمراجعة أو فحص أعمال أي من البنوك وسجلاته وبياناته ويضع هذا الفريق تقريراً مشتركاً عن نتائج أعماله وتوصياته، يقدمه إلى البنك المركزي والمؤسسة.

المادة (٣١) :-
إذا علمت المؤسسة أن البنك أو أي من الإداريين فيه يمارس عملا غير قانوني أو مخالف لأصول المعاملات البنكية، يتعين عليها إعلام البنك المركزي بذلك وتزويده بأي اقتراحات أو توصيات تراها لازمة.

المادة (٣٢) :-
أ - مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة تضمن المؤسسة الودائع بالدينار الأردني لدى البنك، باستثناء الودائع المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (١٢) كما تضمن الودائع بأي عملة أجنبية يقرر البنك المركزي إخضاعها لأحكام هذا القانون.
ب- يصبح مبلغ الضمان مستحق الأداء وفق أحكام هذا القانون إذا قرر البنك المركزي تصفية البنك بموجب أحكام قانون البنوك.
ج- يكون الضمان بكامل قيمة الوديعة إذا كانت بمقدار عشرة آلاف دينار أو أقل، ويكون الضمان عشرة آلاف دينار إذا زادت قيمة الوديعة على ذلك.
د- يجوز تعديل الحد الأعلى لمبلغ الضمان بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس على أن لا يسري قرار التعديل على البنك الذي تقرر تصفيته قبل صدور هذا القرار.

المادة (٣٣) :-
تنشر المؤسسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ مفعول هذا القانون في الجريدة الرسمية، وفي مكان بارز في صحيفتين يوميتين محليتين، إعلانا بأسماء البنوك التي تخضع لأحكام هذا القانون وبنوع عملة الودائع التي يشملها ضمان المؤسسة ومقدار الحد الأعلى للضمان، كما تنشر المؤسسة هذا الإعلان وبالطريقة ذاتها خلال شهر شباط من كل سنة.

المادة (٣٤) :-
مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا القانون، إذا صدر قرار بتصفية البنك يحتسب مقدار وديعة الشخص الواحد لتحديد مبلغ الضمان باتباع الأسس والإجراءات التالية :-
أ - إذا كان للشخص اكثر من حساب لدى البنك في أي من فروعه، تعتبر تلك الحسابات حسابا واحدا لغايات هذا القانون.

ب- إذا كان الحساب مشتركا بين شخصين فاكثر، يوزع مبلغ الضمان بينهم بنسبة حصة كل منهم في الحساب وإذا كانت حصصهم في الحساب غير محددة اعتبرت حصصهم في الحساب متساوية على ألا يزيد مجموع ما يقبضه الشخص الواحد على الحد الأعلى لمبلغ الضمان إذا كان له حساب آخر أو أكثر لدى البنك نفسه.

ج- إذا كان الشخص مديناً للبنك أو كفيلاً لأحد مدينيه، يجري التقاص ما بين ودائعه لدى البنك وجميع الالتزامات والتسهيلات القائمة أو المترتبة عليه أو التي يتحمل مسؤولية تسديدها إلى ذلك البنك سواء اكانت التزاماته وتسهيلاته مستحقة الدفع أم لا، وإذا نجم عن إجراء التقاص رصيد دائن يعتبر هذا الرصيد هو الوديعة التي سيدفع عنها مبلغ الضمان وفق أحكام هذا القانون.

د- لا تحتسب المبالغ التالية من ضمن ودائع الشخص عند إجراء التقاص المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة لغايات تحديد مبلغ الضمان المستحق دفعه :-

١- أي مبالغ بعملة أجنبية إذا كانت غير مشمولة بضمان المؤسسة وفق أحكام هذا القانون.

٢- أي مبالغ وضعها ذلك الشخص تأميناً لقروض وتسهيلات مصرفية حصل عليها شخص آخر إلا إذا بقي رصيد دائن من تلك المبالغ بعد تسديد الالتزامات المؤمنة بها.

المادة (٣٥) :-

للمجلس أن يصدر التعليمات، التي يراها لازمة لوضع أي أسس أخرى لتحديد مقدار الوديعة التي سيدفع عنها مبلغ الضمان وفق أحكام المادة (٣٤) من هذا القانون بما في ذلك تحديد الالتزامات غير المستحقة أو الالتزامات المترتبة بعملة أجنبية.

المادة (٣٦) :-

أ - ١- إذا صدر قرار بتصفية البنك، يتعين على المؤسسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار التصفية أن تنشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل إعلاناً إلى أصحاب الودائع تطلب منهم تقديم مطالباتهم إلى المؤسسة أو البنك الذي تقرر تصفيته أو أي جهة أخرى تحددها المؤسسة.

٢- يعاد نشر هذا الإعلان بالطريقة ذاتها عند انقضاء أربعة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان الأول، ويعاد نشره كل ستة اشهر من تاريخ صدور قرار التصفية والى انقضاء مدة ثلاث سنوات على صدوره.

ب- تودع مبالغ الضمانات التي لم يطالب بها أصحابها كأمانات في البنك المركزي، ولأصحابها حق استردادها خلال خمسة عشرة عاماً من تاريخ إعلان التصفية.

المادة (٣٧) :-

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (٣٤) من هذا القانون، يتعين على المؤسسة أن تدفع مبلغ الضمان المستحق لصاحب الوديعة المضمونة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم مطالبته.

ب- تحل المؤسسة حلولاً قانونياً محل أصحاب الودائع في حدود المبالغ التي دفعتها لهم.

المادة (٣٨) :-
على أعضاء المجلس أو أي موظف في المؤسسة أو أي شخص على علاقة بها مراعاة السرية التامة لجميع البيانات والمعلومات التي يطلعون عليها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا وفق أحكام هذا القانون أو قانون البنك المركزي أو قانون البنوك.

تصفية البنك

المادة (٣٩) :-
أ - تسري على تصفية البنوك الأحكام الواردة في هذا القانون، ويعمل بأحكام قانون الشركات الخاصة بالتصفية فيما لم يرد عليه نص خاص في هذا القانون.
ب- تكون المؤسسة المصفي لأي بنك يتقرر تصفيته، وتعتبر الممثل القانوني الوحيد له.

المادة (٤٠) :-
أ - يعلن المصفي في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قرار تصفية البنك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه ذلك القرار وتلصق نسخ من هذا الإعلان في كل فرع ومكتب عائد للبنك.
ب- يعاد نشر هذا الإعلان بالطريقة ذاتها عند انقضاء أربعة عشر يوماً على تاريخ نشر الإعلان الأول.

المادة (٤١) :-
يفقد مجلس إدارة البنك ومديره العام والهيئة العامة لمساهميه منذ تاريخ صدور قرار التصفية جميع المهام والصلاحيات المنوطة بأي منهم بموجب أحكام التشريعات النافذة المفعول وبموجب عقد تأسيس البنك وأنظمته الداخلية.

المادة (٤٢) :-
يترتب على صدور قرار التصفية ما يلي :-
أ - وقف العمل بأي تفويض أو صلاحية توقيع صادرة عن أي جهة في البنك، ويختص المصفي حصراً بمنح أي تفويض أو صلاحية توقيع تتطلبه إجراءات التصفية.
ب- وقف احتساب أي فوائد على الودائع والأرصدة لدى البنك وعلى الديون المترتبة على البنك إلا إذا كانت فوائد هذه الديون مؤمنة برهون أو بضمانات صحيحة.
ج- وقف احتساب مرور الزمان المانع من سماع الدعوى بشأن أي حقوق أو مطالبات مستحقة أو قائمة لصالح البنك لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ صدور قرار التصفية.
د- وقف السير في الدعاوى والإجراءات القضائية المقامة من البنك أو ضده لمدة ثلاثة أشهر، إلا إذا قرر المصفي متابعة السير فيها قبل انتهاء هذه المدة، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة.
هـ- منع السير في أي معاملات إجرائية أو تنفيذية ضد البنك إلا إذا كانت بناءً على طلب دائن مرتهن ومتعلقة بالمال المرهون نفسه، ففي هذه الحالة توقف تلك المعاملات أو يمنع قبولها لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية.

و- سقوط الآجال المتفق عليها مع عملاء البنك ومدينيه لتسديد الالتزامات المترتبة عليهم.

المادة (٤٣) :-

للمصفي اتخاذ جميع القرارات والإجراءات التي يراها لازمة لإتمام أعمال التصفية بما في ذلك :-

أ- إدارة أعمال البنك في حدود ما تتطلبه إجراءات التصفية، ولهذه الغاية يجوز للمصفي أن يقرر استمرار البنك في ممارسة بعض أعماله.

ب- جرد جميع أصول البنك وموجوداته.

ج- تعيين أي من الخبراء والأشخاص لمساعدته على إتمام إجراءات التصفية أو تعيين لجان خاصة وتفويضها بأي من المهام والصلاحيات المنوطة به وإصدار القرارات اللازمة لإتمام إجراءات التصفية.

د- تعيين محام أو أكثر لتمثيل البنك تحت التصفية في أي دعاوى أو إجراءات قضائية تخصه.

المادة (٤٤) :-

أ - على الرغم من أي اتفاق مخالف، يجوز للمصفي أن يتخذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لحماية حقوق البنك بما في ذلك :-

١- استرداد أي مبلغ دفعه البنك إلى أي مودع خلال الأشهر الثلاثة التي سبقت صدور قرار التصفية إذا كان ذلك المودع حليفاً للبنك أو على علاقة معه.

٢- إلغاء أي تصرف أو فسخ أي عقد أجراه البنك أو استرداد أي مبلغ دفعه البنك خلال الأشهر الثلاثة التي سبقت صدور قرار التصفية إذا كان في ذلك تفضيل لشخص معين على دائني البنك، وتكون المدة سنة واحدة إذا كان الشخص حليفاً للبنك أو على علاقة معه. ويعتبر التفضيل متحققاً إذا كان التصرف أو الإجراء دون عوض أو بعوض جزئي أو كان منطوياً على تقييم مال أو حق بغير قيمته الحقيقية أو بغير قيمته السائدة في السوق.

٣- إلغاء أي تصرف أو فسخ أي عقد أجراه البنك مع حليف له أو مع شخص على علاقة مع البنك أو استرداد أي مبلغ دفعه البنك إلى أي منهما وذلك خلال الأشهر الثلاثة التي سبقت صدور قرار التصفية.

٤- الاتفاق مع أي من مديني البنك حول كيفية دفع أو تقسيط أي مبالغ والتزامات مترتبة عليهم.

٥- إنهاء استخدام أي من العاملين في البنك مع دفع مستحقاته.

٦- إنهاء أي عقد أبرمه البنك مع أي شخص قبل انتهاء مدته.

ب- يتخذ المصفي أياً من الإجراءات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بإشعار خطي يتم تبليغه إلى الشخص ذي العلاقة، ويجوز الطعن في هذا الإجراء أمام محكمة بداية عمان خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه.

المادة (٤٥) :-

أ - تعتبر باطلة جميع الرهون والضمانات التي وقعت على أي أموال أو حقوق عائدة للبنك، خلال الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ صدور قرار التصفية، إلا إذا كانت قد تمت بموافقة البنك المركزي، وتكون

هذه المدة سنة واحدة إذا كانت الرهون أو الضمانات لصالح حليف للبنك أو لشخص على علاقة معه.

ب- يعتبر ملغى كل قرار حجز وقع على أي مال أو حق عائد للبنك قبل صدور قرار التصفية إلا إذا كان هذا القرار صادراً بناءً على طلب دائن مرتهن ومتعلقاً بالمال المرهون نفسه.

المادة (٤٦) :-

لمقاصد المادتين (٤٤) و (٤٥) من هذا القانون، يعتبر الشخص على علاقة مع البنك في أي من الحالات التالية :-

أ - إذا كان الشخص إدارياً في البنك أو له مصلحة عمل مشتركة مع إداري فيه.

ب- إذا كان زوجاً لإداري في البنك أو قريباً لذلك الإداري أو زوجه حتى الدرجة الثالثة أو كانت له مصلحة عمل مشتركة مع أي منهم.

المادة (٤٧) :-

مع مراعاة الفقرة (أ) من المادة (٥٩) من هذا القانون للمصفي أن يقترض باسم البنك تحت التصفية ما يلزمه من الأموال لتمكينه من إتمام أعمال التصفية، وله أن يرهن أياً من موجودات البنك أو حقوقه ضماناً لذلك، وتعتبر شروط القرض ملزمة للمصفي على الرغم من أي نص مخالف.

المادة (٤٨) :-

أ - مع مراعاة أحكام المودعين المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون، على المصفي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار التصفية نشر إعلان بمكان ظاهر في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل لإشعار الدائنين بلزوم تقديم مطالباتهم تجاه البنك سواء اكانت مستحقة الوفاء أم لا خلال شهرين إذا كانوا مقيمين في المملكة وثلاثة اشهر إذا كانوا مقيمين خارجها.

ب- يعاد نشر هذا الإعلان بالطريقة ذاتها فور إنقضاء أربعة عشر يوماً على تاريخ نشر الإعلان الأول، وتحتسب مدة تقديم المطالبات من تاريخ نشر الإعلان الأول.

ج- إذا اقتنع المصفي أو المحكمة المختصة بوجود عذر مشروع للدائن لعدم تمكنه من تقديم مطالبته خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة فتمدد ثلاثة أشهر أخرى حداً أعلى.

المادة (٤٩) :-

لا تحتسب المدة من تاريخ صدور قرار التصفية إلى تاريخ نشر الإعلان الأول المذكور في الفقرة (أ) من المادة (٤٨) من هذا القانون من ضمن المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بشأن أي حقوق أو مطالبات للدائنين تجاه البنك تحت التصفية.

المادة (٥٠) :-

أ - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب على المصفي، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية، أن يصدر الإشعارات التالية إلا إذا وجد أسباباً مبررة لتجاوز هذه المدة :-

دوائر الإجراء المختصة وفق أحكام التشريعات السارية المفعول.

المادة (٥٥) :-

أ - لا يحق لأي دائن أو مودع أو مدين بعد صدور قرار التصفية أن يقيم دعوى ضد البنك تحت التصفية إلا وفق الأسس والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي أو إجراءاته أن يطعن فيها لدى محكمة البداية وفق أحكام التشريعات النافذة المفعول، وللمحكمة أن تؤيدها أو تبطلها أو تعدلها.

المادة (٥٦) :-

يجوز إحالة أي خلاف بين المصفي والغير إلى التحكيم وفق الشروط والإجراءات التي يتفق عليها بينهما.

المادة (٥٧) :-

للمصفي أن يتخذ أياً من الإجرائين التاليين :-

أ - الاتفاق مع بنك أو أكثر لبيع جميع أو ما يزيد على نصف موجودات البنك تحت التصفية وحقوقه ومطلوباته والتزاماته، بما في ذلك أي تسهيلات منحها البنك تحت التصفية لعملائه، أو تعهدات أصدرها لصالح مستفيدين وتأميناتها العينية والشخصية، أو أي التزامات، أو حقوق أخرى مهما كان نوعها بما فيها حقوق الإجارة، وذلك دون حاجة للحصول على موافقة أي عميل أو كفيل أو راهن أو مستفيد، أو أي شخص آخر، ودون حاجة للتقيد بأي إجراءات تقييم أو خلافه قد ينص عليها أي تشريع آخر.

ب- بيع جميع أو أي جزء من موجودات البنك تحت التصفية وحقوقه في مزايدة علنية وفق إجراءات خاصة يقررها المصفي على الرغم من أحكام أي تشريع آخر.

المادة (٥٨) :-

أ - إذا وجدت محتويات في الصناديق الحديدية المؤجرة للغير لدى البنك تحت التصفية، فلا تعتبر هذه المحتويات من ضمن موجوداته وتعاد إلى أصحابها شريطة أن يسددوا ما يستحق عليهم تجاه البنك نتيجة لاستعمالهم تلك الصناديق.

ب- إذا وجدت لدى البنك تحت التصفية أي صكوك أو سندات باعتباره مودعاً لديه أو مؤتمناً عليها أو حارساً أو حافظاً أميناً لها أو ماثل ذلك من حالات، فلا تعتبر هذه الصكوك والسندات من ضمن موجودات البنك تحت التصفية وتعاد إلى أصحابها شريطة أن يسددوا جميع الالتزامات المترتبة عليهم تجاه البنك.

المادة (٥٩) :-

على الرغم من أحكام أي تشريع آخر يتم تسديد الديون والالتزامات المستحقة على البنك تحت التصفية وفق الترتيب التالي :-

أ - القروض التي حصل عليها بعد صدور قرار التصفية لتمكينه من إتمام أعمال التصفية.

ب- المصاريف والنفقات الأخرى التي تكبدها المصفي.
ج- حقوق الموظفين والمستخدمين.
د- القروض التي حصل عليها البنك تحت التصفية من البنك المركزي قبل صدور قرار التصفية.
هـ- أي ضرائب ورسوم مستحقة للحكومة.
و- القروض التي حصل عليها البنك من بنوك أخرى بموافقة البنك المركزي خلال الستة أشهر السابقة لصدور قرار التصفية.
ز- حقوق المودعين وحقوق المؤسسة الناشئة عن ضمانها بموجب أحكام هذا القانون.
ح- حقوق الدائنين الآخرين.
ط- حقوق المساهمين.

المادة (٦٠) :-

على المصفي أن يرسل إلى البنك المركزي تقارير شهرية عن سير أعمال التصفية والمرحلة التي وصلت إليها وأي نتائج حققتها.

المادة (٦١) :-

على المصفي أن ينهي أعمال التصفية خلال سنتين من تاريخ صدور قرار التصفية، ويجوز للمجلس بموافقة البنك المركزي تمديدها لمدة سنة أخرى، كما يجوز بالطريقة ذاتها تمديدها لمدد أخرى في حالات استثنائية ولأسباب مبررة.

المادة (٦٢) :-

أ- ١- يجري تبليغ أي إشعار أو قرار يصدره المصفي وفق أحكام هذا القانون إلى الشخص المعني بتسليمه له شخصياً أو لمن يمثله قانوناً أو بإرساله له في البريد المسجل إلى آخر عنوان له محفوظ لدى البنك تحت التصفية.
٢- يعتبر كل إشعار أرسل بمقتضى هذه المادة أنه قد سلم حسب الأصول إلى الشخص المرسل له فيما لو رفض ذلك الشخص تسلمه.

ب- ١- إذا جرى التبليغ بواسطة البريد المسجل، يعتبر الإشعار قد تم تبليغه إلى الشخص المعني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه في البريد المسجل إذا كان الشخص المبلغ إليه مقيماً داخل المملكة أو ثلاثين يوماً من تاريخ إيداعه إذا كان الشخص المبلغ إليه مقيماً خارج المملكة.
٢- يكفي لإثبات وقوع التبليغ المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة أن يقام الدليل على أن الإشعار قد أودع في البريد على العنوان الصحيح إلا إذا إقتنع المصفي أو إقتنعت المحكمة أن الشخص المرسل إليه لم يتسلم الإشعار.

ج- إذا تعذر التبليغ وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، فعلى المصفي إجراء التبليغ بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرتين على الأقل، وتكون أجور النشر على نفقة الشخص المعني ويعتبر هذا النشر تبليغاً قانونياً من جميع الوجوه.

المادة (٦٣) :-
لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس أن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٦٤) :-
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

Protection of Investment Deposits: A Case Study Of Islamic Versus Traditional Banking Systems In Jordan

By

Jadallah M. Al Khalayleh

Supervised:

Dr. Abd-Aljabar Alsabhani

Dr. Kamal Hattap

(Abstract)

Financial and banking stability is a precondition for an overall healthy and stable economy. As such, it is in itself a goal for the country's monetary policy, which aims at protecting investment deposits in traditional banking. This targeted protection can be maintained in a number of ways (required reserve ratio, liquidity ratio, credit ratio, last resort) through establishing the Investment deposit protection corporation and control of the central bank.

The point of departure as far as Islamic banking systems are concerned is represented by the fact that the contracts are conducted on the so-called "Mudarabah" basis, which protects deposits only in cases of negligence and aggression. Because of this, there have been attempts to re-evaluate the relationship between the Islamic banking institutions and their customers, so that "Mudarabah" funds can be better protected.